A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

MM/LD/WG/17/12
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 10 يوليو 2020

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السابعة عشرة
جنيف، من 22 إلى 26 يوليو 2019

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 22 إلى 26 يوليو 2019.

2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، وألبانيا، والجزائر، وأستراليا، والنمسا، والبحرين، وبيلاروس، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ومصر، وإستونيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وعمان، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام (57).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: بنغلاديش، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، وترينيداد وتوباغو، والإمارات العربية المتحدة (6).

4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية الحكومية التالية بصفة مراقب: منظمة بنلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والأمانة العامة لجماعة الأنديز، ومنظمة التجارة العالمية (3).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية (CCPIT)، وجمعية العلامات التجارية الأوروبية (AIM)، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، والمعهد القانوني لمحامي العلامات التجارية (CITMA) (9).

6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث لهذه الوثيقة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتحت نائبة المدير العام، السيدة بينينغ وانغ، الدورة ورحّبت بالمشاركين نيابة عن السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

8. وأشارت نائبة المدير العام أنه منذ الدورة السابقة للفريق العامل، انضمت البرازيل وكندا وملاوي وساموا إلى نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "نظام مدريد"). ومن المتوقع أن يزداد عدد المنضمين إلى نظام مدريد خلال الأشهر والسنوات المقبلة، ليصبح هذا الأخير نظامًا عالميًا بكل ما للكلمة من معنى. ولوحظ أن عدداً من البلدان أحرزت تقدماً جيداً في التحضير للانضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول مدريد" ويُشار إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات باسم "اتفاق مدريد")، وهي ماليزيا ومالطة وباكستان وترينيداد وتوباغو. ويجب التركيز على بلدان أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط لتحقيق المزيد من التقدم في السنوات المقبلة في هذا المجال. وفيما يتعلق باستخدام نظام مدريد، تم تقديم 61200 طلب دولي في عام 2018، أي بزيادة قدرها 6.4 في المائة مقارنة بالعام السابق. وكان من المتوقع أن يبلغ معدل النمو حوالي 9 في المائة في عام 2019. وللعام الخامس على التوالي، قدم المودعون من الولايات المتحدة الأمريكية أكبر عدد من الطلبات، يليهم المودعون من ألمانيا والصين وفرنسا وسويسرا. وسُجّل أعلى معدل نمو في جمهورية كوريا، حيث ارتفع عدد الطلبات بنسبة 26.2 في المائة، تليها اليابان، بنسبة 22.8 في المائة، والولايات المتحدة الأمريكية، بنسبة 11.9 في المائة، وتركيا، بنسبة 10.2 في المائة. كما أشارت نائبة المدير العام إلى أن الاتحاد الأوروبي هو الطرف المتعاقد الأكثر تعيينًا، يليه الصين والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت شركة نوفارتيس (Novartis AG) الأكثر نشاطا في تقديم الطلبات الدولية في عام 2018، تليها لوريال (L'Oréal) وديملر (Daimler AG) وشركة أبل (Apple) وشركة هنكل وشركاه (Henkel AG & Co). أما فيما يتعلق بالتطورات في نظام مدريد وعلى مستوى المكتب الدولي خلال العام الماضي، أشارت نائبة المدير العام إلى أن نسبة الانتظار لمعالجة الطلبات الدولية انخفضت بنسبة 42 في المائة، من 60 إلى 35 يومًا، وأنه تم إطلاق نسخة جديدة من خدمة مدريد للتجديد الإلكتروني، وبدأ العمل التحضيري لمشروع منصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة الخاصة بنظام بمدريد.

وصرحت نائبة المدير العام بأن اجتماع المائدة المستديرة للفريق العامل سيتيح للمكتب الدولي فرصة الأخذ بآراء المشاركين بشأن عدد من المسائل الهامة المتعلقة بتطور نظام مدريد، وذلك لصالح كل من المكاتب والمستخدمين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

9. انتُخب السيد ستيفن غيزلي (نيوزيلندا) رئيساً للفريق العامل، والسيدة ماتيلد مانيترا سوا راهارينوني (مدغشقر) والسيدة كونستانس لي (سنغفاورة) نائبتين للرئيس.

10. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

11. شكر الرئيس المشاركين على انتخابه ونائبة المدير العام على ملاحظاتها الافتتاحية.

12. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة MM/LD/WG/17/1 Prov. 4).

13. وأحاط الفريق العامل علما باعتماد تقرير الدورة السادسة عشرة للفريق العامل إلكترونيا.

14. وفتح الرئيس الباب للبيانات الافتتاحية العامة للوفود

15. وأشار وفد البرازيل إلى أنه في 2 يوليو 2019، أودعت حكومة البرازيل لدى المدير العام للويبو صك انضمامها إلى بروتوكول مدريد، والذي سيدخل حيز التنفيذ بالنسبة للبرازيل في 2 أكتوبر 2019. ويشكل الانضمام إلى بروتوكول مدريد جزءًا من التزام البرازيل بأنظمة الملكية الفكرية المتعددة الأطراف وبتحقيق الازدهار الاقتصادي في مجال الابتكار في بيئة مواتية لاقتصاد السوق. وقام المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل (INPI) في الآونة الأخيرة بمعالجة الطلبات التي كانت متراكمة وتقليص مدة فحص العلامات التجارية إلى تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويعمل المعهد الوطني حاليًا مع المكتب الدولي لترجمة التصنيف الدولي للسلع والخدمات إلى البرتغالية لأغراض تسجيل العلامات بموجب اتفاقية نيس. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى المساهمة في المناقشات حول تطوير نظام مدريد.

16. وأشار وفد كندا إلى أنه في 17 مارس 2019، أودعت حكومة كندا لدى المدير العام للويبو صك انضمامها إلى بروتوكول مدريد، إلى جانب عدد من الإعلانات والإخطارات، والذي دخل حيز التنفيذ بالنسبة لكندا في 17 يونيو 2019. وأشار الوفد أيضا إلى أن عملية الانضمام إلى بروتوكول مدريد والاستفادة من هذه الفرصة لتحديث الإطار التشريعي الخاص به، تدعم أولويات كندا في مجالي الابتكار والملكية الفكرية. وأكد الوفد أنه في عام 2017، أطلقت كندا خطة الابتكار والمهارات التي وُضِع بموجبها برنامج لجعل كندا مركزًا رائدًا عالميًا في مجالي الابتكار والملكية الفكرية، بما في ذلك العلامات التجارية التي شكّلت عنصرًا أساسيًا في هذه الخطة. وفي عام 2018، كشفت كندا أيضًا عن استراتيجية جديدة للملكية الفكرية تهدف إلى مساعدة الشركات والمبدعين ورجال الأعمال والمبتكرين الكنديين على فهم الملكية الفكرية وكيفية حمايتها والنفاذ إليها. وأشار الوفد إلى أن الخطة الإستراتيجية للمكتب الكندي للملكية الفكرية حددت رؤية للمستقبل تستند إلى الركائز الخمس التالية: (1) تحفيز الابتكار؛ (2) تقديم خدمات عالية الجودة وفي الوقت المناسب في مجال حقوق الملكية الفكرية؛ (3) تعزيز الوعي وتثقيف الكنديين حول الملكية الفكرية؛ (4) تقديم الخدمات بطريقة حديثة؛ و (5) تعزيز الأداء العالي والمتميز لدى منظمة. وأضاف الوفد أن كندا قد انضمت أيضًا إلى معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات، وكذلك اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية. وصرح الوفد بأن كندا بصدد الانضمام إلى معاهدة قانون البراءات، والتي ستدخل حيز التنفيذ في أكتوبر من هذا العام. وأشار الوفد إلى أن كندا قدمت الإعلانات التالية: تمديد فترة الرفض من 12 إلى 18 شهراً؛ إرسال إخطار محتمل بالرفض استنادًا إلى اعتراض بعد انقضاء مهلة 18 شهرًا؛ تحديد رسم فردي؛ وأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي. وأعرب الوفد عن تطلع كندا إلى العمل مع الأمانة وجميع أعضاء اتحاد مدريد.

17. وأشار وفد طاجيكستان إلى أنه مستعد لمناقشة القضايا المطروحة في جدول الأعمال، ولا سيما إمكانية إضافة لغات جديدة إلى نظام مدريد. وصرح الوفد بأن تعدد اللغات مهم للغاية بالنسبة لمنظمة الويبو وأعرب عن أمله في أن يساعد هذا التطور في نظام مدريد، المكتب الدولي على تحقيق بعض الأهداف المحددة للمنظمة، لا سيما في مجال توسيع نطاق خدمات الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

18. وذكر وفد الصين أنه منذ إنشاء نظام مدريد في عام 1891، حقق هذا الأخير تقدماً ملحوظاً وأشار إلى تعليقات نائبة المدير العام بشأن عدد البلدان التي انضمت إلى النظام وتلك التي تستعد للقيام بذلك. وأشار الوفد أيضًا إلى أن الفريق العامل لعب دورًا كبيرًا وحقق نتائج ملحوظة في تطوير النظام وقال إن الصين تولي أهمية كبيرة لهذا التطور ومن مصلحتها أن يستمر. وذكر الوفد أنه يسعى بنشاط للمشاركة في مناقشة بنود جدول الأعمال وأنه يتوقع تحقيق المزيد من التقدم، لا سيما فيما يتعلق باللغات الإضافية للنظام، وذلك لجعله أكثر جاذبية والحث على تطويره بشكل أفضل.

19. وذكر وفد أوكرانيا أنه يود لفت انتباه الفريق العامل إلى حقيقة أن طلبات العلامات التجارية الدولية، التي أدّت فيما بعد إلى تسجيلات دولية، تشير إلى عناوين مقدمي الطلبات في الأراضي التي تحتلها بلدان أخرى. على سبيل المثال، بالنسبة للطلبات المقدمة من أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، فإن اسم البلد المشار إليه في عنوان مقدم الطلب هو الاتحاد الروسي، على الرغم من أن هذه الأراضي هي أراضي تابعة لدولة أوكرانيا. وأشار الوفد إلى أن المكتب الدولي أضاف على منصة مرصد مدريد على الإنترنت تحذيرا في هذا الصدد، لكنه ذكر أنه لا يعتقد أن هذا التدبير هو الحل الأنسب. وصرح الوفد بأنه يتعين على الويبو، بصفتها وكالة تابعة للأمم المتحدة، أن تشارك وجهات نظرها وأن تلتزم بمبادئ تلك المنظمة الدولية العالمية. وأشار الوفد إلى أن تدوين هذه التسجيلات الدولية من قبل المكتب الدولي يتعارض مع موقف الأمم المتحدة بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 262/68، والذي اعتمد في 27 مارس 2014. وشدد الوفد على أن عناوين مقدمي الطلبات وأصحاب التسجيلات الدولية الذين يعيشون في الأراضي التي تحتلها بلدان أخرى والمشار اليها في التسجيلات الدولية تمثل مشكلة، واعتبر أنه من الضروري إثارة هذه المسألة لكي ينظر فيها الفريق العامل. ودعا الوفد الوفود الأخرى وممثلي المنظمات الدولية والحكومية الدولية إلى تطبيق جميع الآليات القانونية المتاحة في بلدانهم لرفض حماية هذه التسجيلات الدولية. وأضاف الوفد أنه تمّ إدلاء بيان مماثل في اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية.

20. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى اقتراحه المعنون " الإسهام في السلامة المالية للمنظمة" الذي نوقش خلال الدورة السابقة للفريق العامل (الوثيقة MM/LD/WG/16/10). وأكد الوفد من جديد أن اتحاد مدريد لا يدفع حصة عادلة من النفقات المشتركة، وطلب إعادة تقييم ميزانية ورسوم اتحاد مدريد، وربما تعديلها. وأشار الوفد إلى أن الفريق العامل قرر النظر في اقتراحه عند مراجعة جدول رسوم نظام مدريد، وأنه قرر إضافة هذه المراجعة إلى خارطة الطريق لمناقشتها

على المدى المتوسط. وذكر الوفد أنه فهم أن هذه المراجعة سيتم التطرق اليها في الجلسة القادمة للفريق العامل. وحث الوفد الفريق العامل على تناول القضية عاجلاً وليس آجلاً، لا سيما في ضوء الاقتراحات الخاصة بإضافة لغات جديدة إلى نظام مدريد، وأكد أن الإيرادات لا تغطي التكاليف المباشرة وغير المباشرة. ولذلك، ليس من المفيد مناقشة إضافة تكاليف إلى النظام قبل فهم نتائج مراجعة جدول الرسوم بشكل كامل الأمر الذي سيسمح بتحقيق التوافق بين نظام مدريد وأحكام مواد المعاهدة الخاصة به، والتي بموجبها يجب أن يولد النظام دخل كافي يغطي تكاليف إدارته ويساهم في عمل المنظمة ككل.

21. وأشار وفد الاتحاد الروسي، رداً على المداخلة التي أدلى بها وفد أوكرانيا، إلى أنه يقدر تقديراً كبيراً دور نظام مدريد وأهميته كنظام عالمي للتسجيل الدولي للعلامات. وشدد الوفد على أن الفريق العامل، الذي اجتمع حتى الآن 17 مرة، يشكّل منصة مثالية لإجراء مناقشات بناءة بين الخبراء والمتخصصين العاملين في مجال الملكية الفكرية ومنصة لمناقشة عدد كبير من القضايا الهامة المدرجة في جدول الأعمال والمتعلقة بكيفية تطوير هذه المنصة. ودعا الوفد المشاركين في الاجتماع إلى تركيز جهودهم على القضايا التي تندرج في نطاق اختصاص المشاركين في ذلك الاجتماع، والالتزام بجدول الأعمال المقترح.

البند 4 من جدول الأعمال: الاستعاضة

22. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/2.

23. وعرضت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/17/2 ولاحظت أن الفريق العامل كان قد ناقش الاستعاضة منذ دورته الثانية عشرة. وأشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل طلب من المكتب الدولي في الدورة السابقة تقديم اقتراح بشأن تعديل القاعدة 21 لتعكس هذه الأخيرة المبادئ الأساسية التي تحكم الاستعاضة، والتي ناقشها الفريق العامل ووافق عليها مبدئياً خلال الدورات السابقة. وذكرت الأمانة أن هذه المبادئ ستوفر توجيهات مفيدة لكل من أصحاب العلامات التجارية والمكاتب بشأن كيفية إدارة الاستعاضة. وتنص التعديلات المقترحة على القاعدة 21 على ما يلي: (1) يجوز لصاحب التسجيل تقديم التماسًا للإحاطة علما بالاستعاضة مباشرةً إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة المعنية، اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب الحالة؛ (2) لا يجوز التذرع بالتسجيل الوطني أو الإقليمي المستعاض عنه لرفض منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي؛ (3) يجب السماح بوجود أي تسجيل وطني أو إقليمي مستعاض عنه جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله؛ (4) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن أن يقوم بفحص التماسات الإحاطة علما بالاستعاضة؛ (5) لا تتطلب الاستعاضة تطابقاً مطلقاً لقائمة السلع والخدمات، بل يجب أن تكون السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الوطني المُستعاض عنه مشمولة كليًا أو جزئيًا بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي؛ (6) تحدث الاستعاضة اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المُعيَّن. واقترحت الأمانة أن تدخل التعديلات حيز التنفيذ في 1 فبراير 2020، وهو التاريخ الذي تدخل فيه اللائحة التنفيذية الجديدة لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي باسم " اللائحة التنفيذية") حيز التنفيذ.

24. وأشار الرئيس إلى أن القضايا المطروحة للمناقشة هي: "1" الوقت الذي يجوز فيه إيداع التماس بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من بروتوكول مدريد، تتناول الفقرتين 5 و6 من الوثيقة هذا الموضوع؛ "2" المبادئ المتعلقة بالتسجيل الوطني أو الإقليمي السابق، تتناول الفقرات من 7 إلى 12 من الوثيقة هذا الموضوع؛ "3" فحص الالتماس المُقدَّم بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من بروتوكول مدريد، تتناول الفقرات من 13 إلى 18 من الوثيقة هذا الموضوع؛ "4" قائمة سلع وخدمات التسجيل الوطني

أو الإقليمي السابق، تتناول الفقرات 19 إلى 26 من الوثيقة هذا الموضوع؛ "5" تاريخ سريان الاستعاضة، تتناول الفقرات من 27 إلى 31 من الوثيقة هذا الموضوع ؛ و"6" التاريخ المقترح لدخول التعديلات المقترحة على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية حيز التنفيذ، تتناول الفقرة 32 من الوثيقة هذا الموضوع.

25. وكرر وفد الاتحاد الأوروبي رأيه ذاكراً أن الاستعاضة ستستفيد من عملية مواءمة الممارسات وأكد على دعمه للمناقشات بهدف إيجاد حل توافقي ومواءمة الممارسات، فيما يتعلق بنطاق الاستعاضة. ورحب الوفد بالاقتراح المقدم من الأمانة، والوارد في الوثيقة وملحقها، وبالاقتراحات الملموسة لتعديل القاعدة 21 وأعرب عن تقديره كون الوثيقة توضح المبادئ الأساسية التي تنظم الاستعاضة، والتي تعكس بمعظمها فهمه الخاص لها. وأيد الوفد الاقتراحات بشأن الوقت الذي يجوز فيه إيداع التماس بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من بروتوكول مدريد والمبادئ المتعلقة بالتسجيل الوطني أو الإقليمي السابق، وفحص الالتماس المُقدَّم بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من بروتوكول مدريد. ووجد الوفد أيضًا أن الأقسام المعنية في التعديلات المقترحة الواردة في الملحق قد تمت صياغتها بالشكل المناسب ووفقًا لتلك الاقتراحات. ومع ذلك، أكد الوفد أنه لا يمكنه دعم جميع الاقتراحات المتعلقة بقائمة سلع وخدمات التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق. وذكر الوفد أنه على الرغم من موافقته على الاقتراحات الواردة في الفقرتين 20 و21 من الوثيقة MM/LD/WG/17/2 فإنه ليس مستعدًا لتأييد الاستعاضة عن التسجيل الوطني أو الإقليمي جزئيًا بتسجيل دولي. وفي ضوء هذه الشواغل، قال الوفد إنه يؤيد بشكل تام اقتراح الأمانة بأن يجري الفريق العامل مزيدًا من المناقشات حول الاستعاضة، تركز على طرق تطبيق عملية الاستعاضة في مكاتب الأطراف المتعاقدة بهدف تسهيل هذه العملية ومواءمتها مع احتياجات مستخدمي نظام مدريد. ورحب الوفد بفكرة إجراء مثل هذه المناقشات خلال اجتماع مائدة مستديرة في المستقبل، مشيرا إلى أنه على استعداد للمشاركة بنشاط في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

26. وصرح وفد اليابان أن تقديم تفسير واضح للقواعد الخاصة بنظام مدريد سيكون مفيداً للمستخدمين، ودعم جميع التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية. وأعرب الوفد عن دعمه للفريق العامل وأوصى باعتماد التعديلات المقترحة خلال الدورة المقبلة لجمعية اتحاد مدريد، والتي ستعقد في وقت لاحق من ذلك العام. وأشار الوفد إلى أن المعلومات الإضافية عن الاستعاضة، مثل المعلومات المتعلقة بإجراءات الاستعاضة في قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد، من شأنها أن تعزز سهولة استخدام النظام.

27. وأشار وفد مدغشقر إلى أن مكتبه لم يتلق سوى خمس التماسات للاستعاضة منذ انضمام مدغشقر إلى بروتوكول مدريد في عام 2008. وذكر الوفد أن مكتبه يسعى دائمًا لتقديم خدمات عالية الجودة لمستخدميه. ولذلك، أيد تحسين الإطار القانوني المتعلق بالاستعاضة والتوضيح الوارد في القاعدة 21 لضمان تطبيق موحد لتلك القاعدة من قبل المكاتب والتغلب على أي صعوبات قد يواجهها أصحاب التسجيلات الدولية مع المكاتب المختلفة. وذكر الوفد أن تقديم التماس الاستعاضة إلى المكتب ساعد على التواصل بشكل أفضل مع أصحاب التسجيلات الدولية، وبالتالي، سمح بمعالجة التماساتهم بشكل أفضل. وأعرب الوفد عن تأييده أيضًا لاقتراح تبادل الخبرات بين مكاتب الأطراف المتعاقدة حول تنفيذ الاستعاضة خلال المائدة المستديرة.

28. وأشار وفد الصين إلى أن المبادئ المتعلقة بالاستعاضة لم ترد على اللائحة التنفيذية وأن التعديلات المقترحة ستوضح بعض تلك المبادئ، على سبيل المثال، المبدأ المتعلق بتاريخ سريان الاستعاضة أو الوقت الذي يجوز فيه إيداع التماس. وأشار الوفد إلى أن التعديلات المقترحة ستكون مفيدة ووافق على أن يوصي الفريق العامل باعتمادها للجمعية، لتدخل حيّز

التنفيذ في 1 فبراير 2020. وذكر الوفد أيضا، أن المزيد من التبادلات حول الممارسات المتعلقة بإجراءات الاستعاضة ضرورية بهدف فهمها بشكل أفضل.

29. وصرح وفد كولومبيا أن التسجيل الوطني والتسجيل الدولي الذي حل محله لا يمكن أن يتواجدا في كولومبيا جنباً إلى جنب وأن المكتب سيحتاج إلى الوقت لتنفيذ التعديلات المقترحة. لذا، أشار الوفد إلى أن التاريخ المقترح لدخول التعديلات حيز التنفيذ قريب جدًا.

30. وأيد وفد أستراليا التعديلات المقترحة على القاعدة 21 لأنها ستجعل استخدام نظام مدريد أسهل وتبسط عملية الاستعاضة على المستخدمين والمكاتب. وذكر الوفد انه سيدعم إجراء المزيد من المناقشات بشأن الاستعاضة خلال المائدة المستديرة وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان بأن تقوم الأطراف المتعاقدة بتحديث المعلومات المتعلقة بالاستعاضة في قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد. وأضاف الوفد أنه سيدعم توجيه توصية إلى جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات.

31. وصرّح وفد إسرائيل أن مكتبه لم يتلق سوى 20 التماس للاستعاضة على مدار تسع سنوات. ومع ذلك، ذكر الوفد أن هناك حاجة إلى إحراز تقدم في مسألة الاستعاضة من أجل توضيح الممارسات وتنسيقها بشكل أفضل بين جميع الأطراف المتعاقدة. وأيد الوفد معظم التعديلات المقترحة. ومع ذلك، وكما ذكر خلال الدورة السابقة للفريق العامل، فقد فضل التفسير الحرفي للمادة 4(ثانياً)(1)"2" من بروتوكول مدريد الذي من شأنه أن يحول دون الاستعاضة الجزئية عن التسجيل الوطني. وذكر الوفد أن مكتبه لن يتمكن من تسهيل الاستعاضة الجزئية إلى أن يتم تغيير التشريعات الإسرائيلية، الأمر الذي يتطلب وقتًا طويلاً. وأعرب الوفد عن اتفاقه مع وفد كولومبيا وأشار إلى أن تاريخ دخول التعديلات حيز التنفيذ قريب جدًا.

32. واشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه يتفق مع وفد كولومبيا وذكر أن الفقرة الجديدة (3) (أ) من القاعدة 21 تشكل مشكلة بالنسبة لروسيا إذ أن التشريعات الوطنية لا تسمح بما يسمى "التسجيل المزدوج" لعلامة مطابقة مع قائمة مطابقة بالسلع أو الخدمات باسم صاحب التسجيل نفسه. وسأل الوفد الأمانة عما إذا كان يتعين على المكتب، بموجب الفقرة الجديدة (3) (أ)، قبول هذا التسجيل المزدوج، أو ما إذا أمكن للمكتب رفضه.

33. وأيد وفد بيلاروس معظم الاقتراحات المتعلقة بمبادئ الاستعاضة، بما في ذلك، وعلى خلاف الوفود الأخرى، إمكانية الاستعاضة الجزئية، ولكنه وجد أن الفقرتين 5 و6 من الوثيقة قيد الدراسة تشكلان مسألة إشكالية. ووفقًا للاقتراح، يمكن ايداع التماس الاستعاضة ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين. وسيضطر المكتب في هذه الحالة إلى إعطاء الأولوية لفحص العلامات المستعاض عنها على العلامات الأخرى. وقال الوفد ان مكتبه يفضل فحص العلامات المستعاض عنها مع العلامات الأخرى المودعة في نفس التاريخ. ولكن، وبموجب تشريعها الوطني، ينبغي اتخاذ قرار بشأن التماس الاستعاضة في غضون 15 يومًا. وقال الوفد إنه يفضل السماح بإيداع التماس الاستعاضة فقط بعد منح الحماية للعلامة موضوع التسجيل دولي في بيلاروس، أي بعد تسجيل بيان بمنح الحماية في السجل الدولي. ونظرًا لوجود وجهات نظر أخرى، وافق الوفد مع الوفود الأخرى وأعرب عن ترحيبه بمزيد من المناقشات حول الاستعاضة.

34. وأشار وفد البرازيل إلى الفقرة 22 من الوثيقة وذكر بأنه فهم أنه لا داعي لأن تكون السلع والخدمات مطابقة وأن الاستعاضة الجزئية ممكنة. وشدد الوفد على أن فحص الاستعاضة الجزئية سيكون أكثر تعقيدًا وسيزيد تكاليف ووقت

الفحص وقد يزيد من احتمال اقتراف الأخطاء. ومع ذلك، ذكر أنه لا يعارض هذا المبدأ ويوافق على التاريخ المقترح لدخول التعديلات حيز التنفيذ، لكنه يحتفظ بحقه في التعليق على المبادئ الأخرى الواردة في الوثيقة، بعد إجراء المزيد من الدراسات حولها.

35. وأشار الرئيس إلى التعليقات التي أدلى بها وفد بيلاروس وقال إنه فيما يتعلق بتوقيت فحص التماس الاستعاضة، يمكن لصاحب التسجيل ايداع التماس الاستعاضة في أي وقت. ولذلك، قد يكون الحل المحتمل لمكتب بيلاروس هو تأخير النظر في هذا الالتماس إلى أن يتم منح الحماية. ويمكن أن تدرج بيلاروس مثل هذه المعلومات على صفحة قاعدة البيانات أعضاء نظام مدريد الخاصة بها.

36. وأيد وفد جورجيا التعديل المقترح على القاعدة 21 الذي يتناول نطاق الاستعاضة، ولا سيما إمكانية إيداع الالتماس مباشرة في المكاتب المعنية اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق. وأشار الوفد إلى أنه كان يعمل على مشروع تعديل على قانونه الوطني الخاص بالعلامات التجارية وعلى إدخال مبدأ التعايش مع التسجيل الوطني والحفاظ على حق صاحب التسجيل في تجديد هذا الأخير.

37. وتساءل وفد الجزائر عمّا يلي: في حال حصول تعديل في السجل الدولي على اسم أو عنوان صاحب التسجيل من دون أن يتم تدوين هذا التعديل في السجل الوطني أو الإقليمي، فهل ينبغي على المكتب مراعاة ذلك التعديل أو الطلب من صاحب التسجيل إيداع التماس لتعديل التسجيل في المكتب؟ وفي مثل هذه الحالة، هل يحول التسجيل الوطني السابق دون منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي؟ وصرح الوفد بأن المكاتب ستحتاج إلى الوقت للإحاطة علماً بالتسجيل الدولي في السجل الوطني. واعتبر الوفد أن ستة أشهر هي فترة معقولة للمكاتب لفحص الالتماس، والإحاطة علماً وإخطار المكتب الدولي.

38. وأيد وفد جمهورية كوريا الاقتراحات لعدة الأسباب، وأشار إلى أنه تم وضع إجراء الاستعاضة للتخفيف من عبء تجديد التسجيلات الوطنية السابقة مع طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، ولكن لا ينبغي أن يعتبر هذا الأمر سبب لإبطال أو إلغاء التسجيل الوطني المستعاض عنه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحافظ صاحب التسجيل على حق تجديد التسجيل الوطني المُستعاض عنه أو على حق إسقاطه. وذكر الوفد انه من المهم لصاحب التسجيل أن يقرر ما إذا كان يريد الاحتفاظ بالتسجيل الوطني المُستعاض عنه أم لا، وأضاف أن الاستعاضة لا تتطلب تطابقاً أو تَماثُلاً مطلقاً لقائمة السلع والخدمات. وقد تحدث الاستعاضة حتى إذا كان التسجيل الدولي لا يشمل إلا بعض السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي. وإن السماح لأصحاب التسجيل باتخاذ القرار فيما يخص إسقاط التسجيل الوطني بعد الاستعاضة، مَنح هؤلاء مستوى أعلى من الاستقلالية في ممارسة حقوقهم بالإضافة إلى اليقين القانوني بشأن تلك الحقوق. وكرر الوفد دعمه للتعديلات المقترحة على القاعدة 21 وقال إنه يؤيد أيضًا إجراء المزيد من المناقشات المعمقة بشأن الاستعاضة في مرحلة لاحقة.

39. وذكّر وفد سويسرا بأنه تم تقديم عرض حول صياغة المحتوى بطريقة محايدة جنسانياً خلال الجلسة السابقة للفريق العامل وتساءل عن سبب عدم استخدام صيغة محايدة جنسانياً في التعديلات المقترحة على القواعد. وتساءل الوفد كذلك عما إذا كان المكتب الدولي يعتزم مراجعة اللائحة التنفيذية في جلسة لاحقة، أو إذا كان ينوي تعديل بنود اللائحة واحد تلو الآخر. وفيما يخص الاستعاضة، أيد الوفد الاقتراحات التي تتوافق مع الممارسات السويسرية وتغطي بعض القضايا المهمة، لا

سيما الاستعاضة الجزئية. وأيد الوفد أيضاً المبدأ الذي بموجبه يمكن تقديم الالتماسات اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق الذي لم يفحصه المكتب المعين. وتساءل الوفد عما سوف يحدث إذا رفض المكتب المعين التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق بسبب على سبيل المثال، تغيير في الممارسة، وإذا كان ينبغي وضع حكم يقضي بأن لا يسري مفعول الإحاطة علماً إلا إذا منح المكتب الحماية للتسجيل الدولي. وأقر الوفد بأن المسألة هي مسألة عامة ولكنه طلب مزيدًا من التوضيح بشأنها. وأثار الوفد أيضا مسألة تاريخ سريان مفعول الاستعاضة لكنه فهم أنه سيتم مناقشة ذلك في مرحلة لاحقة.

40. وأشار الرئيس إلى أن بعض الوفود قد طرحت أسئلة ودعا الأمانة إلى أخذ الكلمة والإجابة عنها.

41. وأجابت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد الاتحاد الروسي بشأن ما إذا كان يتعين على المكاتب أن تقبل بالتعايش أم إذا كان هذا الأمر اختيارياً. وذكرت الأمانة أن الفقرة 9 من الوثيقة توضح مبدأ التعايش، وتشير هذه الفقرة إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في عام 1897 وطرح خلاله موضوع الاستعاضة. وخلال مناقشة المادة 4(ثانياً) من اتفاق مدريد آنذاك، حذر المكتب الدولي من أن الهيئات الإدارية أو المحاكم في بعض بلدان الاتحاد قد تميل إلى رفض التسجيل الدولي في حال وجود تسجيل وطني سابق، وأن هذا الرفض سيلغي جميع فوائد نظام التسجيل الدولي. وذكرت الوثيقة أيضًا أنه من المناسب أن يتم إعلان أن التسجيل الوطني السابق لا يمثل عقبةً أمام صحة التسجيل الدولي الذي يحل محل أي تسجيلات وطنية سابقة. ووفقًا لذلك، تدعم الوثائق التاريخية هذا التعايش باعتباره مبدأ وليس ميزة اختيارية. ورداً على التعليقات التي أبداها وفد بيلاروس بشأن موعد تلقي الالتماسات للإحاطة علماً، أوضحت الأمانة أنه يمكن تأجيل فحص الالتماس، على النحو الذي اقترحه الرئيس. ومع ذلك، تتفهم الأمانة أن هذا الأمر قد يكون صعباً ويرتبط بالممارسة الوطنية. وقالت الأمانة إنه ليس مطلوبًا من أي مكتب البدء تلقائيًا بفحص التسجيل الدولي عند استلام الالتماس، ولكن سيكون من المفيد أن يكون على علم بما ينوي صاحب التسجيل الاستعاضة عنه عند إجراء فحص التسجيل الدولي. وإذا لم يتوفر التماس للإحاطة علماً، قد يميل المكتب إلى إصدار الرفض وسيتعين على صاحب التسجيل العثور على محام محلي للطعن في هذا الرفض. وذكرت الأمانة أنه مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها عملية تعديل الممارسات الوطنية في بيلاروس والتي أشار إليها وفد بيلاروس، يمكن للفريق العامل أن يبحث أيضًا في توضيح الفقرة 1 من القاعدة 21 من خلال تحديد أن الوقت لتلقي الإخطار يبدأ من تاريخ الإخطار وفي أقرب وقت ممكن. ورداً على السؤال الأول الذي طرحه وفد سويسرا بشأن اللغة المحايدة جنسانياً، أشارت الأمانة إلى العملية التي تمت في العام السابق وإلى أن النسخة الإنجليزية محايدة جنسانياً بشكل تام. وأشارت الأمانة أيضا إلى أنه تم الاتفاق على إجراء المناقشات في المستقبل بشأن ما إذا كان ممكناً جعل النسختين الفرنسية والإسبانية الإنجليزية محايدتين جنسانياً، مع مراعاة الشواغل التي أثارتها بعض الوفود والممثلين حول هذا الموضوع. وعند إطلاق هذه العملية، سيتأكد المكتب الدولي من استشارة الوفود الناطقة باللغتين الإسبانية والفرنسية. ورداً على السؤال الثاني الذي طرحه وفد سويسرا بشأن حالات الرفض، ذكرت الأمانة أنه في حال أصدر المكتب رفضًا، فلن يكون مطلوبًا منه أن يحيط علماً بحدوث الاستعاضة.

42. ووافق ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) على التعديلات المقترحة على القاعدة 21(1) من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالتاريخ الذي يمكن اعتبارا منه تقديم التماس للإحاطة علماً بالتسجيل الدولي. ومع ذلك، لاحظ الممثل أنه بموجب هذه الفقرة (1)، يمكن لصاحب التسجيل تقديم التماس للإحاطة علماً بالتسجيل الدولي بدءاً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق. وأشار الممثل إلى أنه بموجب القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية يتم إبلاغ صاحب

التسجيل بالإخطار بالتعيين اللاحق في نفس الوقت الذي يصدر خلاله المكتب الدولي ذلك الإخطار ولكن لا يتم إرسال هذه المعلومات إلى صاحب التسجيل بموجب القاعدة 14 عند إجراء التعيين في الالتماس الدولي. وبدلاً من ذلك، يرسل المكتب الدولي شهادة تسجيل إلى صاحب التسجيل. وفي حال إصدار الشهادة في الوقت عينه الذي يتم خلاله إخطار الأطراف المتعاقدة المعينة، يمكن أن تكون الشهادة مصحوبة بمعلومات موجهة إلى صاحب التسجيل بشأن تاريخ إصدار الإخطار بالتعيين. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن تعديل المادة 14 على غرار المادة 24. ورحب الممثل بالفقرتين الفرعيتين الإضافيتين المقترحتين (3) (أ) و (ب) اللتين أقرّتا بالحاجة إلى التعايش ولاحظتا أن هذا الأخير مهم بشكل خاص خلال فترة التبعية. كما رحب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بالفقرة الفرعية (3) (د) بشأن الاستعاضة الجزئية، ووافق على الفقرة الفرعية (3) (هـ) بشأن تاريخ سريان الاستعاضة. وأعرب الممثل عن مشاعره المختلطة بشأن الفقرة الإضافية المقترحة (3) (ج) والتي تنص على إلزام الأطراف المتعاقدة المعينة بفحص الالتماس للإحاطة علماً بالتسجيل الدولي في سجلها من أجل تحديد ما إذا تم استيفاء شروط المادة 4(ثانياً).

43. وأيد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) التعديلات المقترحة على القاعدة 21، كما وردت في مرفق الوثيقة، والتي وضّحت المبادئ الرئيسية للاستعاضة ووحدت تفسير الاستعاضة بالنسبة للأطراف المتعاقدة المعينة. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات عن أمله في أن تستمر المناقشات بهدف وضع إجراءات ملموسة ورسوم محددة.

44. وأيد ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) الاقتراحات الواردة في الوثيقة. ولكن، تماشياً مع بياناته السابقة فيما يتعلق بهذا الموضوع، ذكر أنه يجب توفير امكانية تقديم التماسات الاستعاضة إلى المكتب الدولي، وبما في ذلك امكانية دفع المستخدمين لرسوم الاستعاضة باستخدام آلية مركزية. ووجد الممثل أن تسهيل العمليات المتعلقة بالاستعاضة بالنسبة للمستخدم أمر ضروري، وفي حال توفّر إمكانية الإيداع المركزي، فإن مشكلة عدم وجود إجراء وطني موحّد بين الأطراف المتعاقدة ستختفي، لأن المستخدمين سيفضلون خيار الايداع مركزي كونه أكثر جاذبية ومن الأسهل النفاذ اليه. ومن دون هذا الخيار، ستبقى الاستعاضة قليلة الاستخدام. وأشار الممثل إلى ورقة جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين التي توضح موقفها بالنسبة لهذا الموضوع والمواضيع الأخرى.

45. وقال ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA) أن المستخدمين ليسوا مطلعين على إجراءات الاستعاضة بشكل كاف، بما في ذلك متطلباتها وأثرها؛ ولذلك، يتردد المستخدمون في الاستعاضة عن التسجيل الوطني الأقدم بالتسجيل الدولي الأحدث، لذا كان من الضروري ايجاد حل لعدم اليقين القانوني بشأن الاستعاضة. وفي هذا الصدد، رأى الممثل أن إضافة الفقرة الجديدة (3) إلى القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية ساهمت بتوضيح مبادئ الاستعاضة بشكل أفضل وأعطت المزيد من التوجيهات حولها، وسيشجع ذلك الأمر مستخدمي نظام مدريد المحتملين على استعمال محفظة مركزية للعلامات التجارية الخاصّة بكل واحد منهم بموجب بروتوكول مدريد. ووافق الممثل على التعديل المقترح الذي يعكس تلك المبادئ وأعرب عن أمله في أن يجعل نظام مدريد أكثر سهولة للاستخدام.

46. وأيد ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) الاقتراح الخاص بتوضيح الاستعاضة، لأن مستخدمي نظام مدريد سيتمكنون من الاستفادة من إجراء الاستعاضة عند إدارة محفظات العلامات التجارية الخاصّة بهم في المستقبل.

47. ورداً على سؤال طرحه ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، ذكر الرئيس أن كل من شهادة التسجيل والإخطار بالتعيين اللاحق يتضمنان تاريخ إخطار مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

48. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات أخرى على الفقرتين 5 و6 من الوثيقة، وفتح باب التعليقات على الفقرات من 7 إلى 12 بشأن المبادئ المتعلقة بالتسجيل الوطني أو الإقليمي السابق. وبعد الاشارة إلى عدم وجود تعليقات على الفقرات من 7 إلى 12، فتح الرئيس باب التعليقات على بقية الوثيقة.

49. وأيد وفد النمسا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأضاف أن مكتب النمسا طبّق تفسيرًا حرفيًا للمادة 4(ثانياً) من بروتوكول مدريد. وأشار الوفد كذلك إلى أن مكتب النمسا يشترط أن تكون قائمة السلع والخدمات المعنية بالاستعاضة مطابقة لتلك التي يشملها التسجيل الدولي أو أضيق نطاقًا.

50. وطلب وفد الاتحاد الروسي توضيحا بشأن الفقرة (3) (أ)، وبشكل خاص، إذا كانت تنطبق فقط في حال تقديم التماس للإحاطة علماً بالتسجيل الدولي إلى المكتب المعني، أو في جميع الحالات، أي أيضًا عندما لم يتلق المكتب أي التماس للإحاطة علماً بالاستعاضة. وهذا السؤال مهمّ لأن مكتب الاتحاد الروسي لم يسمح بعد بالتسجيل المزدوج. وفي حال عدم تقديم أي التماس إلى المكتب، تساءل الوفد إذا كان من الممكن ألا يتبع المكتب أحكام الفقرة (3) (أ).

51. ورداً على السؤال الذي طرحه وفد الاتحاد الروسي، أشارت الأمانة إلى المناقشات السابقة وأكدت مجددًا على أن الاستعاضة تحدث تلقائيًا، من دون أن يضطر صاحب التسجيل إلى فعل أي شيء، طالما تم استيفاء الشروط. وهذا يؤكد على أهمية التعايش. وبالفعل إذا أراد صاحب التسجيل أن يحيط المكتب علماً، فيمكنه أن يقدم التماس بهذا الشأن. وبمجرد أن يؤكد المكتب أنه قد أحاط علماً بالاستعاضة، قد يقرر صاحب التسجيل السماح بإسقاط الحق الوطني. وإذا لاحظ المكتب، أثناء فحصه للتسجيل الدولي، عدم وجود التماس للإحاطة علماً بالاستعاضة، فقد يطلب معلومات من صاحب التسجيل بشأن ما إذا كان الحق الوطني، أي الحق السابق، يخصه. وقد تطلب بعض المكاتب هذه المعلومات على شكل رفض مؤقت. وإذا أكد أصحاب التسجيل للمكتب أن الحقوق الوطنية تخصهم، فسيتعين على المكتب القبول بالتعايش. وشددت الأمانة أيضًا على أهمية السماح لأصحاب التسجيلات بتقديم الالتماسات في أقرب وقت ممكن لتتمكن المكاتب من الحصول على جميع المعلومات المتاحة عند فحص التسجيلات الدولية.

52. وأعرب وفد نيوزيلندا عن موافقته المبدئيّة على التعديلات المقترحة على القاعدة 21 والتي تعكس المبادئ الأساسية للاستعاضة. وصرّح الوفد أنه على الرغم من اتباع نيوزيلندا لتلك المبادئ الأساسية إلى حد كبير، فهو يرحب بالتوضيح المقدم بشأن الاستعاضة الجزئية. وأوضح الوفد أن النهج المتبع في نيوزيلندا يستند إلى تفسير حرفي للمادة 4(ثانياً) (1) "2" وأن التوضيح المقترح بأن الاستعاضة الجزئية لبعض السلع والخدمات ممكنة، من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الممارسة في نيوزيلندا للسماح بالاستعاضة الجزئية. وفيما يتعلق بالفقرة 4 من الوثيقة، أكد الوفد أنه سيكون مستعدّاً لإجراء المزيد من المناقشات حول الاستعاضة في المستقبل ولا سيما حول النظام المركزي لتقديم الالتماسات للإحاطة علماً بالاستعاضة، والذي نوقش خلال الدورات السابقة للفريق العامل، لأن هذا النظام يقدم فوائد إضافية للمستخدمين والمكاتب بحسي اعتقاده.

53. وذكر وفد هنغاريا أن تشريع هنغاريا يتطلب أيضًا أن تكون قائمة السلع والخدمات مطابقة، تماماً كما ذكر وفد النمسا.

54. وأشار وفد ألمانيا إلى أن مبادئ الاستعاضة قد نوقشت في الفريق العامل منذ عام 2010، وأعرب عن قلقه إزاء تكرار الموضوع. وفي الماضي، لم تسمح ألمانيا بالتعايش بين التسجيل الوطني والدولي أي تواجدهما جنبًا إلى جنب، لأنها اعتقدت سابقًا أن التسجيل الوطني لم يعد موجودًا. ولكن، يبدو من تلك الجلسة أن بعض المكاتب ما زالت لا تسمح

بالتعايش وتقوم بإلغاء العلامة الوطنية عند الاستعاضة عنها. وأوضح الوفد أن المكتب قد غير ممارساته وأن هذا التغيير لم يكن من الصعب تنفيذه من قبل قسم تكنولوجيا المعلومات وأن المكتب بات يقبل حالياً بالتعايش. وذكر الوفد ان المكتب لا يقبل بالاستعاضة الجزئية. وأشار الوفد إلى *دليل التسجيل الدولي للعلامات بناء على اتفاق مدريد وبروتوكوله* (الدليل) الذي نشرته الويبو، وقال إنه يعتقد أن الدليل ينص، كشرط للاستعاضة، على أن جميع السلع والخدمات المدرجة في التسجيلات الوطنية أو الإقليمية يجب أن تكون مدرجة أيضا في التسجيل الدولي. وأوضح الدليل أن التسجيل الدولي لا يحتاج إلى وجود قائمة مطابقة للسلع والخدمات، بل يمكن أن تكون هذه القائمة ذات نطاق أوسع، ولكن ليس ذات نطاق أضيق. وأوضح الوفد أنه، لقبول الاستعاضة الجزئية بقائمة أضيق في التسجيل الدولي، سيتوجب على المكتب تغيير نظامه، الأمر الذي لن يكون من الممكن تنفيذه بحلول فبراير 2020. وأشار الوفد مرة أخرى إلى المناقشات السابقة التي دارت حول هذا الموضوع وتساءل عمّا إذا كان نظام الإيداع المركزي سيحسن الوضع، كما ذكرت جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، نظرًا إلى أن إلغاء التسجيل الوطني أو الإقليمي لا يزال ممكناً. واعتبر الوفد أنه بعد سنوات عديدة من المناقشة، يجب الاتفاق على المبادئ العامة على الأقل.

55. وأشارت الأمانة إلى السؤال الذي طرحه وفد الجزائر وقالت إنه، عندما يحيط مكتب الطرف المتعاقد علماً بالاستعاضة ويتم اخطاره بتغيير في الملكية في التسجيل الدولي المعني، يمكن للمكتب الإعلان أن هذا التغيير ليس له أي تأثير على ذلك الطرف المتعاقد، ما لم يغير صاحب التسجيل أيضًا الملكية في التسجيل الوطني.

56. ودعا الرئيس الأمانة إلى أخذ الكلمة للتعليق على التفسير الحرفي للمادة 4(ثانياً) من بروتوكول مدريد والاستعاضة الجزئية.

57. وذكرت الأمانة أن موضوع الاستعاضة الجزئية، كما أوضحت بعض الوفود، قد نوقش في الفريق العامل لعدة سنوات. وكانت بعض المناقشات متعلقة بطريقة صياغة المادة 4(ثانياً)، واعتماد قراءة حرفية من قبل بعض المكاتب لهذا الحكم، في حين اعتمدت بعض المكاتب الأخرى على قراءة أكثر مرونة. وذكّرت الأمانة أن الحاشية السفلية رقم 14 من الوثيقة تشير إلى وثيقة تابعة للدورة السادسة للفريق العامل المعني بتطبيق بروتوكول مدريد لعام 1989، والتي عقدت في جنيف من 2 إلى 6 مايو 1994، وهي الوثيقة GT/PM/VI/3. وتشير الفقرات من 98 إلى 100 من الوثيقة GT/PM/VI/3 بوضوح إلى أن التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق يمكن الاستعاضة عنه جزئيًا وأن الاستعاضة لا تتطلب تطابقاً أو تَماثُلاً مطلقاً لقائمة السلع والخدمات. وأشارت الأمانة إلى نص الفقرة 99 من الوثيقة GT/PM/VI/3 وذكرت أن لا شيء في الاتفاقية أو في البروتوكول يمنع الطرف المتعاقد من التحقق من أن جميع السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مدرجة أيضًا في التسجيل الدولي. وعلاوة على ذلك، أشارت الأمانة إلى انه يجب فهم كلمة "مدرجة" على أنها تشمل أيضًا كلمة "مشمولة". فعلى سبيل المثال، إذا كانت العلامة محل التسجيل الدولي تشمل "المشروبات الكحولية" وورد في التسجيل تعيين طرف متعاقد حيث تم تسجيل نفس العلامة بالنسبة إلى "الخمور"، فإنه ينبغي أن تقتصر الاستعاضة على الخمور، ويستفيد صاحب التسجيل من الحقوق السابقة الناتجة عن التسجيل الوطني أو الإقليمي، سواء تم تجديد هذا التسجيل أم لا. ومن ناحية أخرى، إذا كانت العلامة موضوع التسجيل الدولي تشمل الخمور وورد في التسجيل تعيين طرف متعاقد حيث تم تسجيل نفس العلامة للمشروبات الكحولية أو للخمور أو المشروبات الروحية، فإن الاستعاضة تنطبق على الخمور فقط. وإذا أراد صاحب التسجيل الاحتفاظ بالتسجيل الوطني فيما يتعلق بالسلع والخدمات غير المشمولة

بالاستعاضة، فسيتعين عليه تجديد هذا التسجيل لتلك السلع والخدمات. وفي ضوء الوثيقة GT/PM/VI/3، كررت الأمانة أن الاستعاضة الجزئية ممكنة ولا يقتصر الأمر على الاستعاضة الكاملة.

58. وطلب وفد النمسا من الأمانة توضيح بعض المراجع الواردة في الوثائق التاريخية.

59. وأشارت الأمانة من جديد إلى مراجع الوثائق التاريخية، وأضافت أن الفقرة 26 من الوثيقة MM/LD/WG/17/2 والحاشية السفلية رقم 15 من تلك الوثيقة تحتوي على أسس مبدأ الاستعاضة. وتشير الحاشية إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لندن في عام 1934 حيث ذكر المكتب الدولي للاتحاد أنه ينبغي أن يذكر المكتب أي فرق بين قائمة السلع والخدمات في التسجيل الوطني والقائمة في التسجيل الدولي عند الاحاطة علماً في سجله.

60. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تفهّمه للرغبة في الحصول على المزيد من التوجيهات حول الاستعاضة وتوفير معلومات أوضح للمستخدمين والمكاتب الوطنية. ولاحظ أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) يتمتع بإجراء وطني ناجح جدّاً يتلقى ما بين 15 و20 التماساً سنويًا للإحاطة علماً بالاستعاضة. فقد تلقى هذا المكتب 21،812 تعيينًا في عام 2017 و22،827 تعيينًا في عام 2018. ورأى الوفد أن التوجيهات الإضافية ستساعد المستخدمين في الحالات التي يتلقون فيها رفضًا مؤقتًا من مكتب الطرف المتعاقد المعين بناءً على تسجيل وطني قائم، ويشار إلى هذا الرفض أحيانًا برفض الحماية المزدوجة. وقال الوفد إن الالتماس للإحاطة علماً بالاستعاضة يشكل أداة للمستخدمين تمكنهم من الاعتراض على الرفض المؤقت، لا سيما عندما لا يتمتع الطرف المتعاقد المعيّن بإجراء واضح للإحاطة علماً بالاستعاضة. وذكر الوفد أيضًا أنه فيما يتعلق بالمبادئ المقترحة التي تحكم الاستعاضة، فلا يمكنه سوى الانضمام إلى التوافق في الآراء الذي يدعم تأثير الاستعاضة على التسجيل الوطني ودعم التفسير الحرفي للمادة المتعلقة بالسلع والخدمات لأغراض تحديد النطاق. وصرّح الوفد أنه لن يتمكن من الانضمام إلى التوافق في الآراء الذي يدعم الاقتراحات التي مفادها أنه يمكن ايداع التماس الاستعاضة وتُعتبر الاستعاضة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق. فإن تاريخ سريان الاستعاضة هو التاريخ الذي يتم فيه تسجيل تمديد الحماية لتشمل الولايات المتحدة الأمريكية. ولا يتمتع التسجيل الدولي ولا التماس التمديد بأي أهمية قانونية إلى أن يتم إصدار التمديد فعليًا وتسجيله في الولايات المتحدة الأمريكية. عندها فقط يمكن للتسجيل الدولي أن يأخذ مكان التسجيل الوطني السابق. وهنا، إذا تم ايداع الالتماس للإحاطة علما بالاستعاضة قبل تسجيل تمديد الحماية، يعتبر مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أن الالتماس لم يتم في الوقت المناسب أو أنه سابقاً لأوانه ولا يعالجه ويرد الرسوم المدفوعة لصاحبها. وبهدف توفير المرونة والراحة لأصحاب التسجيل، يبحث مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في إمكانية الاحتفاظ بالالتماس وتثبيته إلى أن يتم تسجيل تمديد الحماية. وخلال هذا الوقت، سيقوم المكتب بفحص الالتماس وتحديد مصيره. وفي هذه الحال لن يتم رد أي رسوم. وذكر الوفد أنه في حال المضي قدما بمشروع القاعدة 21، ستقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالاحتفاظ بالالتماس للإحاطة علماً بالاستعاضة حتى يتم منح أو تسجيل تمديد الحماية لتشمل الولايات المتحدة الأمريكية. وبمجرد منح تمديد الحماية، سيقوم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بفحص الالتماس وبالإحاطة علماً بالاستعاضة. ولكن، سيحتاج المكتب إلى الوقت لتنفيذ التعديلات ذات الصلة على نظام تكنولوجيا المعلومات لتطبيق ذلك. ولذا، طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة فترة انتقالية على القاعدة. وقال الوفد انه قد ينضم إلى توافق الآراء بشأن الاقتراح المتعلق بآثار الاستعاضة على التسجيل الوطني، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية تعايش التسجيل الوطني مع تمديد الحماية المسجل لاحقًا. ورأى الوفد أنه ينبغي أن يتمتع مالك التسجيل أو صاحبه فقط بالحق في اتخاذ قرار التخلي عن التسجيل الوطني أو

الاحتفاظ به. ولا يجوز للطرف المتعاقد المعين إلغاء التسجيل الوطني تلقائيًا. ولم يصدر مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أي رفض بناءً على مبدأ الحماية المزدوجة عندما تزامن التماس تمديد الحماية مع تسجيل وطني قائم. ووافق المكتب على التماس تمديد الحماية كونه نوع مختلف من الطلبات بموجب تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك، يمكن أن يتواجد كلاهما جنباً إلى جنب (أو أن يتعايش كلاهما) في الولايات المتحدة الأمريكية. وصرح الوفد بأنه قد ينضم إلى التوافق في الآراء بشأن الاقتراح الذي مفاده أن يقوم الطرف المتعاقد المعين بفحص الالتماس للإحاطة علماً بالاستعاضة قبل الإحاطة علماً فعلاً بتلك الاستعاضة. إذ يتبع مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية تلك الممارسة ويفحص الالتماس للتأكد من أنه يمتثل لشروط المادة 4(ثانياً) (1). ولكن، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه يجب أن يتم هذا الفحص وهذه الإحاطة بعد تسجيل تمديد الحماية. وأخيراً، وفيما يتعلق بنطاق السلع والخدمات، قال الوفد ان الولايات المتحدة الأمريكية قد تنضم إلى التوافق في الآراء بشأن الاقتراح الداعي إلى التفسير الحرفي للمادة المتعلقة بالسلع والخدمات، أي أن تكون أسماء السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني مطابقة أو مماثلة لتلك المشمولة بالتسجيل الدولي. ورأى الوفد أن المعيار المكافئ يسمح بتسوية أي مشاكل متعلقة بالترجمة، وهو ملاءم ومفيد أكثر لمقدم الطلب. ولا تسمح ممارسة مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية حاليًا بالاستعاضة الجزئية. إذ يطلب المكتب من صاحب التسجيل حذف أو تضييق نطاق السلع والخدمات في التسجيل الوطني والتي لم يتم شملها في تمديد الحماية المسجلة. واعترف الوفد بأن هذا لم يكن مفيدًا لصاحب التسجيل لسببين. أولاً، أُجبر صاحب التسجيل على فقدان حقوق العلامات التجارية للسلع والخدمات المحذوفة من التسجيل الوطني أو التي تم تضييق نطاقها. ثانياً، لم يكن هناك حافز أو سبب يدفع صاحب التسجيل إلى الاحتفاظ بالتسجيل الوطني باستثناء، ربما، دعوى قضائية محتملة في المستقبل لأن التسجيل الوطني وتمديد الحماية المسجل يشملان نفس السلع والخدمات. ولذلك، ذكر الوفد انه سينظر فيما إذا كان ينبغي السماح بالإحاطة علماً بالاستعاضة الجزئية بحيث يمكن لصاحب التسجيل الاحتفاظ بحماية العلامة التجارية للسلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني. ولكن، إذا أدرج مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية الاستعاضة الجزئية في ممارساته، فسوف يحتاج إلى مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات لدراسة وتنفيذ التعديلات في نظام تكنولوجيا المعلومات للتمكن من تحديد السلع والخدمات التي تمت الاستعاضة أو لم تتم الاستعاضة عنها في قاعدة بيانات العلامات التجارية التابعة للمكتب وفي شهادة التسجيل.

61. ولاحظ الرئيس أن هناك توافق في الآراء بشأن معظم مبادئ الاستعاضة واعترف بأن قضية الخلاف الرئيسية تدور حول الاستعاضة الجزئية والتفسير الحرفي للمادة 4(ثانياً) والتي تتمحور، بشكل خاص، حول الوقت الإضافي اللازم لتعديل القوانين الوطنية وتحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات. ودعا الرئيس الأمانة إلى أخذ الكلمة لطرح إمكانية إدراج حكم انتقالي.

62. وأشارت الأمانة إلى الاقتراح السابق الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكانية إدراج حكم انتقالي وأشارت إلى أن حكماً انتقالياً كان قد أدرج في عام 2009 في القاعدة 40(5)، بعد إدراج الشرط الإلزامي الذي يقضي بإصدار منح الحماية المنصوص عليه في القاعدة 18 (ثالثاً) (1). وتقتصر القاعدة 40(5) فقط على بيانات منح الحماية وذكرت التالي: "لن يكون أي مكتب ملزَما بإرسال بيانات منح الحماية بناء على القاعدة 18 (ثالثاً) (1) قبل الأول من يناير 2011." ولقد تم حذف هذه الفقرة الآن. ونظرًا إلى بعض الشواغل التي أثارتها الوفود، ترى الأمانة أنه يمكن اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بمبدأ الاستعاضة الجزئية. وإذا وافق الفريق العامل على الاقتراح المنقح المتعلق بالقاعدة 21، فقد يكون ممكناً أيضًا إدخال فقرة جديدة (رقم 7) على القاعدة 40 بعنوان "[*حكم انتقالي بشأن الاستعاضة*]" تحتوي على النص التالي: " لن يكون أي مكتب ملزَما بتطبيق القاعدة 21 (3) (د) قبل 1 فبراير 2025." وقالت الأمانة ان هذا الحكم سيوفر الوقت الكافي للمكاتب لتتمكن من تعديل تشريعاتها وأنظمتها الخاصة بتكنولوجيا المعلومات.

63. وفتح الرئيس باب المناقشات حول اقتراح الأمانة ولم يلاحظ أي تعليقات إضافية.

64. وذكّر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية الرئيس بتدخله السابق فيما يتعلق بمشاعره المختلطة بشأن الفقرة الإضافية المقترحة (3) (ج) وتساءل عما إذا كان ممكناً الرجوع إلى هذه المناقشات عند النظر في مشروع صياغة الحكم الانتقالي في القاعدة 40، على النحو الذي اقترحته الأمانة.

65. وأشار الرئيس إلى أنه تم فتح باب التعليقات على الوثيقة بأكملها، وأنه لم يتم إبداء أي تعليقات بشأن الفقرة الإضافية المقترحة (3) (ج). وبالتالي، ستستمر المناقشات حول النص الجديد فيما يتعلق بالفترة الانتقالية المقترحة فقط.

66. وأشار الرئيس إلى تعديل بسيط أجرته الأمانة على الصياغة المقترحة للقاعدة 40 (7)، ويتمثل بفاصلة قد أدخلت على الجملة الثانية.

67. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي من جديد عزمه على مواصلة المناقشات بحذر، طالما لا تزال هناك بعض النقاط التي ينبغي النظر فيها. وعلى وجه التحديد، أعرب الوفد عن قلقه إزاء احتمال عدم اتساق الجملة الثانية من مشروع القاعدة 21 (3) (د) المقترح، والمادة 4(ثانياً) (1) (2) من بروتوكول مدريد. فإدخال هذه الفقرة الجديدة سيغير بالتأكيد إجراءات نظام مدريد. وحتى مع الإعفاء المؤقت الممتد إلى عام 2025، فإن العواقب مهمة جداً لدرجة أنه يجب أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار. ولهذا السبب، اقترح الوفد أن يتم مناقشة المشروع الذي قدمته الأمانة كخطوة أولى وأن يتم تأجيل اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة إلى الجلسة التالية للفريق العامل. ورغم ذلك، فإن الوفد جاهز لإجراء المزيد من النقاش حول هذه المسألة الهامة.

68. وطلب الرئيس توضيحاً من وفد الاتحاد الأوروبي وسأل عما إذا كان طلب الوفد الذي يقضي بتأجيل المبدأ الوارد في المشروع المقترح للقاعدة 21 (3) (د)، الجملة الثانية، يتعلق فقط بهذا الأخير أو بجميع المبادئ، مشيراً إلى أن المبادئ الأخرى قد تم الاتفاق عليها مبدئياً في الفريق العامل.

69. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي أنه يرغب بتأجيل المبدأ المذكور أعلاه فقط.

70. واقترح الرئيس حذف الجملة الثانية من القاعدة 21 (3) (د)، والتي تتعلق بالقاعدة 40 وبالاستعاضة الجزئية. وقال الرئيس إن هذا سيسمح لما تبقى من الصياغة المقترحة أن تدخل حيز التنفيذ في 1 فبراير 2020، واقترح إعادة النظر في الجملة الثانية خلال الجلسة التالية للفريق العامل. وأضاف الرئيس أن التفكير بموعد دخول هذه الجملة الثانية حيز التنفيذ سيكون مفيداً. وفتح باب التعليقات على هذا الاقتراح.

71. وأشار وفد ألمانيا إلى انه لم يكن على علم بوجود أي توافق، خاصة وأن بعض الأطراف المتعاقدة لديها مشاكل مع التعايش وليس فقط مع الاستعاضة الجزئية الواردة في الجملة الثانية من القاعدة 21 (3) (د) كما ذكر وفد الاتحاد الأوروبي. وطلب الوفد توضيحا بشأن اقتراح الرئيس الذي يرمي إلى حذف الجملة الثانية ولم يعتقد أن المسألة تتمحور حول موعد دخول هذه الجملة حيز التنفيذ، لأن بعض الوفود لم توافق عليها من حيث المبدأ، ولكنها تتمحور حول ما إذا كان ينبغي أن تدخل حيز التنفيذ أصلاً.

72. وأشار الرئيس، رداً على وفد ألمانيا، إلى أنه تم اجراء بعض المناقشات حول الشواغل المتعلقة بالتعايش. وتبين أن تلك الشواغل كانت مرتبطة بالإطار الزمني المطلوب لتعديل التشريعات وليس بالمبادئ. وتمت مناقشة سنة 2021 على أن تكون سنة التنفيذ لضمان إتاحة الفرصة للأعضاء لتعديل تشريعاتهم. وأشار الرئيس إلى أن عددًا من الأعضاء قد سمحوا بالفعل بالاستعاضة الجزئية وأن الأمانة كانت قد شرحت التاريخ المرتبط بهذه الأخيرة. وتبعا لذلك، لم تعد المبادئ محور المناقشات بل الإطار الزمني لدخولها حيز التنفيذ والهدف من حذف الجملة الثانية هو التمكن من المضي قدماً في بقية الاقتراح. وأوضح الرئيس الموقف بشكل ملخّص مشيرًا إلى وجود توافق على نص مشروع القاعدة 21، مع حذف الجملة الثانية، التي تنص على أن الاستعاضة قد تشمل فقط بعض السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، كما تم الاتفاق أيضا على دخول التعديلات على القاعدة 21 حيز التنفيذ اعتباراً من 1 فبراير 2021. وذكر الرئيس ان الموعد المقترح يمنح وقتًا كافياً لضمان إجراء أي تعديلات في التشريعات الوطنية وأنه خلال الجلسة التالية للفريق العامل، ينبغي إعادة النظر في المناقشات حول هذه الجملة الثانية. وفتح الرئيس الباب لتلقي أية اعتراضات على النهج المقترح للمضي قدمًا.

73. وقال وفد إسبانيا انه لا يعترض على النهج المقترح للمضي قدمًا، ولكن بعد التحدث إلى الوفود الأخرى، أراد التعليق على تفسير نص المادة، على النحو الذي أشارت إليه الأمانة. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء الاختلاف في الآراء حول كيفية تفسير المادة، ونظراً لتلك الاختلافات في التفسير، يعتقد الوفد أنه يجب توضيح هذه المادة بشكل أكبر. واقترح الوفد أن يتم النظر في الدورة المقبلة للفريق العامل في المادة بهدف مراجعة صياغتها والعمل على توضيحها.

74. وأشار الرئيس، رداً على وفد إسبانيا، إلى أن مسألة الاستعاضة الجزئية سيتم البحث فيها خلال الدورة القادمة للفريق العامل وأن الوثيقة التي سيعدّها المكتب الدولي ستوفر مزيدًا من المعلومات حول الخلفية وحول القاعدة المنقحة.

75. وقرر الفريق العامل:

"1" أن يوافق على توجيه توصية إلى جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اللائحة التنفيذية)، بصيغتها المبيَّنة في المرفق الأول بهذه الوثيقة، على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من 1 فبراير 2021؛

"2" وأن يطلب من المكتب الدولي إعداد وثيقة تحتوي على اقتراح تعديل إضافي للقاعدة 21 من اللائحة التنفيذية يخص الاستعاضة الجزئية عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، وموافاته بتلك الوثيقة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.

البند 5 من جدول الأعمال: التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

76. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/3.

77. وعرضت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/17/3 وأوضحت أن المكتب الدولي حدد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد وأشارت إلى أنها تدعم المسار الجاري المتعلق بتيسير اللائحة التنفيذية وجعل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد") نظاما أيسر أمام مستخدميه. وتخص هذه الوثيقة بالتحديد إدخال تعديلات على القواعد 25 و27(ثانيا) و30 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد. وأشارت

الأمانة إلى أن التعديلات الأربعة المقترحة تهدف إلى: "1" توضيح، في القاعدة 25 (4)، أنه بالنسبة لالتماس تدوين تغيير في الملكية يشير إلى تعدد أصحاب التسجيل الدولي الجدد، يجب أن يستوفي كل واحد من أصحاب التسجيل الدولي الجدد الشروط المطلوبة؛ "2" توضيح، في القاعدة 27(ثانياً) (3)، أن المخالفات المتعلقة بدفع الرسوم إلى المكتب الدولي لتدوين تقسيم تسجيل دولي يجب أن يستدركها صاحب التسجيل وليس المكتب؛ "3" تبسيط عملية التجديد الحالية وعملية حساب الرسوم في القاعدة 30 من خلال الإعفاء من تقديم بيان في حال التجديد للأطراف المتعاقدة، في الحالات التي منحت فيها الحماية الجزئية؛ و"4" معالجة عدم التوافق مع قانون المنظمات الحكومية الدولية بشأن التقسيم والدمج، المنصوص عليها في القاعدة 40(6). واقترحت الأمانة أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في 1 فبراير 2020، وهو أيضًا التاريخ الذي ستدخل فيه اللائحة التنفيذية الجديدة لبروتوكول اتفاق مدريد حيز التنفيذ.

78. واقترح الرئيس مناقشة الوثيقة على أربعة مراحل وفتح الباب أولاً للتعليق على الفقرتين 3 و4 فيما يتعلق بالتماس تدوين تغيير في الملكية يشير إلى تعدد أصحاب التسجيل الدولي الجدد، في القاعدة 25 (4).

79. وأعرب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) عن موافقته على التعديل المقترح على القاعدة 25.

80. ولم يكن لدى وفد سويسرا مبدئياً أي تعليق على التعديل المقترح على القاعدة 25 ووجد أنه يبسط العملية. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن نص القاعدة 25 الذي بموجبه ينبغي لكل مالك جديد أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من البروتوكول، وبما أن هذه الشروط غير تراكمية، تساءل الوفد عما إذا كان ينبغي للقاعدة أن تنص على ما يلي: "أحد الشروط المشار إليها في المادة 2 من البروتوكول". وذكر الوفد كذلك أنها مجرد مسألة صياغة، على الأقل باللغة الفرنسية، وطلب من الوفود الأخرى الناطقة بالفرنسية أن تعبّر عن وجهات نظرها بشأن هذا الموضوع. ولم يذكر الوفد بوضوح إذا كان للصياغة أي تأثير على المضمون.

81. ودعا الرئيس الوفود الناطقة بالفرنسية إلى أخذ الكلمة وتبادل الأفكار بشأن المسألة التي أثارها وفد سويسرا. وأضاف الرئيس أن الصياغة أدرجت في النسخة الأصلية للقاعدة، وبالتالي، اعتبر أنها لا يجب أن تشكل مشكلة.

82. وأشار وفد سويسرا إلى وجود نفس المشكلة في بالنص الإنكليزي. إذ ذكرت المادة 2 من البروتوكول أن الشروط غير تراكمية. وبالتالي، تساءل الوفد عما إذا كان ينبغي مناقشة تعديلاً لهذه الصياغة عند البحث في تعديل القاعدة 25. ومع ذلك، طلب الوفد من الأمانة البت غي هذه المسألة نظرًا إلى خبرتها في صياغة النصوص القانونية.

83. وأشار الرئيس إلى الصياغة التي شكك فيها وفد سويسرا واقترح ترك النص كما هو بهدف تجنب إثارة مشاكل جديدة، وخاصة أن هذه الصياغة لم تسبب أي مشاكل في الماضي.

84. وأشار الرئيس إلى وجود توافق على التغيير المقترح على القاعدة 25 (4) وفتح باب التعليق على الفقرات من 5 إلى 8 التي تتعلق بالمخالفات في التماسات تقسيم التسجيل الدولي، القاعدة 27(ثانياً) (3).

85. وأشار وفد بيلاروس إلى أن القاعدة 27(ثانياً) (3) المنقحة تشير إلى المخالفة التي لم يتم استدراكها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) واقترح استبدال كلمة "أو" في الصياغة بـ"و/أو" لأن التماس التقسيم قد يحتوي على عيوب ترتبط بالرسوم وغيرها من المسائل.

86. وأشار الرئيس إلى الاقتراح المقدم من قبل وفد بيلاروس وحدد أنه من الأفضل ترك الصياغة كما هي، لأنها تتوافق مع ممارسات الصياغة القياسية. علاوة على ذلك، فإن استخدام كلمة "أو" لا يمنع إثارة أي من المخالفتين أو كلاهما معاً. وبالتالي، من المفترض أن تكون الصياغة المقترحة كافية لمعالجة الشواغل التي أثيرت.

87. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات إضافية على القاعدة 27(ثانياً)(3)، وإلى التوافق المبدئي على التعديلات المقترحة. ثم فتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 9 إلى 19 من الوثيقة المتعلقة بالقاعدة 30.

88. وأيد وفد اليابان التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة ورأى أنها تعزز سهولة الاستخدام. ومع ذلك، تردد الوفد في الموافقة على التعديل المقترح على القاعدة 30 من دون الحصول على المزيد من التوضيح. ونظرًا لأن الفقرة (2)(د) من القاعدة 30 سوف تحذف، فإن الإجراء المتبع لتجديد التسجيل الدولي لجميع السلع والخدمات لبعض الأطراف المتعاقدة المعينة، عندما يتم رفض هذه السلع والخدمات جزئيًا، لم يكن واضحًا.

89. وأعرب وفد سويسرا عن بعض الشواغل البسيطة فيما يتعلق بصياغة القاعدة 30 وأشار إلى أن الفقرة الجديدة (1)(ج) تسمح بتحديد مبلغ الرسم الفردي مع مراعاة السلع والخدمات المشار إليها فقط. ومع ذلك، نظرًا لأن الرسوم الفردية يتم تحديدها وفقًا لعدد أصناف السلع والخدمات المعنية، وليس وفقًا للسلع والخدمات، اقترح الوفد تعديل الفقرة لتعكس أن الرسوم الفردية تأخذ بعين الاعتبار عدد أصناف السلع والخدمات المعنية.

90. وصرح وفد النمسا بأنه يؤيد أي تعديل على القاعدة 30 من شأنه أن يبسط استمارة التجديد MM11. ففي الماضي، واجه المستخدمون في النمسا مشاكل في فهم البندين 3 و4 من الاستمارة MM11. وقد أدى وجود قائمتين أبجديتين للأطراف المتعاقدة إلى ارباك المستخدمين. وسأل الوفد عن النتائج العملية الناجمة عن التعديل المقترح على القاعدة 30، ولا سيما إذا كان سيتم اعتماد قائمة أبجدية واحدة فقط.

91. وطلب وفد البرازيل الحصول توضيح التعديل المقترح على القاعدة 30. فقد فهم الوفد أن صاحب التسجيل لديه خيارين: "1" في حال لم يصدر صاحب التسجيل الإعلان، فسوف يتم تجديد الحماية الممنوحة للصنف؛ و"2" في حال أصدر صاحب التسجيل الإعلان، فسيتم تجديد التسجيل لجميع الأصناف ولن يكون هناك امكانية لاختيار السلع والخدمات التي يُراد تجديد تسجيلها. وذكر الوفد انه يوافق على التعديل إذا كان قد فهمه بشكل صحيح.

92. وأشار الرئيس إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا بشأن الإشارة إلى عدد الأصناف، بدلاً من السلع أو الخدمات، ولكنه أعرب عن تردده في إدراج مثل هذه الإشارة نظرًا لأن القواعد الأخرى في اللائحة التنفيذية تشير إلى السلع والخدمات بدلا من الأصناف. لذا، اقترح الرئيس أنه قد يكون من الأفضل ترك الصياغة المقترحة كما هي لضمان الاتساق مع القواعد الأخرى. ودعا الرئيس الأمانة إلى أخذ الكلمة للإجابة على بعض الأسئلة التي طرحتها الوفود الأخرى.

93. أوضحت الأمانة أنه، في حال تلقى صاحب التسجيل بيان وفقًا للقاعدة 18(ثالثا)(2) أو (4) بشأن الحماية الجزئية لدى طرف متعاقد معين، فيمكن لصاحب التسجيل اختيار الدفع مقابل الأصناف التي يغطيها نطاق الحماية فقط. في مثل هذه الحالة، إذا أراد صاحب التسجيل تجديد التسجيل لجميع الأصناف المشمولة في التسجيل الدولي، وبما في ذلك تلك التي تم رفضها جزئيًا، فسيتوجب عليه الإدلاء ببيان ودفع الرسوم مقابل جميع الأصناف المعنية. وبهذه الطريقة، يحافظ صاحب التسجيل على حقوقه في حال تغلّب على الرفض الجزئي من خلال الطعن به. وأشارت تعليقات المستخدمين إلى أن الإجراء

كان مرهِقًا. علاوة على ذلك، ذكرت بعض الأطراف المتعاقدة المعينة أنها لا تستطيع قبول الدفع مقابل الأصناف التي لا يشملها نطاق الحماية المحدد. وبسّط الاقتراح المطروح عملية التجديد وجعل عملية تجديد التسجيل الدولي أسهل بالنسبة لأصحاب التسجيلات. وبالفعل لم يعد مطلوبًا من صاحب التسجيل الإدلاء ببيان، ولن يُطلب منه دفع رسوم مقابل الأصناف التي لا يشملها نطاق الحماية. وفي حال لا تزال إجراءات الطعن لدى صاحب التسجيل قائمة وفي حال نجاحها، سيدفع عندئذٍ صاحب التسجيل الرسوم مقابل جميع الأصناف المشمولة في النطاق الموسع في تاريخ التجديد التالي. وأوضحت الأمانة كذلك أن التعديل المقترح على القاعدة 30 سيسهل التجديد على أصحاب التسجيل بفضل الفصل بين التماس التجديد وتسديد الرسوم للأصناف. ويستلزم هذا التغيير إدراج تغييرات في الاستمارة MM11. وردّاً على السؤال الذي طرحه وفد النمسا، ذكرت الأمانة أن الاستمارة ستصبح أبسط بكثير وأنه لن يكون هناك سوى قائمة واحدة للأطراف المتعاقدة. كما سيتم تبسيط أداة التجديد الإلكتروني. وأضافت الأمانة أن التغيير المقترح ينطبق على الحالات التي تم فيها منح الحماية الجزئية من قبل طرف متعاقد. وعندما يرغب صاحب التسجيل في التجديد لطرف متعاقد أصدر رفضًا تامًا، لا يزال يتعين عليه الدفع مقابل جميع الأصناف المشمولة في التسجيل الدولي.

94. وأشار الرئيس إلى أنه لم تطلب وفود أخرى الكلمة وإلى وجود توافق على التعديلات المقترحة على القاعدة 30. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرة 20 من الوثيقة المتعلقة بالإخطار بموجب القاعدة 46.

95. وأعرب وفد الصين عن تأييده للتعديلات المقترحة على القاعدة 25، وأشار إلى أن جميع أصحاب التسجيلات الدولية الجدد يجب أن يمتثلوا لشروط البروتوكول المتعلقة بالأهلية؛ والقاعدة 27(ثانياً) بشأن المخالفات المتعلقة بالدفع مقابل تقسيم التسجيل الدولي وسبل الاستدراك الخاصة بها؛ والقاعدة 30، تبسيط تجديد التسجيل الدول؛ والقاعدة 40، حول الإخطار. ولكن، فيما يتعلق بالقاعدتين 27(ثانياً) و27(ثالثاً) بشأن تقسيم التسجيل الدولي ودمجه، كرر الوفد أن الصين قد أصدرت إعلانًا يؤكد أن تلك القواعد لا تنطبق حاليًا على الصين.

96. وكان لدى وفد البرازيل بعض الأسئلة المتعلقة بالتعديلات المقترحة على القاعدة 30 وهو بحاجة إلى المزيد من الوقت للبحث في تداعياتها بعد الشرح الذي قدمته الأمانة.

97. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرة 21 من الوثيقة المتعلقة بالتاريخ المقترح لدخول التعديلات حيز التنفيذ أي 1 فبراير 2020.

98. وشدد وفد كولومبيا على ضرورة تأخير تاريخ دخول التعديلات المقترحة حيز التنفيذ بالنسبة لكولومبيا لتتمكن من تطوير نظام جديد للتعامل مع تلك المتطلبات.

99. ورداً على وفد كولومبيا، أوضح الرئيس أنه، نظراً إلى طبيعة التعديلات المقترحة، لا ينبغي أن يكون لها تأثيراً هاماً على الإجراءات أو المتطلبات الخاصة بالمكاتب وأشار إلى أن التاريخ المقترح من المفترض أن يكون مقبولاً وكافياً.

100. ووافق وفد كولومبيا على التعليقات التي أدلى بها الرئيس.

101. وأشار وفد مدغشقر إلى أنه، نظراً إلى طبيعة التعديلات المقترحة، يؤيد دخولها حيز التنفيذ في 1 فبراير 2020.

102. وأشار الرئيس بوجود توافق حول توصية جمعية اتحاد مدريد بدخول التعديلات المقترحة حيز التنفيذ في 1 فبراير 2020، وفتح باب التعليقات النهائية.

103. وأكد وفد البرازيل على عدم وجود أي تعليقات أخرى لديه على القاعدة 30.

104. واتفق الفريق العامل على أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المدخلة على القواعد 25 و27(ثانيا) و30 و40 من اللائحة التنفيذية، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، على أن تدخل تلك التعديلات حيز التنفيذ اعتباراً من 1 فبراير 2020؛

البند 6 من جدول الأعمال: استنتاجات الاستقصاء بشأن الأنواع المقبولة من العلامات وأساليب تمثيلها

105. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/4.

106. وأشار الرئيس إلى أن المناقشات بشأن البند 6 من جدول الأعمال، حول الاستقصاء بشأن الأنواع المقبولة من العلامات، سيتم دمجها مع المناقشات حول البند 10 من جدول الأعمال، حول التعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

107. وأشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل، خلال دورته السابقة في 2018، كان قد طلب من المكتب الدولي إجراء استقصاء يشمل مكاتب الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد بشأن الأنواع المقبولة من العلامات وأساليب تمثيلها، وتقديم وثيقة تحتوي على نتائج هذا الاستقصاء خلال الدورة الحالية. وأوضحت الأمانة أن الاستقصاء، وهو على شكل استبيان عبر الإنترنت، قد أجري بين 14 يناير و15 فبراير 2019 وشارك فيه 82 مكتب. والاستبيان والردود عليه متوفرة على صفحة الويب الخاصة بالدورة الحالية للفريق العامل، تحت قسم "وثائق أخرى ذات صلة". ويحتوي مرفق الوثيقة على ملخص عن الردود، من دون تقديم تحليل. وتوضح النتائج آراء المكاتب في مجالات عدة مثل تعريف العلامة التجارية، والإشارات المستثناة من التسجيل، والأنواع المقبولة من العلامات وأساليب تمثيلها، ونسق ووسيلة إيداع الطلب لدى المكتب، والأنساق التي يستخدمها المكتب لتخزين التمثيل الإلكتروني للعلامات وإدارته ونشره.

108. واقترح الرئيس تقسيم المناقشات حول نتائج الاستقصاء إلى عدة أجزاء وفَتَح باب التعليق على الجزء الأول من الوثيقة "تعريف العلامة التجارية" وجزئها الثاني "الإشارات المستثناة من التسجيل".

109. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات على الجزأين الأول والثاني من الوثيقة وفتح باب للتعليقات على جزئها الثالث "الأنواع المقبولة من العلامات وأساليب تمثيلها".

110. وذكر وفد بيلاروس ان لديه تعليق على السؤال 1.أ. من الاستقصاء بشأن الإشارات التي يمكن إدراكها بصرياً. وأشار الوفد إلى أن الإجابات على بعض الأسئلة قد لا تكون دائمًا مفيدة، فعلى سبيل المثال، اضطر مكتب بيلاروس إلى الإجابة بـ"لا" على السؤال 1.أ. لأن قانون بلاده لا ينص على أي حكم بشأن الإشارات التي يمكن إدراكها بصرياً. ومع ذلك، فهذا لا يعني أن بيلاروس لن تقبل بتسجيل الإشارات التي يمكن إدراكها بصرياً، فقانونها يتبع منطقًا مختلفًا وهو ينص على أن العلامة التجارية هي أي إشارة يمكن بواسطتها التمييز بين سلع وخدمات شركة وسلع وخدمات شركة أخرى. ويمكن للمرء أن يفسر هذا الحكم في بيلاروس على أنه ليبرالي للغاية بما أنه يسمح بالقبول بأي نوع من العلامات. ولكن، هناك حكمًا آخر

في القانون يقيد هذا الأخير لأنه ينص على أنه يمكن تسجيل العلامات اللفظية، والعلامات التصويرية، والعلامات التي هي في نفس الوقت لفظية وتصويرية فقط. ولذلك أكد الوفد من جديد أن الإجابات على الأسئلة قد لا تكون دائمًا مفيدة.

111. وأشار الرئيس إلى عدم طلب أي وفود أخرى الكلمة، ولكنه أشار إلى أن الجزء الثالث من الوثيقة كبير، وبالتالي، اعتبر أنه قد يكون من المفيد تقسيم المناقشات إلى مجموعات من الأسئلة. واقترح الرئيس البدء بالسؤال 3. من الجزء الثالث من الوثيقة حيث يشترط على المودع أن يحدد في الطلب نوع العلامة التي يطلب تسجيلها. وأشارت الإجابات إلى أن معظم المكاتب تشترط على المودع أن يحدد نوع العلامة. ومن ثم اقترح الرئيس الانتقال إلى السؤال 4. من الجزء الثالث من الوثيقة، والذي تشير الإجابات عليه إلى أن وصف العلامة بالنسبة لـ 22 في المائة من المكاتب إجباري، واختياري بالنسبة لـ 77 في المائة منها. وأفاد أحد المكاتب عن عدم إمكانية تقديم وصف. وأخيراً، اقترح الرئيس أن ينظر الفريق العامل في السؤال 5. من الوثيقة، فيما يتعلق بالحالة التي لم يتم فيها تحديد إشارة إلى نوع العلامة أو إدراجها في الوصف، وما إذا كان المكتب سيقبل الطلب ويعالجه في هذه الحالة. وأشار الرئيس إلى أن 60 في المائة من المكاتب ستقوم بمعالجة الطلب، و40 في المائة لن تقوم بذلك، بينما أشار 19 مكتب إلى أنهم يتيحون لمودع الطلب فرصة لتحديد نوع العلامة.

112. وفتح الرئيس باب التعليقات على الأسئلة من 3. إلى 5. من الجزء الثالث من الوثيقة.

113. وذكر وفد الهند أن وصف العلامة التجارية يجب أن يكون إجبارياً لأن مودع الطلب سيصف العلامة بشكل مناسب في هذه الحالة، كما هو مقصود، وقال إنه في حال كان اختياريًا، فقد يؤدي ذلك إلى بعض المشاكل بالنسبة للمكاتب التي سيترتب عليها أن تصف العلامة عند فهرستها على الانترنت. وذكر الوفد أنه يجب أن يقوم مقدم الطلب بوصف العلامة بشكل صحيح.

114. وذكر وفد ألمانيا أن المكتب الألماني قد أجاب "ب." على السؤال رقم 4. لذا فهو ينتمي إلى الـ 77 في المائة ممن قالوا ان وصف العلامة اختياري. ولكن، هذه الإجابة خاطئة وتم اختيارها فقط لأن الوصف غير مسموح به في بعض الأحيان في ألمانيا ولم يتمكن المكتب من اختيار أكثر من إجابة واحدة. ومع ذلك، قد يكون الوصف في بعض الأحيان إجباريًا، على سبيل المثال، في حال لم تكن العلامة واضحة من دونه، فسيحتاج المكتب إليه. والجواب الأنسب هو أن الوصف إمّا إجباري أو غير مسموح به.

115. وقال وفد إسبانيا ان مكتبه، تماماً كمكتب ألمانيا، أجاب على السؤال 4. من الجزء الثالث بطريقة لا تعكس ممارسته. فالخيارات المتاحة أجبرت المكتب الإسباني على الإشارة إلى أن وصف العلامة اختياري. ومع ذلك، فهناك بعض الحالات التي تتطلب وصف العلامة لكي يفهمها المكتب بشكل أفضل، لأن العلامة قد تكون معقدة في بعض الاحيان أو قد يعود ذلك لأسباب أخرى مرتبطة بها.

116. وشكر الرئيس الوفود على تعليقاتها وانتقل إلى السؤال 6. من الجزء الثالث من الوثيقة، فيما يتعلق بأنواع العلامات التي يقبلها المكتب، وحسب الاقتضاء، الطريقة التي يجب تمثيلها بها. وأشار الرئيس إلى وجود العديد من أنواع العلامات المختلفة، وإلى أن كل المكاتب تقبل العلامات اللفظية، وحوالي نصف تلك المكاتب تطلب استخدام الحروف القياسية لتمثيل العلامات اللفظية. وتطلب معظم المكاتب ترجمة الكلمات. وبالإضافة إلى ذلك، أكد عدد كبير من المكاتب الحاجة إلى النقل الصوتي للكلمات إلى اللغة التي يستخدمها المكتب.

117. وفتح الرئيس باب التعليقات على السؤال 6. أ. من الجزء الثالث من الوثيقة، بشأن العلامات اللفظية.

118. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات من الوفود على السؤال 6. أ. من الجزء الثالث من الوثيقة وانتقل إلى السؤال 6.ب. من الجزء الثالث من الوثيقة بشأن العلامات التصويرية. وأشارت جميع المكاتب تقريبًا إلى أنها تقبل العلامات التصويرية وأشارت معظمها إلى أن العلامة يجب أن تمثل برسم تصويري واضح (على سبيل المثال، بصورة). وأشارت بعض المكاتب إلى متطلبات أخرى، مثل، متطلبات متعلقة بحجم التمثيل وجودته أو أن يقدم مودع الطلب إشارة واضحة إلى اللون، عند الاقتضاء. وتشمل التنسيقات المقبولة المشار إليها أنماط JPEG وGIF وPNG.

119. وفتح الرئيس باب التعليقات على السؤال 6. ب. من الجزء الثالث من الوثيقة، بشأن العلامات التصويرية.

120. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات من الوفود على السؤال 6. ب. من الجزء الثالث من الوثيقة وانتقل إلى السؤال 6.ج. من الجزء الثالث من الوثيقة بشأن العلامات الهولوغرامية. وأشار الرئيس إلى أن 50 مكتبًا، أي 61 في المائة، يقبل العلامات الهولوغرامية. وفيما يخص التمثيل، أشارت معظم المكاتب إلى أنها تطلب عدد من الصور أو الرسومات للعلامة لتحديد أثر الهولوغرام. وأشار العديد من المكاتب أيضًا إلى قبول الملفات الرقمية أو ملفات الفيديو. وتشمل الأنساق المقبولة المشار إليها MP4 وJPEG.

121. وفتح الرئيس باب التعليقات على السؤال 6. ج. من الجزء الثالث من الوثيقة، بشأن العلامات الهولوغرامية، ولا سيما تمثيلها.

122. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات من الوفود على السؤال 6. ج. من الجزء الثالث من الوثيقة وانتقل إلى السؤال 6.د. من الجزء الثالث من الوثيقة بشأن العلامات الثلاثية الأبعاد المعروفة أحياناً بعلامات الشكل. ولاحظ الرئيس أن معظم المكاتب، 96 في المائة، تقبل العلامات الثلاثية الأبعاد، فيما يتعلق بتغليف المنتج وأشكال المنتج. وفيما يتعلق بتمثيل العلامات الثلاثية الأبعاد، تتطلب معظم المكاتب صورة فوتوغرافية مستنسخة أو تمثيلا بالرسوم للعلامة. وطلب أحد المكاتب أيضًا عينة مادية، عند الضرورة. وتشمل الأنساق المختلفة المقبولة المشار إليها JPEG وOBJ وSTL وX3D.

123. وفتح الرئيس باب التعليقات على السؤال 6.د. من الجزء الثالث من الوثيقة المتعلق بالعلامات الثلاثية الأبعاد.

124. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات من الوفود على السؤال 6. د. من الجزء الثالث من الوثيقة وانتقل إلى السؤال 6.هـ. من الجزء الثالث من الوثيقة بشأن علامات اللون. وأشارت 93 في المائة من المكاتب إلى أن علامات اللون مقبولة. وتقبل عدة مكاتب، 82 في المائة، العلامات الأحادية اللون، بينما لا تقبلها 18 في المائة من المكاتب. وتقبل جميع المكاتب بمزيج من الألوان. ومن حيث متطلبات التمثيل، تطلب معظم المكاتب صورة مستنسخة واضحة للعلامة بالألوان. وإذا اشتملت العلامة على مزيج من الألوان، فتطلب المكاتب غالبًا صورة مستنسخة توضح الترتيب المنهجي لمزيج الألوان. وتطلب معظم المكاتب وصفًا واضحًا للون أو إشارة إلى اللون، وبعضها الآخر يطلب رمز اللون وفقًا لمعايير الألوان المعترف بها دوليًا، باستخدام نظام بانتون (Pantone) في معظم الأحيان. وكان النسق الأكثر شيوعًا هو JPEG.

125. وفتح الرئيس باب التعليقات على السؤال 6.هـ. من الجزء الثالث من الوثيقة المتعلق بعلامات اللون.

126. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات من الوفود على السؤال 6. هـ. من الجزء الثالث من الوثيقة بشأن علامات اللون وتمثيلها وانتقل إلى السؤال 6. و. من الجزء الثالث من الوثيقة بشأن علامات الصوت. وأشار الرئيس إلى أن 73 في المائة من المكاتب تقبل علامات الصوت، ومع ذلك، 27 في المائة منها ام تقبلها. وتختلف الممارسات الوطنية أو الإقليمية المتعلقة باستنساخ العلامات الصوتية اختلافًا كبيرًا. ويطلب العديد من المكاتب إمّا ملفا صوتيا أو تمثيلا بيانيًا للرموز الموسيقية، مع أو بدون وصف للصوت. وتطلب بعض المكاتب ملفًا صوتيًا وتمثيلًا بيانيًا للصوت، أو تقبل نسخًا أخرى من الصوت، مثل المخططات الصوتية أو التسجيلات الصوتية. وتتمتع بعض المكاتب بالمرونة وتتيح لمودع الطلب عدّة خيارات للاستنساخ.

127. وفتح الرئيس باب التعليقات على السؤال 6. و. من الجزء الثالث من الوثيقة المتعلق بعلامات الصوت.

128. وأعرب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عن سروره كون 73 في المائة من المكاتب التي ردت على الاستقصاء تقبل علامات الصوت. ومع ذلك، أشار الممثل أيضًا إلى أن السؤال 1. وضّح أن 43 في المائة من هذه المكاتب تطلب أن يكون من الممكن إدراك العلامة بصرياَ، ونظراً لعدم الاتساق هذا، تساءل عما إذا كان السؤال الأول قد تم فهمه بشكل صحيح.

129. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات من الوفود على السؤال 6. و. من الجزء الثالث من الوثيقة وانتقل إلى السؤال 6. ز. من الجزء الثالث من الوثيقة بشأن علامات الحركة. وأشار الرئيس إلى أن 54 في المائة من المكاتب تقبل علامات الحركة، في حين 46 في المائة لا تقبلها. وأشار 21 مكتبًا إلى أنهم يقبلون علامات الحركة الممثلة في مقطع فيديو أو في رسوم بيانية. وأشارت خمسة مكاتب إلى أنها تطلب تمثيل فيديو ورسوم بيانية. وأشار 16 مكتبا إلى أنهم يطلبون استنساخا رسوميا وسلسلة من الصور المتسلسلة. ولم تحدد جميع المكاتب كيفية تمثيل العلامة، ولكنها أشارت إلى أن الأنساق المقبولة تشمل JPEG وMP4. ونظراً إلى وجود بعض أوجه التشابه، جمع الرئيس السؤال 6.ز. مع السؤال 6. ح.، المتعلق بعلامات الوسائط المتعددة وذكر أن 44 في المائة من المكاتب أشارت إلى قبول علامات الوسائط المتعددة. وأشار 15 مكتبًا إلى أنهم يقبلون أو يطلبون ملفات سمعية بصرية تجمع بين الصورة والصوت. ويطلب العديد من المكاتب مقاطع فيديو بنسق MP4. وأشار الرئيس إلى أن عدد قليل من المكاتب ما يزال يطلب استنساخا بيانيا للعلامة.

130. وفتح الرئيس باب التعليقات على السؤالين 6. ز. و6.ح. من الجزء الثالث من الوثيقة حول علامات الحركة وعلامات الوسائط المتعددة.

131. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات من الوفود على السؤالين 6. ز. و6.ح. من الجزء الثالث من الوثيقة وانتقل إلى السؤال 6.ط. من الجزء الثالث من الوثيقة بشأن مجموعة من العلامات المختلفة الأخرى. وإن هذه العلامات المشار إليها في السؤال 6.ط. تعتبر أقل شيوعًا وتشمل علامات الإيماءات، وعلامات الرائحة، وعلامات النقش، وعلامات المكان، وعلامات المذاق، وعلامات الملمس، والمظهر التجاري. وأشار الرئيس إلى عدم قبول جميع المكاتب جميع تلك العلامات ولكن 60 في المائة من المكاتب أشاروا إلى قبول نوع واحد أو أكثر من هذه الأنواع من العلامات. من ثم أشار الرئيس إلى التفاصيل الواردة في الوثيقة وذكر قبول 21 مكتب علامات النقش، و23 مكتب علامات المكان، و9 مكاتب المظهر التجاري، وثمانية مكاتب علامات الرائحة، وستة مكاتب علامات اللمس، وسبعة مكاتب علامات المذاق وستة مكاتب علامات الإيماءات. وأخيراً، أشار الرئيس إلى أن عشرة مكاتب أوضحت أنها ستقبل أي علامة يمكن تمثيلها بيانيا.

132. وفتح الرئيس باب التعليقات على العلامات الأخرى المشار إليها في السؤال 6.ط.

133. ولاحظ الرئيس أن الوفود لم تبد أي تعليقات على السؤال 6.ط. من الجزء الثالث من الوثيقة وانتقل إلى الجزءين الرابع والخامس منها حول نسق ووسيلة إيداع الطلب لدى المكتب والأنساق والمعايير التي يستخدمها المكتب لتخزين التمثيل الإلكتروني للعلامات وإدارته ونشره.

134. وفتح الرئيس باب التعليق على السؤال 7 من الجزء الرابع من الوثيقة، بشأن الأنساق المقبولة لإيداع الطلب لدى المكتب وأشار إلى أن 91 في المائة من المكاتب لا تزال تسمح بتقديم استمارة ورقية في حين أن سبعة المكاتب، أي 9 في المائة، ذكرت أنها لم تعد تسمح بذلك. وتقبل نصف المكاتب صورة عن الاستمارة الورقية، على سبيل المثال ملف PDF أو JPEG. وأشار الرئيس إلى أن البيانات المهيكلة (ملفات الإيداع الإلكتروني)، تستخدم في 68 في المائة من الحالات.

135. ولاحظ الرئيس عدم طلب أي من الوفود الكلمة واقترح مراجعة السؤالين 8 و9 من الجزء الرابع من الوثيقة المتعلقين بتقديم الطلب، ولاحظ أن 76 في المائة من المكاتب لم تعد تستخدم الفاكس وأن معظم المكاتب، أي 74 في المائة، تسمح بتقديم تمثيل إلكتروني للعلامة.

136. وفتح الرئيس باب التعليق على السؤالين 8 و9 من الجزء الرابع من الوثيقة المتعلقين بتقديم الطلب.

137. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بناء على نتائج الدراسة الاستقصائية، إلى أن ثلاثة من أصل أربعة من المكاتب المشاركة في هذه الدراسة، تطلب أو تسمح بتقديم تمثيل إلكتروني للعلامة، ومن بين تلك المكاتب، وافق مكتب من أصل مكتبين على تسجيل رقمي للصوت. وتقبل أربعة مكاتب من أصل 10 مكاتب بتسجيل رقمي لصور متحركة مع أو بدون صوت. ورأى ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أن هذه المعلومات ستكون مفيدة للغاية في مناقشة الوثيقة MM/LD/WG/17/8، المتعلقة بالتعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9.

138. وفتح الرئيس باب التعليق على الأسئلة المتبقية في الجزء الرابع من الوثيقة وهي الأسئلة 10 و11 و12 و13.

139. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات أخرى على الأسئلة المتبقية من الجزء الرابع من الوثيقة وفتح باب التعليق على الجزء الأخير من الوثيقة، الجزء الخامس والأسئلة من 14 إلى 16.

140. ولاحظ الرئيس عدم وجود تعليقات على الأسئلة من 14 إلى 16 من الجزء الخامس من الوثيقة وأن المناقشات ستستمر فيما يتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال.

141. وأحاط الفريق العامل علماً باستنتاجات الاستقصاء بشأن الأنواع المقبولة من العلامات وأساليب تصويرها، التي وردت في الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: إخطار الرفض المؤقت – المهلة الزمنية للرد وطرق حسابها

142. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/5.

143. وذكرت الأمانة ان المكتب الدولي غالباً ما يتلقى شكاوى من مستخدمي نظام مدريد تتعلق بالرفض المؤقت والمهل الزمنية. وفي ضوء تلك الشكاوى، ولمعرفة المزيد عن مختلف هذه المهل الزمنية، أجرى المكتب الدولي دراسة استقصائية

حول حالات الرفض المؤقت شملت الأطراف المتعاقدة وعرض نتائج تلك الدراسة في اجتماع المائدة المستديرة في عام 2014. وأشارت الأمانة إلى أن هذا الموضوع مدرج على قائمة الموضوعات ذات الأولوية لخارطة الطريق الخاصة بالفريق العامل لمناقشته على المدى المتوسط. ولذلك، أعد المكتب الدولي الوثيقة MM/LD/WG/17/5 لتتم مناقشتها خلال الدورة الحالية للفريق العامل. وذكرت الأمانة أن الوثيقة تحتوي على تحديات محددة واجهها مستخدمو نظام مدريد عندما تلقوا إخطارات بالرفض المؤقت، وتُركّز بشكل خاص على المهل الزمنية المختلفة التي يتعين على مكاتب الأطراف المتعاقدة أن ترسل خلالها هذه الإخطارات، والمهل الزمنية المختلفة الممنوحة من قبل المكاتب لصاحب التسجيل للرد على هذه الإخطارات، والطرق المختلفة التي تَحسب بها المكاتب هذه المهل الزمنية. ولمعالجة شواغل المستخدمين، أضافت الأمانة أنه يمكن للفريق العامل أن يبحث في تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لتوحيد المهلة الزمنية الممنوحة لأصحاب التسجيل للرد على المكاتب المعنية، أو لتحديد حد أدنى لهذه المهلة، وتوحيد طريقة حساب هذه المهلة الزمنية. وأقرت الأمانة أن تحديد المهلة الزمنية للإخطار بالرفض المؤقت قد يشكل تحديًا لمكتب طرف متعاقد، خاصةً إذا كان الطرف المتعاقد المعني عضوًا في اتفاق مدريد وقد أصدر إعلاناً بتمديد المهلة الزمنية لتصبح 18 شهراً. وفي هذه الحالة، سيحتاج المكتب إلى تقييم، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي المعين هو أيضًا عضوًا في اتفاق مدريد، وإذا كان الأمر كذلك، فسيتم تخفيض المهلة الزمنية لإصدار الرفض المؤقت لتصبح سنة واحدة فقط. وأشارت الأمانة إلى الإحصاءات الواردة في الفقرة 10 من الوثيقة وأقرت أن أكثر من 90 في المائة من جميع الإخطارات بالرفض المؤقت التي تلقاها المكتب الدولي في عام 2017 تلقاها في غضون 12 شهراً من تاريخ بداية فترة الرفض. وفي ضوء ما تقدَّم، دعت الأمانة الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إجراء استعراض لسير العمل بموجب الفقرة (2)(ب) من المادة 5 من بروتوكول مدريد من أجل توحيد المهلة الزمنية الممنوحة للمكاتب للإخطار برفض مؤقت تلقائي لتكون 15 شهراً أو سنة واحدة أو لاتخاذ قرار بشأن مهلة زمنية أخرى. ولاحظت الأمانة أن الطريقة التي يُرسل بها الإخطار بالرفض المؤقت إلى المكتب الدولي، وبعد ذلك إلى صاحب التسجيل قد تقصّر المهلة الزمنية التي يتمتع بها صاحب التسجيل ليرد خلالها على الإخطار بالرفض المؤقت. ولاحظت الأمانة أن 30 مكتبًا فقط أرسلوا المعلومات إلى المكتب الدولي في نسق قابل للقراءة آلياً أي في نسق لغة الترميز الموسعة أو XML. وذكرت الأمانة ان الفريق العامل قد يرغب في معالجة هذا الوضع لضمان إرسال الإخطارات بالرفض المؤقت إلى أصحاب التسجيل بشكل أسرع. كما اقترحت الأمانة أن يقدم أصحاب التسجيلات وممثليهم عنوان بريد إلكتروني إلى المكتب الدولي بهدف استلام الإخطارات إلكترونيًا لضمان حصولهم على أكبر قدر ممكن من الوقت للرد على الإخطارات بالرفض المؤقت. وأكدت الأمانة أن 88 في المائة من الإخطارات بالرفض المؤقت قد أُحيلت إلكترونياً إلى أصحاب التسجيلات. ولذلك، أشارت الأمانة إلى ان الفريق العامل قد ينظر في جعل الاتصال الإلكتروني الخيار الافتراضي للمراسلات المرسلة من المكتب الدولي إلى مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات. وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة تلخص المسائل المطروحة للنظر فيها وتقترح بعض السبل الممكنة للمضي قدماً.

144. وذكر الرئيس أن المسائل الست المطروحة للمناقشة هي: "1" المهلة الزمنية الممنوحة للأطراف المتعاقدة للإخطار بالرفض المؤقت والتي تغطيها الفقرات من 5 إلى 13 من الوثيقة؛ "2" المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت وطريقة حسابها والتي تغطيها الفقرات من 14 إلى 17 من نفس الوثيقة؛ "3" اختلاف المهل الزمنية وطرق حسابها والتي تغطيها الفقرتان 18 و 19 من الوثيقة؛ "4" إرسال الإخطار إلى المكتب الدولي وتغطي هذه المسألة الفقرات من 20 إلى 24 من الوثيقة؛ "5" إرسال الإخطار إلى صاحب التسجيل وتغطي هذه المسألة الفقرات من 25 إلى 30 من الوثيقة؛ و "6" مسائل أخرى للنظر فيها، والتي تغطيها الفقرات من 31 إلى 38. وفتح الرئيس أولاً الباب للإدلاء بالبيانات العامة المتعلقة بالوثيقة.

145. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي انه جاهز لاستكشاف التدابير التي تهدف إلى توحيد، قدر الإمكان، الطرق التي يمكن بها حساب المهلة الزمنية، لصالح مستخدمي النظام. وأيد الوفد الاقتراح الرامي إلى توحيد طرق حساب تاريخ البداية. ومع ذلك، أعرب الوفد عن قلقه بشأن الاقتراح الرامي إلى تقليص المهلة الزمنية التي يتعين أن ترسل خلالها المكاتب إخطار الرفض المؤقت التلقائي إلى سنة واحدة، لأن هذا الإجراء قد يخلق صعوبات لبعض الأطراف المتعاقدة للالتزام بالمهلة الزمنية بسبب القيود القانونية ويعرّض حقها في الإعلان عن عدم إمكانية منح الحماية في الأراضي التابعة لها، للخطر. وأيد الوفد الاقتراحات الواردة في الفقرات 34 إلى 37. وأشار الوفد إلى الاقتراحات الواردة في البندين "1" و"2" من الفقرة 38 من الوثيقة، وذكر أن الاتحاد الأوروبي يؤيد أن ينظر الفريق العامل في إمكانية وضع حد أدنى للمهلة الزمنية، أو أن يوحد، بدلاً من ذلك، المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه لا يحبذ توحيد المهلة الزمنية التي يتعين أن ترسل خلالها المكاتب إخطار الرفض المؤقت التلقائي لتكون هذه المهلة سنة واحدة.

146. وأشار وفد مدغشقر إلى أن الإخطارات بالرفض المؤقت تؤثر على أصحاب التسجيلات الدولية في جميع الحالات وينبغي ألا يتعرضوا لمزيد من العقاب بسبب الصعوبات في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم. وذكر الوفد انه يجب أن يهتم نظام مدريد بدعم مصالح أصحاب التسجيلات الدولية، مع تجنب المعاملة الغير العادلة بين الايداعات الوطنية والتسجيلات الدولية.

147. وأقر وفد جورجيا بالصعوبات التي يواجهها مقدمو الطلبات بسبب النهج المختلفة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة لحساب تواريخ بداية المهل الزمنية للرد على الإخطارات بالرفض المؤقت وأعرب عن دعمه لتوحيد التاريخ المذكور. وذكر الوفد انه بناءً على تشريعه، تبدأ المهلة الزمنية ليقوم مقدم الطلب بالرد في تاريخ نشر الرفض في جريدة الويبو للعلامات الدولية ("الجريدة"). وتتعلق المهلة الزمنية للرد على الرفض بالتشريعات الوطنية الخاصة بكل طرف متعاقد، وبالتالي، وجد الوفد أنه سيكون من الأفضل تحديد كيفية حساب تاريخ البداية بدلاً من المهلة الزمنية للرد.

148. وأيد وفد المملكة المتحدة التعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي، والتي تتماشى مع مواقف التي أعربت عنها المملكة المتحدة منذ زمن بعيد والمتعلقة بتحقيق التجانس في هذا المجال، ولا سيما تلك الواردة في ورقة الموقف MM/LD/WG15/4 المقدمة من وفد المملكة المتحدة خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل، في عام 2017.

149. وأيد ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين تأييداً شديداً حل المسائل المتعلقة بالرد على إخطارات الرفض المؤقت ووافق على الموقف الذي اتخذه وفد المملكة المتحدة في ورقة موقفه المقدمة خلال الدورة الخامسة عشرة، على النحو الذي أشار إليه الوفد. وشدد الممثل على أنه من المهم للغاية، لضمان سهولة استخدام النظام وتعزيز الثقة في تشغيله، أن يتلقى المستخدمون إخطارًا سريعًا بالمشاكل التي تؤثر على تسجيلاتهم الدولية وإشارة واضحة إلى المهلة الزمنية للرد. وأضاف الممثل أنه في حال لم يوفر النظام مثل هذه التسهيلات على الأقل، فقد يؤدي ذلك الأمر إلى تهديد عدالة النظام وسهولة استخدامه. وشجع الممثل بشدة الفريق العامل على إجراء مثل هذه التعديلات الضرورية لضمان توحيد، قدر الإمكان، المهل الزمنية المحددة للرد، وأشار إلى أنه من الناحية المثالية يجب أن يتم هذا التوحيد على مستوى اللائحة التنفيذية وليس من قبل الأطراف المتعاقدة الفردية. وذكر الممثل انه ينبغي أن يكون هناك معالجة سريعة للرفض المؤقت، سواء من قبل الطرف المتعاقد أو المكتب الدولي، وينبغي تسهيل هذه المعالجة بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية بين جميع الأطراف. وسلط الممثل الضوء على وجوب إدراج بيان واضح للتاريخ الذي من المطلوب الرد قبل حلوله في جميع المراسلات الواردة من المكتب الدولي لأن امكانية ارتكاب الأخطاء تبقى مرتفعة في حال عدم تحديد تاريخ الموعد النهائي في المراسلات بشكل واضح.

ولن يحل المسألة بيان يحدد تاريخ الإخطار أو طريقة حساب تاريخ الرد بشكل أوضح. وأشار الممثل إلى أن تحديد تاريخ الرد يُعد من الممارسات الشائعة، وأن هذه طريقة واضحة لتعزيز الثقة في النظام. وأشار إلى أنه على الرغم من أن توحيد المهل الزمنية للإخطارات هو أمر مثالي من أجل تجنب المواعيد النهائية القصيرة أو غير القابلة للتمديد، إلا أن وجود إشارة واضحة لتاريخ الرد المطلوب من شأنه أن يحل العديد من مشاكل مقدمي الطلبات وممثليهم في التعامل مع المواعيد النهائية.

150. وأعرب وفد النرويج عن موافقته على أن الوثيقة ذكرت أن معالجة إخطارات الرفض المؤقت قد تكون صعبة للغاية بالنسبة لأصحاب التسجيلات وأيد فكرة توحيد المهل الزمنية لتحسين الوضع. وأعرب الوفد عن أمله في أن يساعد استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية القابلة للقراءة آلياً في حل المشكلة، وأشار إلى أن المكتب النرويجي يسعى باستمرار إلى تحسين اتصالاته الإلكترونية مع الويبو والمستخدمين الآخرين ويرى أن وجود إشارة دقيقة لتاريخ الرد في إخطار الرفض المؤقت الصادر عن المكاتب أمر مهم، كما أشار اليه ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين.

151. وذكر وفد إيطاليا انه يؤيد بشدة البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأشار إلى أن مكتبه قد أبلغ الويبو بجزء كبير من الإخطارات بالرفض المؤقت في غضون مهلة زمنية مدتها سنة واحدة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أنه يفضل الحفاظ على المهلة الزمنية الحالية، على الرغم من أنه جاهز لمناقشة المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت. والمهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت الصادر عن المكتب في إيطاليا هي ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار صاحب التسجيل. ومع ذلك، فإن الوفد جاهزاً لإيجاد حل.

152. وذكر وفد جمهورية كوريا انه يفهم أن للأطراف المتعاقدة وجهات نظر مختلفة لما يعتبر وقتاً معقولاً للرد، ولهذا السبب حددت الأطراف المتعاقدة مهل زمنية مختلفة للرد على الرفض المؤقت. وفي هذا الصدد، وجد الوفد أنه من الضروري وضع حد أدنى للمهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت لتوفير الضمانات المؤسسية لمقدمي الطلبات الذين يردون على الإخطار، وذكر انه يأمل في أن تتمكن الأمانة من اقتراح طريقة موحدة لحساب المهلة الزمنية. وأخيراً، اقترح الوفد أن يشجع المكتب الدولي الدول الأعضاء على إرسال المستندات بنسق مقروء آلياً لتسريع وقت المعالجة وأن يتم توفير الدعم لحل القضايا المتعلقة في البنى التحتية لتوفير المساعدة التقنية عند الحاجة.

153. وأقر وفد بيلاروس بأن أصحاب التسجيلات بحاجة إلى نظام أكثر شفافية واتساق عند التعامل مع إخطارات الرفض المؤقت. وذكر الوفد انه يتفهم ضرورة دراسة الوثيقة من قبل الوفود لغاية تحقيق هذا الهدف. وأيد الوفد بعض الاقتراحات الواردة في الوثيقة، على سبيل المثال، تحديد الحد الأدنى للمهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت وجعل البريد الإلكتروني الخيار الافتراضي للاتصال. ومع ذلك، لم يدعم الوفد توحيد أو تقليص مهلة الرد على الرفض المؤقت إلى اثني عشر شهرًا، وفقًا لاتفاق مدريد. وفي حين أن المكتب يلتزم بهذه المهلة، كانت هناك حالات حيث توجب عليه استخدام حقه في الإخطار خارج هذه المهلة الزمنية. وأشار الوفد كذلك إلى أنه لن يتمكن من الإشارة إلى تاريخ محدد للرد على الرفض المؤقت بسبب قانونه الوطني. وأوضح الوفد أنه على الرغم من إجراء مشاورات حول ما إذا كان ينبغي تغيير الأحكام في القانون الوطني للسماح بحساب المهلة الزمنية لتبدأ من تاريخ الاتصال، لم يكن هناك توافق بهذا الشأن ولن يتم ذلك في المستقبل القريب.

154. وذكر وفد إسرائيل ان مكتبه يرسل الرفض المؤقت عبر المراسلة الإلكترونية وكان في ذلك الوقت يطور نظامه ليقوم هذا الأخير بذلك تلقائيًا بشكل يومي بهدف تقصير وقت العملية. وأوضح الوفد أنه في حين أن الوقت الرسمي للرد على الرفض المؤقت في إسرائيل هو ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ صدور الرفض، إلا أنه من الناحية العملية تم السماح بثلاثة أشهر

إضافية قبل اتخاذ القرار النهائي. وأشار الوفد إلى أن التدبير الأمثل هو تحديد إطار زمني عالمي واحد، مُتّفق عليه بين جميع الأطراف المتعاقدة، باستخدام طريقة حساب متسقة. وذكر الوفد انه أدرك أن هذا الأمر غير واقعي لأنه يستلزم تغيير القانون الوطني لدى الأطراف المتعاقدة، ولهذا السبب، ذكر أن وضع حد أدنى معقول للمهلة الزمنية للرد أمر ضروري، مع مراعاة وقت الإرسال وجميع الإجراءات المطلوبة من صاحب التسجيل للرد على الرفض المؤقت. وبالإشارة إلى الاقتراح الرامي إلى تقليص المهلة الزمنية لإصدار الرفض المؤقت لتصبح سنة واحدة، أشار الوفد إلى أن المكتب يصدر إخطارات الرفض المؤقت في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي، وأنه يتوقع تقليص هذه المدة. ومع ذلك، ذكر الوفد أن إعلان إسرائيل بتمديد المهلة الزمنية للرفض إلى 18 شهراً سمح للمكتب بتغيير قرار الرفض المؤقت بعد الفحص الثاني في بعض الحالات الاستثنائية والمعقدة. ولهذا السبب، شدد الوفد على أنه يفضّل الحفاظ على فترة الـ 18 شهرًا، ولكنه ذكر انه لن يعارض الإجراء الرامي إلى تقليص هذه المهلة الزمنية لتصبح سنة واحدة إذا اتفق معظم الأعضاء على القيام بذلك، وأضاف أن هذا التقليص سيتطلب تعديل تشريع إسرائيل الوطني. وذكر الوفد أن المهلة الزمنية للرد وطريقة حسابها يجب أن تكون واضحة لمقدم الطلب وأشار إلى أن هذه المعلومات واردة بشكل واضح في الإخطار بالرفض المؤقت الذي يرسله المكتب. وذكر الوفد أن المكتب الدولي يجب أن يطلب عنوان البريد الإلكتروني ويجعله الخيار الافتراضي للاتصال.

155. وذكر وفد كولومبيا انه لا يوافق على الاقتراح الرامي إلى تقليص المهلة الزمنية لإصدار الرفض المؤقت لتصبح 12 شهراً، واقترح أن يحافظ الفريق العامل على مهلة الـ 18 شهرًا لأنها توفر المزيد من المرونة للدول التي تنضم إلى نظام مدريد وتزيد من جاذبية هذا الأخير. وصرح الوفد بأنه جاهز لمناقشة المهلة الزمنية البالغة 12 شهراً، إلا أنه أراد الإبقاء على المهلة الزمنية البالغة 18 شهرًا لاستخدامها في الحالات الاستثنائية.

156. وصرّح وفد الصين أن مكتبه يستخدم بالفعل الوسائل الإلكترونية لإرسال الإخطارات بالرفض المؤقت وأن صاحب التسجيل في الصين لديه 15 يومًا من تاريخ استلام الرفض المؤقت للرد. وأشار الوفد إلى أن الأطراف المتعاقدة لديها قواعد مختلفة، وبالتالي سيكون من الصعب عليها تحقيق التجانس وتوحيد المهل، لأن بعض الأطراف المتعاقدة قد تعتبر أن مهلة ثلاثة أشهر طويلة جدًا، على سبيل المثال، وكون المهلة في الصين هي 15 يومًا، سيكون اعتماد مهلة أقصر غير عادل بالنسبة إلى المستخدمين الوطنيين. ولذلك، اقترح الوفد أن تقوم الأطراف المتعاقدة المعينة بتحديد المهلة الزمنية وطريقة حسابها.

157. وذكر وفد اليابان انه يعي أن توحيد العمليات بين مكاتب الأطراف المتعاقدة سيكون مفيدًا للمستخدمين. وعلى الرغم من ذلك، وفيما يتعلق بالمهلة الزمنية الممنوحة للأطراف المتعاقدة للإخطار بالرفض المؤقت، أشار الوفد إلى أن أحد المبادئ الرئيسية لبروتوكول مدريد هو إمكانية إعلان طرف متعاقد أن المهلة الزمنية البالغة سنة واحدة ستستبدل بمهلة تبلغ 18 شهرًا، الأمر الذي كان مفيد بشكل خاص للأطراف المتعاقدة التي أجرت فحص موضوعي. وذكر الوفد أن إلغاء خيار الـ 18 شهرًا قد يمنع الأعضاء المحتملين الجدد من الانضمام إلى بروتوكول مدريد. وأعرب الوفد عن دعمه لمراجعة الحكم الوارد في المادة 9(سادساً)، والذي يبدو أنه يعقد الأمور بالنسبة لمستخدمي نظام مدريد، بما في ذلك المكاتب المعنية والأطراف الأخرى. وأشار الوفد إلى ضرورة مناقشة توحيد المهلة الزمنية الممنوحة لأصحاب التسجيل للرد على الإخطارات بالرفض المؤقت بعناية، كون المهل الزمنية تخضع للقوانين الوطنية.

158. وأشار وفد هنغاريا إلى أنه في ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية من الضروري اتخاذ تدابير لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الآخرون فيما يتعلق بالرفض المؤقت. وأشار الوفد إلى أنه يفضل وضع حد أدنى للمهلة الزمنية بدلاً من توحيد هذه المهلة الزمنية للرد على إخطار الرفض المؤقت وقال إن التوصل إلى حل مقبول للطرفين بات أصعب نظراً إلى الاختلافات

بين الدول الأعضاء. وصرّح الوفد أن قانون العلامات التجارية في هنغاريا ينص على مهلة زمنية ثابتة مدتها ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ الإخطار لتقديم التعليقات، وهذه المهلة قابلة للتمديد بناء على طلب من صاحب التسجيل. وأضاف أن مكتبه يستخدم نسق XML في عمله اليومي ويفضل أن يستخدمه أيضًا في المستقبل.

159. وصرح وفد الدنمارك بأن إجراء استعراض لسير العمل بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول لم يكن ضرورياً، ولم يوافق على الاقتراح الرامي إلى توحيد المهلة الزمنية التي يتعين أن ترسل خلالها المكاتب إخطار الرفض المؤقت التلقائي وجعل هذه المهلة 12 شهراً. وذكَّر الوفد بأن الدنمارك قد انضمت إلى البروتوكول فقط واستفادت من إمكانية استبدال المهلة الزمنية البالغة 12 شهرًا بمهلة زمنية تبلغ 18 شهرًا كما ورد في المادة 5 (2) (ب)، وذكر أنه في معظم الحالات تمكّن مكتبها من استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بفحص التعيينات قبل انتهاء مهلة الـ 12 شهراً بكثير. ومع ذلك، لم يكن من غير المألوف أن تأخذ الإجراءات المزيد من الوقت بسبب المواصفات الخاصة بكل تعيين، وبالتالي، كانت هناك حاجة إلى إخطار المكتب الدولي بالرفض المؤقت بعد انتهاء مهلة الـ 12 شهرًا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تغيير المهلة الزمنية للإخطار بالرفض المؤقت من 18 إلى 12 شهرًا يتطلب تعديل التشريعات الوطنية وإجراء تعديلات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمكتب. وأشار الوفد إلى أنه وفقًا للمادة 18 (ثالثا) من اللائحة التنفيذية المشتركة، فإن جميع المكاتب ملزمة بإرسال بيان منح الحماية في أقرب وقت ممكن، وذكر أن المكتب الدنماركي يمتثل لهذا الشرط، مما يضمن استلام أصحاب التسجيلات الدولية، في معظم الحالات، إخطارات بشأن حماية علاماتهم التجارية في الدنمارك قبل انتهاء فترتي الـ 18 شهرًا والـ 12 شهرًا بكثير. وقال الوفد انه لا يدعم استعراض سير العمل لتوحيد المهلة الزمنية الممنوحة للمكاتب للإخطار بالرفض المؤقت. وأقر الوفد بأن نظام مدريد يسمح بمهلتين زمنيتين، وهما 18 شهراً و12 شهراً على التوالي، وبالتالي، بقي الوفد جاهزاً للمناقشات حول توحيد هذه المهلة الزمنية لتصبح 18 شهراً. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى الواردة في الوثيقة، أضاف الوفد أنه في حال قرر الفريق العامل النظر في وضع حد أدنى للمهلة الزمنية الممنوحة لصاحب التسجيل للرد على إخطار الرفض المؤقت، فيجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أن معظم الأطراف المتعاقدة هي أيضاً أطراف في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات وأن المادة 14 (2) (1) من تلك المعاهدة تسمح لصاحب التسجيل من طلب تمديد المهلة الزمنية. علاوة على ذلك، تنص القاعدة 9 (1) '2' من اللائحة التنفيذية التابعة لمعاهدة سنغافورة أنه يمكن تقديم هذه الطلبات في غضون مهلة زمنية لا تقل عن شهرين بدءاً من تاريخ انتهاء المهلة الزمنية المعنية. وذكَّر الوفد بأنه تم وضع هذه الميزة الخاصة لمعاهدة سنغافورة بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحد الأدنى للمهلة الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي كان منعقدًا في سنغافورة. وذكر الوفد أن الدنمارك طرف في معاهدة سنغافورة وأنها طبقت المادة 14 (2) (1) في تشريعاتها الوطنية، مما يعني أن المكتب الدنماركي، بعد انقضاء المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت، يجب أن ينتظر شهرين إضافيين قبل إصدار الرفض النهائي، إلا في حال التماس مودع الطلب تمديد المهلة الزمنية. وبالتالي، ذكر الوفد ان الحد الأدنى للمهلة الزمنية يجب ألا يتجاوز مدة أربعة أشهر، لأن ذلك يعني، بسبب معاهدة سنغافورة، أن المكتب الدنماركي سيتوجب عليه الانتظار لمدة ستة أشهر على الأقل، بعد الإخطار بالرفض المؤقت، قبل أن يتمكن من إصدار الرفض النهائي. وذكر الوفد أن الاتفاق على الحد الأدنى للمهلة الزمنية أمر هام جدًا وينبغي أن يعتبره الفريق العامل أولوية، وشجع المكاتب على الإشارة بوضوح إلى المهلة الزمنية الممنوحة لصاحب التسجيل للرد على إخطار الرفض المؤقت عبر الإشارة إلى التاريخ المحدد للرد.

160. وأشار الرئيس إلى عدم وجود توافق في الآراء حول تقليص المهلة الزمنية من 18 إلى 12 شهراً.

161. وأشار وفد سنغافورة إلى أنه تلقى تعليقات من المستخدمين تشير إلى أن الطرق المختلفة المستخدمة لحساب المهل الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت كانت مربكة بالنسبة إليهم. وذكر انه على الرغم من صعوبة توحيد المهل الزمنية في تلك المرحلة الزمنية، فهو يؤيد الاقتراح الرامي إلى وضع حد أدنى للمهلة الزمنية الممنوحة لصاحب التسجيل للرد على الرفض المؤقت بهدف مساعدة المستخدمين.

162. وأعرب وفد السويد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي ولكنه أضاف أنه يمكن توحيد المهلة الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت لتبلغ مدة ثلاثة أشهر، على أن يتم حسابها بدءاً من وقت صدور الرفض المؤقت، أو عندما تم إرساله إلى المكتب الدولي. وأعرب الوفد عن تأييده للرأي القائل ان التواصل بين المكتب الدولي وصاحب التسجيل ينبغي أن يكون إلكترونياً.

163. وأثنى وفد البرازيل على جهود أعضاء نظام مدريد المبذولة لغرضي التنسيق والشفافية وطرح أربع نقاط للمناقشة: "1" فيما يتعلق بالرفض المؤقت الرسمي، الوارد في الفقرة 38"3" من الوثيقة، يتفق الوفد مع الوفود الأخرى على أن المهلة المقترحة والبالغة سنة واحدة ليست كافية، بالنظر إلى النظام الداخلي البرازيلي الحالي المتعلق بالاعتراض؛ "2" وفيما يتعلق بتاريخ البدء بالحساب، والوارد في الفقرة 17 من الوثيقة، رأى الوفد أنه يجب أن يكون تاريخ إرسال المكتب الوطني للإخطار إلى الويبو؛ و"3" وافق الوفد على أن تبلغ مهلة الرد أقل من 60 يومًا وذكر أنه وفقًا للتشريع البرازيلي، يجب أن يتم الرد على الرفض المؤقت خلال 60 يومًا من تاريخ نشر الإخطار في الجريدة، وبالتالي، لن يتمكن الوفد من دعم الاقتراح المقدم من قبل وفد السويد. وأضاف الوفد فيما يتعلق بترجمة قوائم السلع والخدمات الواردة في الفقرة 19"2" من الوثيقة، أنه يؤيد الإبقاء على القاعدة 17 (2)"5" من اللائحة التنفيذية المشتركة التي تسمح للمكاتب بأن تدرج، في الإخطار، قائمة بالسلع والخدمات المحتمل أن تكون مشمولة بحقوق سابقة، وذلك باللغة التي يستخدمها المكتب.

164. وأشار وفد أستراليا إلى أن النقطة الأساسية التي يجب الانطلاق منها لمعالجة للتحديات التي يواجهها أصحاب التسجيلات، هي توحيد طريقة حساب المهلة الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت، مما سيبسط الأمور بالنسبة لأصحاب التسجيلات. وشدد الوفد على دعمه لإجراء المزيد من المناقشات حول الحد الأدنى للمهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت.

165. وذكر وفد الجمهورية التشيكية أن توحيد المواعيد النهائية أمر معقد كونه من الواضح أن لكل مكتب ممارساته الخاصة وتساءل عما إذا كان من المفيد أن يتمكن المكتب الدولي من تطوير أداة أو قاعدة بيانات بهدف الحصول على توجيه أفضل فيما يخص حساب المواعيد النهائية. وأضاف الوفد أن استخدام هذه الأداة، سيسهل فهم الأنظمة العديدة المستخدمة لحساب المهل الزمنية وللرد لأنه، على سبيل المثال، في حال قام المستخدم بتعيين 40 طرفًا متعاقدًا، سيكون من الصعب جدًا العثور على كل هذه المعلومات في قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد، لأن هذه المعلومات مربكة بعض الشيء في بعض الأحيان.

166. وأيد وفد كندا توحيد المهل الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت، وأشار إلى أن المكتب الكندي يمنح فترة ستة أشهر للرد بدءاً من تاريخ صدور الرفض المؤقت. وعندما لا يقدم صاحب التسجيل أي رد، تُمنح مهلة إضافية مدتها شهرين لمعالجة الوضع. وفي جميع الحالات، تتم الإشارة إلى الموعد النهائي أو تاريخ الانتهاء. ومن الممكن أيضاً تقديم طلبات للحصول على ستة أشهر إضافية إذا احتاج صاحب التسجيل إلى المزيد من الوقت لتقديم رد كامل. وأضاف الوفد أنه من أجل إبلاغ

صاحب التسجيل في أقرب وقت ممكن بالأسباب التي أدت إلى الرفض وبالإضافة إلى إرسال الرفض المؤقت إلكترونيًا إلى المكتب الدولي، يتم إرسال نسخة عن الرفض المؤقت إلى صاحب التسجيل، على الرغم من إمكانية عدم امتلاكه عنوان كندي. ونظرًا إلى أن توحيد المهلة الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت قد لا يكون ممكناً بالنسبة لبعض المكاتب على المدى القصير، ذكر الوفد الكندي انه سيدعم وضع حد أدنى للمهلة الزمنية الممنوحة كخطوة أولى.

167. وأيد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأشار إلى أن المكتب الفرنسي يصدر إخطارات بالرفض المؤقت في غضون سنة، ولكنه لا يزال يرغب في الاحتفاظ بالمهلة الزمنية البالغة 18 شهراً. وأعرب الوفد عن دعمه لإمكانية وجود حد أدنى للمهلة الزمنية الممنوحة لأصحاب التسجيل للرد، والذي كان بالنسبة للمكتب الفرنسي شهراً واحد بدءاً من تاريخ استلام الإخطار.

168. وذكر وفد كوبا عدم وجود مشكلة لديه مع المهلة الزمنية المقترحة للنظر فيها كون كوبا تطبق مهلة زمنية مدتها سنة واحدة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى وجود مشكلة مع الاقتراح المتعلق بحساب المهلة الزمنية للرد. وأشار الوفد إلى أن القانون الكوبي، كما هي الحال في فرنسا، ينص على مهلة زمنية مدتها شهر واحد للرد، اعتبارًا من تاريخ إخطار مقدم الطلب.
وصرح الوفد بأن المهلة المحددة والبالغة شهر واحد لا ينبغي أن تسبب أي مشاكل، شرط أن يتم التواصل مع مقدم الطلب بواسطة الوسائل الإلكترونية، وبالتنسيق مع المكتب الدولي. وذكَّر الوفد بأن المكتب الدولي ينشر على منصة مرصد مدريد التاريخ الذي أخطر فيه مقدم الطلب وكان أمام مقدم الطلب مهلة شهر واحد من ذلك التاريخ للرد. ومع ذلك، أقر الوفد بأن المهلة الزمنية الممنوحة للرد ستشكل مشكلة لأصحاب التسجيل الذين يتم إخطارهم بواسطة البريد وقال انه بناءً على التحليل الذي قدمه المكتب الدولي حول كيفية عمل الخدمات البريدية، يمكن تحديد تاريخ افتراضي للإخطار في هذه الحالات. وذكر الوفد أن المكتب الكوبي قد واجه مشاكل جسيمة مع المهلة الزمنية المذكورة أعلاه قبل بضع سنوات، ولكن تم حل جميع هذه المشاكل تقريباً بعد إقامة اتصال إلكتروني مع المكتب الدولي، باستثناء تلك التي يواجهها أصحاب التسجيلات الذين ما زالوا يتلقون المراسلات عن طريق البريد، إذ أن تحديد التاريخ الذي يستلم فيه صاحب التسجيل الإخطار يشكل مشكلة.

169. وقال وفد نيوزيلندا إنه تلقى تعليقات من مستخدميه، تفيد أن المهل الزمنية المختلفة الممنوحة للرد والطرق المختلفة لحساب تلك المهل الزمنية قد تكون مربكة، وبالتالي، فهو جاهز لإجراء المزيد من المناقشات حول السبل الممكنة للمضي قدماً. وصرح الوفد أنه يتفق مع وفد أستراليا وأن النقطة الأساسية التي يجب الانطلاق منها هي تحديد طريقة موحدة لحساب تاريخ بدء المهل الزمنية.

170. وأشار وفد لاتفيا إلى ممارسة مكتبه، كونها تخضع لكل من اتفاق وبروتوكول مدريد، وذكر ان المهلة الزمنية التي يعتمدها المكتب هي سنة واحدة لإصدار الإخطار بالرفض المؤقت لتسجيل دولي وأنه يجب أن يرد أصحاب التسجيل خلال ثلاثة أشهر، بدءًا من تاريخ إرسال الإخطار من قبل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل.

171. واشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى عدم وجود رغبة كبيرة لاستعراض المادة 5 (2)(ب) من البروتوكول ولكنه ذكر ان البيانات الواردة في الفقرة 10 من الوثيقة، والتي أظهرت أن 92 في المائة من الإخطارات بالرفض المؤقت صدرت بالفعل في غضون 12 شهراً، مشجعة للغاية وأعرب عن أمله في أن يستمر العمل في هذا الاتجاه. وفيما يتعلق بالمهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت، أشار الممثل إلى أن العديد من المداخلات قد أوضحت أن محاولة توحيد المهلة الزمنية ستثير العديد من المشاكل. ومن ناحية أخرى، صرّح الممثل أنه ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لمحاولة الاتفاق على حد أدنى

معقول للمهلة الزمنية والاتفاق على طريقة موحدة لحساب الحد الأدنى للمهلة الزمنية إذا كان ذلك ممكنًا. وصرح الممثل بأن المكتب الدولي يجب أن يستمر في تشجيع الدول الأعضاء على تزويد قاعدة البيانات الخاصة بالأعضاء في نظام مدريد بأكبر قدر ممكن من المعلومات، ليس فقط تلك المتعلقة بالمهلة الزمنية لإيداع طلب للمراجعة ولكن أيضًا تلك المتعلقة بالمهلة الزمنية لتعيين ممثل لهذا الغرض والمهلة الزمنية لتقديم الحجج، والتي هي أيضاً مهمة، بالإضافة إلى معلومات حول الامكانيات المختلفة لتمديد تلك المهل الزمنية. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية باهتمام إلى المداخلات التي أدلى بها وفدا كندا والصين في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، رأى الممثل أن المكتب الدولي لا ينبغي أن يواصل تشجيع المكاتب على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية فحسب، بل يجب أن يساعدها أيضاً على تسهيل عملية الإبلاغ عن الإخطارات بالرفض المؤقت في الوقت المناسب.

172. وأيد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات التعليقات التي أبدتها بعض الوفود فيما يتعلق بتوحيد طريقة حساب المهلة الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت وتحديد الحد الأدنى للمواعيد النهائية. وأشار الممثل إلى أن أصحاب التسجيلات غالباً ما يواجهون مشاكل تتعلق بالمهل الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت وطريقة حساب تلك المهل. وشدد على أن المشاكل المذكورة تنشأ عندما تكون هذه المهل الزمنية قصيرة، وحين يتم حساب تلك المهل الزمنية بطرق مختلفة، كما هو مبين في الوثيقة. وفيما يتعلق بطرق حساب المهل الزمنية، أوضح ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات أنه في كثير من الحالات، لم يكن أصحاب التسجيلات على يقين بكيفية حساب المهل الزمنية للرد على الرفض المؤقت أو لم يكونوا متأكدين من تاريخ البداية والنهاية المحددين لتلك المهل الزمنية. وبناءً على ذلك، ذكر الممثل أن تحديد تاريخ انتهاء معين للمهلة الزمنية في كل إخطار بالرفض المؤقت سيكون واضح ومفيد بالنسبة لأصحاب التسجيلات. وفيما يتعلق بالحد الأدنى للمهلة الزمنية الممنوحة للرد، أشار الممثل إلى أن أصحاب التسجيلات يواجهون أيضًا صعوبات عندما يتعين عليهم الرد على الرفض المؤقت في غضون فترة قصيرة، ولهذا السبب، حتى لو كان من الصعب توحيد المهلة الزمنية، فتحديد الحد الأدنى لها، على سبيل المثال، 60 يوماً أو ثلاثة أشهر، سيكون مفيدًا لكثير من مستخدمي نظام مدريد.

173. وقال ممثل المعهد القانوني لمحامي العلامات التجارية ان الوثيقة التي أعدها المكتب الدولي ساعدت على وضع الأمور ضمن إطارها الحقيقي وبات واضحاً أن مستخدمي العلامات التجارية يجدون صعوبة في الرد على الإخطارات بالرفض المؤقت الآتية من العديد من الأطراف المتعاقدة المختلفة ذات المعايير المختلفة. وأيد الممثل الأوراق التي قدمها وفدا المملكة المتحدة وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين وأشار، بناءً على مداخلات الحضور، إلى وجود مشكلة حقيقية لأن العديد من المستخدمين لا يعرفون كيفية التعامل مع هذه المواعيد النهائية. وأشار الممثل إلى أن المعهد القانوني لمحامي العلامات التجارية يؤيد تمامًا توحيد المهل الزمنية لكنه يدرك أن الأمر معقد للغاية نظرًا إلى التشريعات الوطنية، وذكر أنه يود التوصل إلى تحديد مواعيد نهائية واضحة في المراسلات وليس فقط على مواعيد نهائية متجانسة. وشجع الممثل بشدة المراسلات الإلكترونية.

174. وأشار ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية إلى أن الجمعية تريد تحديد حد أدنى معقول للمهلة الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت لكل طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب نظام مدريد، وأعرب عن أمله في أن يتم توحيد الحد الأدنى المعقول للمهلة الزمنية وتوحيد الطرق المعقولة لحساب هذه المهل الزمنية في المستقبل، مما سيعزز سهولة الاستخدام نظام مدريد.

175. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية عن موافقته، بشكل عام، على أن توحيد المهلة الزمنية سيفيد نظام مدريد ومستخدميه. وعلى الرغم من أن الجمعية اليابانية للعلامات التجارية لا ترى أن هناك أي مشاكل جسيمة في احترام

المهلة الزمنية البالغة 12 شهراً لإصدار الإخطارات بالرفض المؤقت، فقد تخوفت من أن تحديد المهلة الزمنية بـ 12 شهرًا قد يؤدي إلى تردد الأعضاء الجدد المحتملين في الانضمام إلى بروتوكول مدريد. وفيما يتعلق بالمهلة الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت وطريقة حساب هذه المهلة الزمنية، ذكر الممثل أن توحيدهما سيكون صعب ويعود ذلك إلى اختلاف القانون الوطني في كل دولة. وفي هذا الصدد، ونظرًا لامتلاك المكتب الدولي نتائج دراسة استقصائية أجريت منذ خمس سنوات وقائمة تحتوي على المهل الزمنية وكيفية حسابها في كل دولة، فقد دعا الممثل المكتب الدولي إلى تحديث تلك القائمة ومشاركتها كل عام، إن أمكن. وأضاف الممثل أنه عندما يرسل المكتب الدولي إخطارًا بالرفض إلى أصحاب التسجيل، يمكن أن يتم ارفاق النسخة الإنجليزية لتلك القائمة المحدّثة إلى هذا الإخطار، مما سيسهل على مستخدمي نظام مدريد فهم المهلة الزمنية وكيفية حسابها في كل دولة ويعزز سهولة استخدام هذا نظام. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية عن اتفاقه مع الوفود الأخرى على ضرورة تحديد الحد الأدنى للمهلة الزمنية في الإطار القانوني لنظام مدريد واقترح أن تبلغ هذه المهلة شهرين على الأقل بدءاً من تاريخ إرسال المكتب الدولي للإخطار إلى صاحب التسجيل عن طريق البريد الإلكتروني. وفي هذا الصدد، أشار الممثل إلى موافقته أيضا على الاقتراح الرامي إلى جعل الاتصال الإلكتروني الخيار الافتراضي للتواصل مع المكتب الدولي.

176. وأشار ممثل المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية إلى ضرورة تعديل المهل الزمنية لتراعي المتطلبات التشريعية المختلفة للأطراف المتعاقدة المختلفة، وفي حين أن اعتماد مهلة زمنية موحدة أمر غير واقعي، إلا أن تحديد الحد الأدنى للمهلة الزمنية لا يزال ممكناً. وأشار الممثل إلى أن الممارسات المتعلقة بحساب المهلة الزمنية مختلفة تمامًا بين الأطراف المتعاقدة وقال إنه يعلم بوجود ممارستين متبعتين، الأولى من تاريخ إرسال الإخطار، والثانية من تاريخ استلام هذا الإخطار، مضيفًا أن أيًا من تلك الممارسات سيكون مقبولاً إذا كان من الممكن حساب حد أدنى للمهلة الزمنية.

177. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه يدرك قيمة توصية المكتب الدولي الرامية إلى تحديد حد أدنى للمهلة الزمنية الممنوحة لتفادي تعرض أصحاب التسجيلات لمعاملة غير عادلة بسبب انعدام المواءمة بين المهل الزمنية، لا سيما عندما يكون لدى بعض المكاتب مهل قصيرة للغاية للرد والبعض الآخر مهل طويلة للغاية. وأضاف الوفد أن المهل القصيرة الممنوحة للرد غير عملية، لأنها لا توفر وقتًا كافيًا لصاحب التسجيل لتقييم المشكلة أو خيارات الرد التي يتمتع بها بشكل صحيح أو لتعيين مستشار قانوني والتشاور معه لوضع استراتيجية الرد والمعالجة؛ في حين أن المهل الطويلة الممنوحة للرد غالباً ما كانت تأخر الطلبات الموجودة في السجل من دون جدوى، حتى ولو لم يتم منحها الحماية في نهاية المطاف. وشدد الوفد على أن المسألة تتعلق بمدى امكانية اعتبار مهل الرد الطويلة أو القصيرة معقولة في ظل الظروف القائمة، وهذا ما تناوله المعيار الوارد في القاعدة 17(2)"7" وأشار إلى أن اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية لا توضحان ما هو معقول في ظل الظروف القائمة، الأمر الذي أجبر الأطراف المتعاقدة على التوصل إلى تفسيرات مختلفة. وأعرب الوفد عن انفتاحه للنظر في مسألة تحديد الحد الأدنى للمهلة الزمنية الممنوحة للرد، وذكر أن مدة هذه المهلة ستة أشهر في الولايات المتحدة الأمريكية، مشيراً إلى أن بعض أصحاب المصلحة يعتبرونها طويلة جدًا وتؤدي إلى بقاء الطلبات التي لا ينوي مقدموها الرد عليها أو معالجتها في السجل. وذكر الوفد انه يسعى إلى الحصول على معلومات من قبل الأمانة أو الفريق العامل فيما يتعلق بأنواع مراسلات المكتب التي تعتبر رفض مؤقت، وبالتالي تخضع للحد الأدنى للمهلة الزمنية، باعتبار هذه المسألة من الأولويات بالنسبة له. وتساءل الوفد عما إذا كان الرفض المؤقت هو رفض قائم على أسس موضوعية أو ما إذا كان يشمل حالات الرفض نتيجة خلل في الإجراءات الشكلية. أما بالنسبة لتوصية المكتب الدولي الرامية إلى توحيد طرق حساب المهلة الزمنية الممنوحة للرد، فقد أيد الوفد هذه المسألة وأقر بفائدة اليقين القانوني للمستخدمين الذي يوفره وجود طريقة موحدة متسقة

لحساب المواعيد النهائية للرد على الرفض المؤقت. وبما أن جميع حالات الرفض المؤقت يجب إخطارها إلى المكتب الدولي الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى أصحاب التسجيلات، اقترح الوفد أنه يمكن تحديد المهلة الزمنية لتبدأ من تاريخ استلام المكتب الدولي للرفض المؤقت من المكتب، وهذه هي الممارسة التي يعتمدها مكتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية حالياً، والتي تَعتبر التاريخ الذي تم فيه إحالة الرفض المؤقت أو إخطاره إلى المكتب الدولي، تاريخ إرسال الرفض. وذكَّر الوفد بأنه عندما يحيل المكتب الدولي الرفض المؤقت إلى صاحب التسجيل، يظهر ذلك التاريخ في الخطاب المرفق بالرفض، وأشار إلى أن هذا التاريخ موضح أيضًا في قاعدة بيانات مكتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية المتوفرة على الانترنت والتي تسمح بالتحقق من وضع الطلب ومراجعة جميع الوثائق ذات الصلة. واقترح الوفد أن ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت الأنظمة الأخرى، مثل نظام لاهاي ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، تتعامل أو قد تعاملت مع مسألتي تحديد الحد الأدنى للمهل الزمنية وتوحيد طريقة حساب تلك المهل الزمنية وكيف قامت بذلك، نظراً لإمكانية وجود حلول يمكن تطبيقها على نظام مدريد.

178. وأشار الرئيس إلى عدم وجود بيانات عامة أخرى وفتح باب التعليق على بقية الوثيقة.

179. وأعرب وفد ألمانيا عن موافقته على ما قاله ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بأنه من الصعب للغاية تحديد مهلة زمنية معينة ولكن وضع حد أدنى للمهلة الزمنية ممكن، ويعود ذلك إلى الإجماع الذي يمكن ملاحظته حول هذه المسألة. وأشار الوفد إلى أن العديد من مجموعات المستخدمين قد طلبت الحصول على تاريخ محدد، ولكنه قال ان هذا قد يكون صعبًا للغاية، لأنه كما هو موضح في الفقرات 16"1" و16"2" و16"3" من الوثيقة ليس من الممكن وضع تاريخ محدد بسبب وجود نقاط انطلاق مختلفة لحساب المواعيد النهائية. وتحسب ألمانيا هذا التاريخ وفقًا للفقرة 16"2"، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بدءاً من تاريخ إرسال المكتب الدولي للإخطار إلى صاحب التسجيل، وهذا التاريخ مشار اليه بوضوح في المراسلات الآتية من المكتب الدولي وأوضح أن إخطار الرفض المؤقت يتضمن وصفًا دقيقًا للمهلة الزمنية وكيف تم حسابها. وذكر الوفد أن صاحب التسجيل لديه مهلة زمنية مدتها أربعة أشهر للرد على الرفض المؤقت وفي حال لم يحترم هذا الموعد النهائي، فيمكنه دفع رسوم معينة للحصول على مهلة إضافية مدتها شهر واحد. وذكر الوفد أن وضع حد أدنى للمهلة الزمنية يبلغ مدة شهرين أو ثلاثة أشهر، كما ذكرت وفود أخرى، فكرة جيدة واقترح أن يقوم المكتب الدولي بإنشاء استمارة تسمح للمستخدمين العثور بسهولة على المهلة الزمنية. وأوضح الوفد أنه لم يكن يقترح أن يحدد المكتب الدولي المهلة الزمنية ولكن أن ينشئ استمارة بنسق محدد وعناوين واضحة تستخدمها جميع الأطراف المتعاقدة، حتى يعرف المستخدمون على الأقل أين عليهم أن يبحثوا.

180. وأيد وفد النمسا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي بشأن حساب تاريخ البدء، وأضاف أنه يؤيد التوحيد الذي من شأنه أن يحدد تاريخ بدء واضح، وبالتالي، تاريخ انتهاء واضح. وقال الوفد انه وجد أن تاريخ البدء، كما هو موصوف في الفقرة 16"3" من الوثيقة، يطرح مشكلة بسبب عدم تسجيل تاريخ استلام صاحب التسجيل للإخطار من المكتب الدولي في السجل الدولي، وبالتالي، لا تتسم هذه العملية بالشفافية.

181. وصرح وفد سويسرا بأنه يؤيد كل ما يسهل الأمور على مقدم الطلب، وأضاف أنه يؤيد توحيد الموعد النهائي ونقطة الانطلاق لحساب المهلة الزمنية ووضع حد أدنى لهذه المهلة. واقترح الوفد أنه قد يكون من المفيد العمل بشكل تدريجي، والبدء أولًا بتحديد الحد الأدنى للموعد النهائي وذكر أنه جاهز لمناقشة المزيد من الاقتراحات حول هذا الموضوع.

182. وأقر الرئيس بعدم وجود اتفاق على تقليص المهلة الزمنية من 18 شهرًا إلى 12 شهرًا، وأشار إلى أنه على الرغم من وجود بعض الاهتمام في إمكانية توحيد المهلة الزمنية، فقد كان واضحًا بناء على التعليقات التي أدلت بها بعض الوفود، أن ذلك قد يكون صعباً. وأشار الرئيس إلى وجود نوع من التوافق حول بعض الاقتراحات المقدمة في الوثيقة واقترح أن ينظر الفريق العامل في إمكانية الطلب من المكتب الدولي بأن يعد وثيقة مع بعض التعديلات المحتمل إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالحد الأدنى للمهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت وتوحيد طريقة حسابه. وأشار الرئيس إلى أن بعض الوفود قد ذكرت أن تحديد الحد الأدنى للمهلة الزمنية قد يكون صعباً، وبالتالي، اقترح أن يتضمن هذا الاقتراح أحكامًا بشأن التأخر في التطبيق وبعض الشروط الأكثر صرامةً حول وجوب الإشارة إلى تاريخ الانتهاء في الرفض المؤقت، إذا كان ذلك ممكنًا. وأضاف الرئيس أنه، في حال عدم تمكن المكتب من تحديد التاريخ، يمكن إضافة معلومات واضحة إلى اللائحة التنفيذية حول كيفية حساب تاريخ الانتهاء بالنسبة للرفض المؤقت لتسهيل الأمور على المستخدمين. وأشار الرئيس أيضًا إلى وجود نوع من التوافق حول ضرورة استخدام البريد الإلكتروني، لا سيما فيما يخص المراسلات من المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل، وإلى امكانية فرض ذلك من خلال اجراء تعديل على القاعدة 9. وفتح الرئيس باب التعليق على الاقتراحات المذكورة أعلاه.

183. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أنه قد فهم أن الاقتراح المتعلق بمراسلة أصحاب التسجيل أو الممثلين بواسطة البريد الإلكتروني سيكون الخيار الافتراضي وأن ذلك لن يستبعد المراسلة الورقية في حال كان من غير الممكن استخدام المراسلة الإلكترونية، وإذا كان الأمر كذلك، فهو لا يسجل أي اعتراض.

184. واختتم الرئيس المناقشات.

185. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة عن التعديلات الممكن إدخالها على اللائحة التنفيذية لكي تنص على:

"1" مهلة دنيا للرد على رفض مؤقت؛

"2" وطريقة موحدة لحساب المهلة المذكورة آنفاً؛

"3" وإمكانية تأخير تطبيق الأحكام الجديدة على الأطراف المتعاقدة التي تحتاج مهلة لتغيير أطرها القانونية أو ممارساتها أو بناها الأساسية؛

"4" وشرطاً أشد صرامة بأن يذكر إخطار الرفض المؤقت صراحةً إما أجل المهلة المذكورة آنفاً إن أمكن وإما طريقة حسابها؛

"5" وأن وسائل الاتصال الإلكترونية هي الطريقة الاعتيادية التي يتبعها المكتب الدولي في توجيه التبليغات إلى مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات وممثليهم،

وموافاته بتلك الوثيقة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.

البند 8 من جدول الأعمال: التقليص المحتمل في فترة التبعية

186. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/6.

187. وعرضت الأمانة الوثيقة وأشارت إلى أن هذا الموضوع تمت إضافته إلى خارطة الطريق في عام 2016 لمناقشته على المدى المتوسط. وقد سبق أن ناقش الفريق العامل مسألة التبعية، إما بمفردها أو كجزء من المناقشات بشأن الإلغاء المحتمل لشرط العلامة الأساسية. وخلال هذه المناقشات، أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة، ومن بينها إلغاء العمل بمبدأ التبعية بشكل كامل أو تعليق العمل بها (تجميدها)، والحفاظ عليها كما هي أو مع ادخال بعض التعديلات، مثل تخفيض عدد سنوات فترة التبعية أو الحد من أسبابها. وعرضت هذه الوثيقة تاريخ التبعية في نظام مدريد والسياق الذي ناقش فيه الفريق العامل مسألة التبعية سابقًا. وقدمت أيضًا ملخصًا للمواقف التي عبرت عنها الوفود وحددت خيارات لمزيد من المناقشات المحتملة من قبل الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.

188. ولاحظ الرئيس أن الوثيقة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، وهي: الفقرات من 3 إلى 7 التي قدمت نبذة عامة عن التبعية، والفقرات 8 إلى 19 المتعلقة بالمناقشات السابقة للفريق العامل بشأن التبعية، والفقرات 20 إلى 33 بشأن السبل الممكنة للمضي قدماً. وفتح الرئيس أولاً باب للتعليق بشكل عام على الوثيقة.

189. وأشار وفد النرويج إلى أن هدف الفريق العامل هو تطوير نظام مدريد من خلال تحسينه وجعله أكثر فعالية ومن الأسهل استخدامه، وذكر أن الإلغاء التام لمبدأ التبعية أو تعليق (تجميد) العمل بها سيكون مفيداً لنظام مدريد ومستخدميه. وأيد الوفد أيضًا النظر في امكانية تخفيض فترة التبعية، من خمس إلى ثلاث سنوات، أو غيرها من التغييرات المحتملة المذكورة في الوثيقة والتي يمكن أن تحقق توازناً أفضل وأكثر عدلًا لمستخدمي النظام بالإضافة إلى زيادة اليقين القانوني لديهم. وذكر الوفد أن اتفاقية باريس تنص على مبدأ استقلال البراءات وحقوق العلامات التجارية، ولا سيما المادة 6(3) من اتفاقية باريس التي تنص على أن العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ. وأشار الوفد إلى أنه بموجب نظام مدريد، يتعين على مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة تحديد الحماية الفعلية للعلامة في التسجيل الدولي. وفي ضوء هذه المبادئ، ذكر الوفد أن طلبات العلامات التجارية لا ينبغي أن ترتبط بتقييم الأطراف المتعاقدة الأخرى وصرّح أنه بما أن آلية الادّعاء المركزية لا تستخدم على نطاق واسع على ما يبدو، فإن التبعية ليست ضرورية حقًا وأضاف أن آلية الادّعاء المركزية لا يمكن استخدامها كحجة لدعم الحاجة إلى مبدأ التبعية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات حول هذا الموضوع.

190. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي السعي إلى اتخاذ خطوات نحو تبسيط نظام مدريد لا سيما فيما يتعلق هذه القضية الهامة والمعقدة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أنه بفضل الامتناع عن اجراء أي تعديلات جوهرية وجذرية في نفس الوقت أو في المستقبل القريب أو البعيد، بما في ذلك تعليق العمل بمبدأ التبعية. وفيما يتعلق بالطريقة الممكنة للمضي قدماً، أشار الوفد إلى أن تخفيض فترة التبعية يمكن أن يشكل حلا توافقيا، على النحو المقترح في الفقرات 22 إلى 25 من الوثيقة، على سبيل المثال، تخفيض فترة التبعية إلى ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات أو الحد من أسباب التبعية الذي تمت مناقشته في الفقرتين 26 و27 من الوثيقة. وقال الوفد إن الخيار الأخير هو اقتراح جديد يمكن مواصلة استكشافه بحذر، وأضاف أنه من الأفضل التركيز على تخفيض فترة التبعية إلى ثلاث سنوات لمحاولة التوصل إلى حل وسط. وذكر الوفد أن الاتحاد الأوروبي

والدول الأعضاء فيه ما زالوا منفتحين على آراء المشاركين الآخرين في الفريق العامل وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من المناقشات حول هذه المسألة.

191. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده لإمكانية تعليق العمل بالتبعية وأشار إلى أن غالبية المستخدمين الروس لنظام مدريد الذين اجابوا على استقصاء أُرسل في عام 2014 قد أيدوا التعديلات المقترحة المتعلقة بتعليق العمل بمبدأ التبعية. كما أشار المستخدمون إلى أن التعديلات المقترحة على التعليق المؤقت لهذا المبدأ من شأنها أن تساعد في زيادة عدد الطلبات الدولية المودعة، بشكل خاص، من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وعلق المستخدمون أن عدم معرفة مصير التسجيلات الدولية قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الطلب الأساسي، إلى جانب اعتبارات فعالية التكلفة، يشكل إلى حد كبير أحد القيود الرئيسية التي قد تحول دون تقديم طلب دولي. واعتبر الوفد أن تعليق أو تجميد العمل بمبدأ التبعية للتسجيلات الدولية سيكون له تأثير نفسي إيجابي ليس فقط على المستخدمين الحاليين، بل أيضًا على المستخدمين المحتملين لنظام مدريد. ومن شأن تعليق العمل بالتبعية أن يوفر حلاً لأصحاب التسجيلات الذين ليسوا في وضع يسمح لهم باستخدام العلامة الأساسية في بلد المنشأ، لأنها تحتوي على كلمات وعبارات لا يفهمها المستهلك العادي في هذا البلد. على سبيل المثال، علامة أساسية تحتوي على أحرف لاتينية تم التقدم بطلب لتسجيلها أو مسجلة في بلد المنشأ الذي يستخدم السيريلية. نظرًا لما تقدم، صرح الوفد أنه يود أن يؤكد من جديد دعمه للتعليق المحتمل لمبدأ التبعية، مشيرا إلى أن جمعية اتحاد مدريد يمكنها اتخاذ قرار بشأن تجميد تطبيق الفقرات (2) و (3) و (4) من المادة 6 من البروتوكول، علمًا أن هذا القرار يجب أن يخضع لمراجعات دورية لقياس تداعياته. ويرى الوفد بأنه يمكن تطبيق التجميد لمدة خمس سنوات يتم خلالها إجراء مراجعات دورية. ويمكن لجمعية اتحاد مدريد إلغاء القرار في أي وقت، مع مراعاة حقوق أصحاب الحقوق الذين استفادوا من التدابير المؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن اعتماد تعليق التبعية يتطلب فقط قرارًا من الجمعية من دون الحاجة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

192. وصرح وفد بيلاروس بأنه على الرغم من إدراكه أن التبعية تشكل عقبة تحول دون زيادة عدد مستخدمي نظام مدريد وتؤدي إلى خلق مشاكل للمستخدمين الحاليين وعلى الرغم من اقراره بالحاجة لمناقشة السبل الممكنة لتحسين هذا النظام، إلا أنه لا يؤيد الإلغاء الكامل للتبعية، لأن هذا التدبير يبدو صارماً للغاية، ولا تجميد مبدأ التبعية لأنه سيخلق حالة من عدم اليقين القانوني داخل نظام مدريد وسيؤدي إلى عدم المساواة في الحقوق بين أصحاب التسجيلات. وصرح الوفد أنه سيؤيد تخفيض فترة التبعية والحد من الأسباب التي تجعل التسجيل الدولي مرتبط بالعلامة الأساسية.

193. وقال وفد الجزائر إنه لا يحبذ إلغاء أو تعديل أو تعليق مبدأ التبعية وأوضح أن هناك علاقة بين مبدأ التبعية وشطب أو إلغاء علامة أساسية ما في التشريع الجزائري الذي ينص على أنه يمكن اتخاذ إجراء إلغاء ضد العلامة الأساسية بمجرد تسجيل العلامة، ولمدة خمس سنوات من ذلك التاريخ، ما لم تكن العلامة مسجلة بسوء نية. وذكر الوفد أن التبعية هي ضرورية للحفاظ على مصالح الشركات التي قد تبدأ إجراءً يؤدي إلى إلغاء تسجيل دولي خلال فترة التبعية التي تبلغ مدتها خمس سنوات، وأضاف أن آلية الادّعاء المركزية تُستخدم استثنائيًا. ودعا الوفد الأمانة لاستكشاف خيارات أخرى، على سبيل المثال، الحد من المشاكل الناجمة عن الأثر التلقائي للتبعية، من دون التشكيك في مبدأ التبعية، بما في ذلك فترة الخمس سنوات.

194. وأقر وفد إسرائيل بمساوئ التبعية عند التماس الحماية من خلال نظام مدريد وذكر أن في إسرائيل تستخدم الأحرف العبرية وخارجها تستخدم الأحرف اللاتينية بشكل عام، مما يجعل العلامة الأساسية عرضة للإلغاء جراء عدم

الاستخدام. وذكّر الوفد أن الهدف كان تحقيق التوازن بين احتياجات مقدم الطلب ومصلحة الأطراف الأخرى وصرح أنه لزيادة استخدام نظام مدريد وجعله أكثر مرونة وتوفير درجة أعلى من اليقين القانوني، تؤيد إسرائيل تخفيض أو تجميد فترة التبعية. وبما أن تخفيض فترة التبعية يتطلب عقد مؤتمر دبلوماسي، الأمر الذي يجعل هذه العملية معقدة وصعبة، رأى الوفد أن الحل المناسب هو تجميد فترة التبعية لأنه من الأسهل تحقيق عملية التجميد، وسيكون تأثيرها قابلاً للقياس ويمكن عكسه. ورغم ذلك، اشار الوفد إلى أن هذا التجميد سيتطلب تعديلات على القانون الوطني في إسرائيل.

195. وصرح وفد هنغاريا أنه لا يحبذ أبدًا إلغاء التبعية وأنه يرى أن القضاء على التبعية يمكن أن يكون خطوة أولى نحو إلغاء شرط العلامة الأساسية الذي يعد مبدأً أساسياً من مبادئ نظام مدريد. وأيد الوفد تمامًا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي بشأن الامتناع عن إجراء أي تعديلات جذرية وجوهرية. وذكر الوفد أن القضاء على الأثر التلقائي للتبعية أو تعليق العمل بالتبعية سيؤدي إلى القضاء على التبعية على المدى الطويل وأنه لا يدعم أي من هذه الاقتراحات. ورأى الوفد أن أفضل طريقة للمضي قدماً هي الحفاظ على التبعية كما هي ولكنه أعرب عن انفتاحه للبحث في خيار تخفيض فترة التبعية.

196. وأيد وفد جورجيا الحفاظ على فترة التبعية الحالية التي تبلغ مدتها خمس سنوات وقال إنها أداة قانونية متوازنة بشكل جيد لأصحاب الحقوق والمؤسسات التي تعمل بفعالية حتى الآن. وأشار الوفد إلى أن إمكانية تحويل التسجيل الدولي والصعوبات التي يواجهها مقدمو الطلبات فيما يتعلق بإجراءات عدم الاستخدام، قد عزز موقفه لكنه لم يستبعد إمكانية مناقشة تخفيض فترة التبعية من خمس إلى ثلاث سنوات وإمكانية إدخال طلبات الإلغاء بسبب عدم الاستخدام في الويبو.

197. وأيد وفد فنلندا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، وأشار إلى الفقرتين 26 و27 من الوثيقة، وصرّح أن هذا الاقتراح يمكن أن يؤدي إلى مشاكل إذا كانت آلية الادّعاء المركزية تعمل فقط لصالح الأطراف الأخرى، وذلك لأن هذا الاقتراح لم يأخذ في الاعتبار الحالة التي يتم فيها فحص الأسباب النسبية تلقائيًا. وذكر الوفد أن الأطراف الأخرى قد تواجه مواقف غير متكافئة في الحالات التي يتم فيها فحص الأسباب النسبية. وأوضح الوفد أنه على سبيل المثال، عندما يكون المكتب الفنلندي قد رفض بالفعل تسجيل علامة بسبب الحقوق السابقة، فلن تكون هناك حاجة لأي إجراء من قبل طرف آخر، وبالتالي، إذا كان الوفد قد فهم الاقتراح بشكل صحيح، فلن يكون استخدام آلية الادّعاء المركزية ممكنًا. في المقابل، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تقوم بفحص الأسباب النسبية تلقائيًا، يمكن لطرف آخر تقديم اعتراض واستخدام آلية الادّعاء المركزية. واقترح الوفد ألا يقتصر الاقتراح على الإجراءات التي يتخذها الأطراف الأخرى.

198. وأوضح وفد الصين، فيما يتعلق بمسألة تخفيض فترة التبعية، أنه وفقًا لممارسته، لا يوجد حسنات للتبعية. وأعرب عن اعتقاده بأن التبعية تحدّ من نظام مدريد وتؤدي إلى حالة من عدم اليقين وأنه على الرغم من إجراءات التحويل، إلا أن التكلفة على أصحاب التسجيلات مرتفعة. ولذلك، اقترح الوفد تجميد العمل بالتبعية ومراجعة أثر هذا التجميد بشكل منتظم. واقترح الوفد أيضًا مطالبة جمعية اتحاد مدريد باتخاذ قرار بهذا الشأن.

199. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أنه اقترح مرارًا إلغاء التبعية وقال إنه سعيد لمناقشة احتمال إلغاء التبعية أو تخفيض فترة التبعية. وصرح الوفد بأنه ينبغي إلغاء التبعية لعدد من الأسباب وأشار إلى أن فترة التبعية والخوف من آلية الادّعاء المركزية أضافا عقبات كبيرة أمام استخدام نظام مدريد من قبل المستخدمين الكوريين. وأشار الوفد إلى أن المستخدمين الكوريين يعتقدون اعتقادا راسخا أن التبعية عيب وينبغي إلغاؤها أو تقليص مدتها، ومن دون التبعية سيكون المستخدمون في

جمهورية كوريا أكثر ميلا لاستخدام نظام مدريد. وذكَّر الوفد بأن الإحصاءات أظهرت أن جمهورية كوريا تحتل المركز الخامس عشر بين المُقدِّمين الرئيسيين لطلبات التسجيل الدولي، لكن بالمقارنة مع عدد طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات ولاهاي الواردة من جمهورية كوريا، كان عدد طلبات مدريد أقل بكثير من التوقعات. وأكد الوفد أنه لا توجد مؤسسات من جمهورية كوريا من بين أفضل 10 مؤسسات من حيث عدد الطلبات المقدمة. وأشار الوفد إلى أن مصير التسجيل الدولي يختلف وفقًا لنتائج فحص العلامة الأساسية وأشار إلى أن التبعية تشكل نقطة ضعف في نظام مدريد بسبب عدم اتساقها مع المادة 6(3) من اتفاقية باريس. وعلاوة على ذلك، جعلت بعض نواحي النظام غير منطقية لأن آلية الادّعاء المركزية ستوقف آثار العلامات لدى جميع الأطراف المتعاقدة المعينة التي تملك معايير موضوعية مختلفة لتسجيل العلامات. وصرح الوفد بأنه لتحسين الاستقرار القانوني للتسجيل الدولي وتشجيع انضمام مستخدمين جدد إلى نظام مدريد، ينبغي إلغاء التبعية.

200. وأشار وفد أستراليا إلى أنه مسرور لمناقشة التبعية مرة أخرى في الفريق العامل، لأن التعديلات في التبعية تشكل خطوة كبيرة في سبيل تحديث نظام مدريد، وأكد دعمه لتجميد العمل بالتبعية وشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في آثاره الإيجابية المحتملة باعتبار أن هذا التجميد سيسهل استخدام نظام مدريد. وأشار الوفد كذلك إلى أن التوسع الجغرافي المتسارع لنظام مدريد في السنوات الأخيرة وعولمة الأسواق المتزايدة ينبغي أن يخلقا مرونة أكبر للشركات لاستهداف الأسواق بسلع وخدمات معينة. ورغم ذلك، فإن العديد من أسواق التصدير المفضلة لتوسيع الأعمال التجارية تستخدم لغات ليست بالأحرف اللاتينية. ويسعى المستخدمون إلى حماية علاماتهم التجارية في تلك المناطق في نصوص محددة لممارسة الأعمال التجارية ولحماية تلك الحقوق في تلك الأسواق. وتنشأ التبعية لعلامة أساسية في البلد الأم عندما يقوم المستخدمون بتسجيل العلامة في بلد المنشأ باستخدام النص الأجنبي للسوق المعني. وعلى الأرجح لن يتم استخدام هذه العلامة في البلد الأم لأنها لن تنقل الرسالة المطلوبة إلى المستهلكين الوطنيين؛ ولذلك، فهذه العلامة عرضة لإجراءات الإلغاء بسبب عدم الاستخدام. وبالتالي سيؤدي ذلك الأمر إلى تكرار الإجراءات ودفع تكاليف إضافية من قبل أصحاب العلامات لحماية علاماتهم التجارية، إذ لا ينبغي أن تحتفظ الشركة التجارية بعلامتين تجاريتين في بلد المنشأ، إحداهما باللغة المستخدمة في البلد الأم، والأخرى بلغة مخصصة لسوق التصدير. وصرح الوفد أن هذا الأمر يشكل مشكلة لجميع الأعضاء وأنه بينما تفضل أستراليا تجميد التبعية، يرى الوفد قيمة كبيرة في مواصلة مناقشة الطرق التي يمكن أن يتطور بها مبدأ التبعية لدعم احتياجات مستخدمي نظام مدريد. وأيد الوفد تخفيض فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات وعقد مناقشات بشأن الحد من الأسباب. وأشار الوفد إلى أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء التكاليف الكبيرة المرتبطة بمراقبة العلامات الأساسية والإبلاغ عنها لمدة خمس سنوات، خاصة أنه لا توجد أدلة كافية تشير إلى أن مثل هذا النشاط يخدم أهداف الجزء الأكبر من التسجيلات الدولية. وبالإضافة إلى عملية المراقبة والإبلاغ التي يتولاها مكتب المنشأ، يتحمل المكتب الدولي والأطراف المتعاقدة أعباءً أيضًا، إذ يتوجب على المكتب الدولي إخطار جميع الأطراف المتعاقدة المعينة والتي بدورها يجب أن تتولى الإجراءات الرامية إلى فرض القيود أو وقف الأثر. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مزيد من المناقشات حول هذه المسألة.

201. وصرّح وفد ألمانيا أنه يؤيد تماما البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأكد أنه لا يمكن أن يدعم تجميد التبعية. وأشار الوفد إلى أن التبعية قد نوقشت في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، في أكتوبر 2014، وأنه على الرغم من عدم وجود توافق في الآراء بشأن تجميد فترة التبعية، فقد تم طرح نفس الحجج مرة أخرى في الدورة الحالية من نفس الوفود. وأشار الوفد إلى أن مسألة تجميد فترة التبعية لم يتم ادراجها في خارطة الطريق، بصيغتها المعدلة في عام 2016، والتي شملت فقط موضوع تخفيض فترة التبعية. وأعرب الوفد عن خيبة أمله من المكتب الدولي لإثارة موضوع تجميد التبعية في الوثيقة

وقال إنه على الرغم من انفتاحه لمناقشة تخفيض فترة التبعية من خمس إلى ثلاث سنوات، فإنه لا يرغب في مواصلة مناقشة خيارات نوقشت سابقًا في عام 2014.

202. وصرح وفد كولومبيا بأن إلغاء فترة التبعية لن يكون فعالاً، لأنها مرتبطة بالولاية القضائية الوطنية وبالحق الوطني وأضاف أنه إذا لم تكن هناك فترة تبعية فلن يكون هناك سبب لوجود علامة أساسية. ومع ذلك، أيد الوفد تخفيض فترة التبعية إلى ثلاث سنوات لتسهيل عمليات التسجيل والتجارة الدولية.

203. وأشار وفد السويد إلى البيان الذي أدلى به وفد فنلندا وأعرب عن رغبته في تبادل بعض الحقائق المتعلقة بالتبعية في السويد. وذكر الوفد أن المكتب يتلقى حوالي 120 اعتراضًا و10 إلى 15 إلغاءً إدارياً سنوياً وأنه يتم فحص الأسباب النسبية. وبين صيف 2016 وصيف 2019، كان لدى المكتب حوالي 170 طلبًا للتسجيل الدولي تم تقديمها من خلال مكتبه. وقد تم إخطار المكتب عن وقف أثر العلامة الأساسية لحوالي 5.5 في المائة من هذه الطلبات. وأعرب الوفد عن أسفه لأن الإخطار لم يحدد إذا كان وقف الأثر ناتجاً عن فحص تلقائي للأسباب النسبية أو اعتراض أو إلغاء إداري، ولعدم امتلاك المكتب أي معلومات عن الأسباب التي أدت إلى رفض العلامة الأساسية أو إلغاؤها.

204. ورأى وفد اليابان أنه بما أن التبعية مبدأ أساسي في نظام مدريد، فينبغي مناقشتها بطريقة متأنية ودَعَم التخفيف من مبدأ التبعية لإعطاء المزيد من المرونة لتنوّع اللغات وتخفيض عدم اليقين القانوني.

205. وأشار وفد نيوزيلندا إلى أنه كان قد أيد في السابق تجميد العمل بالتبعية وهو مل زال يؤيد هذا الموضوع. وقد أظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية لعام 2015 التي تمت مناقشتها في الدورة الثالثة عشرة أن غالبية المستخدمين لا يعتبرون التبعية من نقاط قوة نظام مدريد وأن 62 في المائة من المستخدمين يفضلون إلغاء التبعية أو تعليقها أو الحد منها. ورحب الوفد بمزيد من المناقشات حول الخيارات المقترحة.

206. وأيد وفد النمسا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وصرح أنه لديه نفس المخاوف التي أعربت عنها وفود بيلاروس وألمانيا وهنغاريا. وأوضح الوفد أنه، وفقاً لتجربته، تم استخدام آلية الادّعاء المركزية في النمسا حيث يعد مبدأ التبعية ذا قيمة. وشدد الوفد على أن التبعية تحقق التوازن بين مصالح أصحاب التسجيلات الدولية والأطراف الأخرى، بما أن كلاهما يستفيد من إجراءات مركزية. وهي تتيح لصاحب الحق نفاذاً سهلًا إلى العلامة التجارية، وفي الوقت نفسه، توفر للأطراف الأخرى آلية دفاع فعالة من حيث التكلفة. وبالتالي، أشار الوفد إلى أنه لا يدعم إلغاء مبدأ التبعية ولا تعليق العمل بها وأن تعليق العمل بالتبعية سيؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني بحسب اعتقاده. ومع ذلك، أعرب الوفد عن تفضيله لخفض فترة التبعية إلى ثلاث سنوات وعن انفتاحه لمزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

207. وأشار وفد كوبا إلى أنه يشارك وجهات نظر وفد ألمانيا فيما يتعلق بمناقشة مبدأ التبعية مرة أخرى في الفريق العامل. وأعرب الوفد عن سروره لسماع المداخلات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي وعدد من وفود الدول الأعضاء فيه بشأن المخاوف المتعلقة بآلية الادّعاء المركزية. وأشار الوفد أيضًا إلى التعليقات المتعلقة بالتبعية وآلية الادّعاء المركزية التي تحول دون انضمام أطراف متعاقدة جديدة، ولاحظ أن التبعية هي من أحد أركان نظام مدريد، الذي مضى عليه أكثر من 100 عام. وخلال تلك السنوات، ارتفع عدد الدول التي انضمت إلى النظام وعدد طلبات التسجيل الدولي. وأشار الوفد أيضًا إلى أن التبعية شكلت حلاً وسطًا بين حقوق أصحاب التسجيلات والأطراف الأخرى التي لم تمنع نظام مدريد من التقدم. وشدد الوفد على أهمية مناقشة تحديث نظام مدريد مع الحفاظ على الميزات القيمة لمستخدميه، مثل آلية الادّعاء المركزية، التي

وفرت الكثير على المستخدمين في كوبا ضمن إطار عملية الدفاع عن حقوقهم لأن مواردهم محدودة جدًا. ولذلك، صرّح الوفد أنه لا يوافق على إلغاء أو تجميد مبدأ التبعية. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أنه منفتح لدراسة إمكانية تقليص فترة التبعية مع مراعاة مصلحة الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان الأقل نمواً.

208. وأيد وفد إسبانيا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأشار إلى أنه يشارك مخاوف وفود الجزائر والنمسا وكولومبيا وكوبا وألمانيا والمجر. وقال الوفد إنه على الرغم من أن المستخدمين لا يتفقون على بساطة مبدأ التبعية أو على حسناته أو سيئاته، إلا أنه يُعدّ سمة أساسية لنظام مدريد وأحد مبادئه الأساسية. وأشار الوفد إلى أن إلغاء التبعية أو تجميدها أو تقليص فترة التبعية يعني ضمناً إجراء تعديلات على الميزات والمبادئ الأساسية لنظام مدريد. وبالإشارة إلى المداخلة التي أدلى بها وفد كولومبيا، ذكر الوفد أن الشاغل الرئيسي المتمثل في القضاء على التبعية هو أن وجود علامة أساسية والعمل الذي يضطلع به مكتب المنشأ سيصبح موضع تساؤل. ولذلك، صرّح الوفد أنه ينبغي التفكير في العواقب التي قد تترتب على أي تغيير في مبدأ التبعية في نظام مدريد والتي قد تتخطى مبدأ التبعية بحد ذاته. وأخيراً، كرر الوفد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والذي هو ضد إدخال أي تعديل جذري على نظام مدريد على المدى القصير أو المتوسط.

209. وأشار وفد سويسرا إلى أنه يوافق على البيان الذي أدلى به وفد إسبانيا وأضاف أن التبعية هي أحد أركان نظام مدريد وهي ترتبط بشكل مباشر بوجود العلامة الأساسية. وذكر الوفد أن اقتراح تجميد أحد الركائز الأساسية لنظام مدريد لم يكن مقبولاً.

210. وأيد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأشار إلى أنه على الرغم من امكانية موافقته على تخفيض فترة التبعية، إلا أنه يعارض بشدة التعليق بسبب احتمال إيجاد حالة من عدم اليقين القانوني. وصرح الوفد بأنه يفضل الحفاظ على فترة التبعية الحالية وأن أي تغيير سيكون جذريًا للغاية.

211. أشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أن مسألة التبعية، كما أشارت إليه الأمانة في الوثيقة، تمت مناقشتها في الفريق العامل لمدة حوالي 11 عامًا تحت عناوين مختلفة. وفيما يتعلق بالمناقشات السابقة حول إيجابيات وسلبيات المقترحات المتعلقة بإلغاء التبعية، أشار ممثل الرابطة إلى أن آراء المستخدمين كانت منقسمة تمامًا مثل وجهات نظر أعضاء اتحاد مدريد. وأضاف إلى أنه لا يمكن أن يؤيد التعليق المؤقت للتبعية من قبل جمعية اتحاد مدريد، الأمر الذي لن يوفر اليقين القانوني المطلوب لحاملي التسجيلات الدولية كما أكد عدد من الوفود. وأوضح الممثل أنه في مارس 2017، بعد مراجعة شاملة لنظام التبعية من قبل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، والتي شملت دراسة استقصائية لعينة من أعضاء الرابطة، تبنى مجلس إدارة الرابطة الدولية للعلامات التجارية قرارًا يؤيد تخفيض فترة التبعية من خمسة إلى ثلاث سنوات. ويمكن الاطلاع على هذا القرار وأسباب اعتماده على الورق خارج القاعة وعلى موقع الرابطة وموقع الفريق العامل. وقال الممثل إن تخفيض فترة التبعية إلى ثلاث سنوات من شأنه أن يوفر قدراً أكبر من اليقين بالنسبة لوضع التسجيلات الدولية، مما قد يزيد من استخدام أصحاب العلامات التجارية للنظام، وقد يؤدي إلى تعزيز الاتساق والمواءمة بين الولايات القضائية التي تعتمد أطر زمنية مختلفة لإجراءات الإلغاء بسبب عدم الاستخدام. وفي هذا الصدد، أشار الممثل إلى أن عدم القدرة على استخدام آلية الادّعاء المركزية ضد تسجيل دولي بين السنة الثالثة والخامسة من تاريخ التسجيل الدولي، لن يؤثر مبدئيًا بشكل كبير على آلية الادّعاء المركزية القائمة حاليًا. وأوضح الممثل أنه نظرًا إلى التشريعات الحالية في جميع أنحاء العالم، يمكن للأطراف الأخرى الاعتراض على الطلبات أو التسجيلات الجديدة، باستخدام إجراءات الاعتراض ما قبل المنح وما بعده،

خلال فترة ثلاث سنوات في الغالبية العظمى من الحالات. وفي الولايات القضائية التي تبلغ فيها فترة عدم الاستخدام ثلاث سنوات، فإن تخفيض فترة التبعية إلى ثلاث سنوات من شأنه أن يخفف من مخاطر إجراءات الإلغاء بسبب عدم الاستخدام في الحالات التي لا يُقصد فيها استخدام العلامة الأساسية في البلد المنشأ، على سبيل المثال كما هو الحال بالنسبة للعلامات المسجلة بالحروف اللاتينية التي يتم استخدامها في أسواق التصدير، حيث لا يُستخدم النص اللاتيني في بلد المنشأ لهذه العلامة. وأشار الممثل إلى أن العديد من الولايات القضائية تقوم حاليًا بإعداد إجراءات مُبسّطة للإلغاء الناجم عن عدم الاستخدام، الأمر الذي سيسهل عملية إلغاء التسجيلات بسبب عدم الاستخدام ويجعلها أكثر فعالية ويساعد في معالجة القضية المتعلقة بآلية الادّعاء المركزية. وبشكل عام، ذكر الممثل أن فوائد تخفيض فترة التبعية تفوق إلى حد كبير عدم القدرة على استخدام آلية الادّعاء المركزية لمجموعة فرعية صغيرة جدًا من التسجيلات الدولية.

212. وذكّر ممثل جمعية "مارك" (MARQUES) بأنها الجمعية الأوروبية لمالكي العلامات التجارية في أوروبا، وأشار إلى أن المناقشات حول التبعية تعكس حقيقة أن آلية الادّعاء المركزية والعلامة الأساسية تشكلان بالفعل صعوبات لأصحاب العلامات التجارية. وأكد الممثل للفريق العامل أن الجمعية قامت بمراجعة موقفها بعناية، والذي يمثل موقف أصحاب العلامات التجارية الكبيرة والصغيرة، بما في ذلك الأطراف الأخرى وأنها قد ناقشت بدقة الإيجابيات والسلبيات. وأشار الممثل إلى أن ورقة جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين أدرجت الخيارات بحسب ترتيب الأفضلية، والتي هي: أولاً، الغاء العلامة الأساسية وفترة التبعية، وثانياً، تجميد التبعية ومن ثم، في حال عدم تنفيذ أي من هاتين النقطتين، تخفيض فترة التبعية التي ذكرها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية. وشدد ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين على أن الأطراف المتعاقدة التي تطبق الإلغاء بسبب عدم الاستخدام لفترة تقل عن خمس سنوات تشكل مشكلة حقيقية.

213. وأوضح ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية أن العديد من المستخدمين اليابانيين امتنعوا عن استخدام نظام مدريد بسبب مخاطر آلية الادّعاء المركزية وأشار إلى أن خطر الإلغاء في اليابان بسبب عدم استخدام العلامة الأساسية ينشأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل. وفي حال تم تخفيض فترة التبعية إلى أقل من ثلاث سنوات، فسيؤدي ذلك إلى خفض مخاطر آلية الادّعاء المركزية جزئيًا. ولذلك، فإن إلغاء التبعية أو تعليقها أو تخفيض فترة التبعية إلى أقل من ثلاث سنوات سيشجع المزيد من المستخدمين اليابانيين على استخدام نظام مدريد.

214. وأيد ممثل المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية تجميد التبعية، لأن ذلك سيشجع المزيد من الناس على استخدام نظام مدريد. وأشار الممثل إلى أن هذا الخيار سيتيح للفريق العامل تقييم هذا التدبير من خلال مراقبة أثره لفترة معينة قبل الإلغاء النهائي للمبدأ.

215. واختتم الرئيس مناقشة الفريق العامل بشأن البند 8 من جدول الأعمال، وأشار إلى عدم وجود توافق في الآراء فيما يتعلق بتجميد مبدأ التبعية. ومع ذلك، أشار الرئيس إلى وجود نوع من التوافق حول التوسع في دراسة ومناقشة ثلاث نقاط، وهي: تخفيض فترة التبعية من خمس إلى ثلاث سنوات، والحد من الأسباب، والقضاء على الأثر التلقائي للتبعية. وفتح الرئيس الباب للتعليقات أو بالأحرى لأي اعتراضات بشأن الطريقة المقترحة للمضي قدمًا.

216. وصرّح وفد ألمانيا أنه سيكون من المفيد للغاية مناقشة تخفيض فترة التبعية لكنه لم يتذكّر أي تأييد للقضاء على الأثر التلقائي للتبعية.

217. وطلب وفد الدانمرك من الرئيس تكرار الخيارات.

218. وكرر الرئيس أن الخيارات هي: أولاً، تخفيض فترة التبعية، كما هو مبين في الفقرات 22 إلى 25 من الوثيقة، ثم الحد من الأسباب، كما هو مذكور في الفقرتين 26 و27 من الوثيقة، وأخيراً، القضاء على الأثر التلقائي للتبعية، كما هو مبين في الفقرتين 28 و29 من الوثيقة.

219. وأوضحت الأمانة، ردا على وفد ألمانيا، أن الترتيب الذي أدرج فيه الرئيس النقاط يعكس درجة التأييد لها في الغرفة. وأشارت إلى أنه لا يوجد اعتراض حقيقي على النقطة الأخيرة، وأكدت من جديد أن هذا الخيار هو قيد الدرس ويمكن أن تستبعده الوفود بوضوح في الدورة القادمة.

220. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة تتابع دراسة إمكانية تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات؛ وأسباب إلغاء التسجيل الدولي عقب وقف أثر العلامة الأساسية؛ وإمكانية إلغاء الأثر التلقائي للتبعية، وموافاته بتلك الوثيقة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.

البندان 9 و12 من جدول الأعمال: الخيارات الممكنة لإدخال لغات جديدة في نظام مدريد واقتراح من وفود الجزائر والبحرين ومصر والمغرب وعمان والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس

221. تمت مناقشة البندين 9 و12 من جدول الأعمال معًا.

222. واستندت المناقشات حول البندين 9 و12 من جدول الأعمال إلى الوثيقتين MM/LD/WG/17/7 Rev. و MM/LD/WG/17/10.

223. ودعا الرئيس الأمانة إلى عرض الوثيقة MM/LD/WG/17/7 Rev.

224. وذكّرت الأمانة بأن وفدا الصين والاتحاد الروسي قد قدما خلال الدورة السابقة للفريق العامل، اقتراحات لاعتماد اللغتين الصينية والروسية كلغتي عمل في نظام مدريد. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إجراء دراسة متعمقة لتحليل الآثار المترتبة على إدراج لغات جديدة في نظام مدريد وتحديد مختلف النماذج الممكنة لهذا الغرض. واحتوت الوثيقة التي قدمتها الأمانة على تحليل متعمق للآثار المترتبة على نظام مدريد فيما يتعلق بإدراج اللغتين الصينية والروسية، علمًا بأن الاقتراح الرامي إلى اعتماد اللغة العربية لم يكن قد قُدّم عند نشر الوثيقة MM/LD/WG/17/7 Rev. واقترحت الوثيقة خمس خيارات ممكنة لإدراج لغات جديدة وهي، بحسب درجة التعقيد، لغة الإيداع ولغة المعالجة ولغة الإرسال ولغة التبليغ/الاتصال ولغة العمل والمعايير التي يمكن الاستناد إليها لتنفيذ هذا الإدراج ومزاياه وعيوبه، من دون التأثير على النظام الثلاثي اللغات المعتمد حالياً. وترد في هذه الوثيقة التكاليف التقديرية للترجمة والتكاليف التشغيلية والآثار المحتملة المترتبة على أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمكتب الدولي. كما نصت الوثيقة على إمكانية إجراء مراجعة شاملة لنظام اللغات المعمول به بهدف التمكن من إدراج لغات أخرى.

225. ودعا الرئيس وفد البحرين إلى تقديم اقتراحه الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/17/10 من البند 12 من جدول الأعمال.

226. وأيد وفد البحرين الاقتراح المقدم من قبل وفدي الصين والاتحاد الروسي خلال الجلسة السابقة للفريق العامل. وذكر الوفد أن البحرين بالتنسيق مع الجزائر ومصر والمغرب وعمان وتونس والسودان والجمهورية العربية السورية اقترحت إدراج

العربية كلغة عمل في نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. وأشارت البحرين إلى أن اللغة العربية تُعد واحدة من اللغات الرسمية الست في منظومة الأمم المتحدة. ويتحدثها أكثر من 380 مليون شخص من بينهم 246 مليون ينتمون إلى دول أعضاء في نظام مدريد. وتُعد العربية من بين اللغات الخمس الأولى المُتحدث بها في العالم من حيث عدد المتحدثين. وقد ارتفع استخدام نظام مدريد بين الأطراف المتعاقدة العربية خلال السنوات الأخيرة، ولكنه لا يزال بعيداً عن ذروته. وأشار الوفد إلى أن العائق اللغوي هو من بين الأسباب الرئيسية التي تحول دون استخدام نظام مدريد على نطاق أوسع لدى الأطراف المتعاقدة العربية، كما أنه يمثل تحديًا لتلك الأطراف المتعاقدة، وخاصة بالنسبة لأولئك الذين يفكرون في الانضمام. وبالتالي، ذكر الوفد ان اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية لنظام مدريد سيحفز البلدان إلى الانضمام ويساهم في زيادة استخدام نظام مدريد بين الأطراف المتعاقدة العربية. وفي ضوء ما تقدم، طلب الوفد من الفريق العامل النظر في الاقتراح وتأييده.

227. وفتح الرئيس باب التعليق على الوثيقتين.

228. وأيد وفد تونس الاقتراح المقدم من قبل وفد البحرين ورحب بمزيد من المناقشات. وأيد الوفد أيضا الاقتراحات التي قدمها وفدا الصين والاتحاد الروسي. وشدد الوفد على أهمية إدراج لغات جديدة في نظام مدريد، مما سيسهل تسجيل العلامات ويساهم في إزالة العوائق والعقبات التي تواجهها بعض الأطراف المتعاقدة. وطلب الوفد مزيدا من المعلومات من الأمانة حول الخيارات المقترحة في الوثيقة.

229. وتحدث وفد طاجيكستان باسم المجموعة الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي لإدراج اللغة الروسية كلغة عمل في نظام مدريد بناء على طلب من مقدمي الطلبات والمؤسسات في الدول الأعضاء في المجموعة الإقليمية. وأشار الوفد إلى الاهتمام الذي أبدته مكاتب أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان وإلى المعلومات الإحصائية التي قدمتها المكاتب المذكورة أعلاه والتي أكدت على الزيادة الكبيرة في عدد طلبات التسجيل الدولي بين سنتي 2015 و2017، حيث بلغ متوسط هذه الزيادة 22 في المائة، وعلى ارتفاع في عدد التعيينات المستلمة. وأظهر هذا التوجه الإيجابي أن إدراج اللغة الروسية كلغة عمل في نظام مدريد قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد الطلبات الدولية المقدمة من قبل تلك الأطراف المتعاقدة. كما قد يزيد من فعالية النظام ويقلص الفترة الزمنية التي تستغرقها المكاتب الوطنية للنظر في الطلبات المقدمة، كون إجراءات المكاتب تتم باللغة الروسية في عدد من بلدان المجموعة الإقليمية حيث التحدث باللغة الروسية هو أمر شائع. وذكر الوفد أن حوالي 92 في المائة من الخبراء العاملين في المكاتب الوطنية المعنية يتقنون اللغة الروسية وأن الطلب عليها مرتفع، مما يبرر التكاليف التشغيلية لدمجها على المدى القصير. وأشار الوفد إلى أنه يمكن تبسيط العملية بدعم من مكاتب الدول المهتمة وأن الأطراف المتعاقدة في المنطقة، بشكل خاص، أعربت عن استعدادها لتقديم كل المساعدة الممكنة بهدف تكييف أدوات تكنولوجيا المعلومات لاستخدام الحروف غير اللاتينية، بالإضافة إلى تقديم خبراء ناطقين بالروسية للعمل في الويبو. ونظرًا لتنوع التشريعات والصعوبات التشغيلية التي تتم مواجهتها خلال تعاون الويبو مع المكاتب الوطنية، فإن إدراج اللغة الروسية، باعتبارها من أكثر اللغات المطلوبة في نظام مدريد، من شأنه تحسين جودة خدمات التسجيل إلى حد كبير والمساعدة في تقليل عدد الأخطاء التقنية وأخطاء الترجمة. وشدد الوفد على أهمية مواصلة العمل على إجراء دراسة شاملة لنظام اللغات المعمول به حاليًا في نظام مدريد للبحث في إمكانية توسيعه، وفقًا لاحتياجات مقدمي الطلبات. وأيد الوفد الاستنتاج الذي ينص على الحاجة إلى بناء نظام ترجمة متوازن وفعال واقترح إجراء المزيد من الدراسات حول حجم الترجمات المطلوبة من قبل مقدمي الطلبات والنظر في السبل الممكن اعتمادها لتطوير التنوع اللغوي في نظام مدريد. وأيد الوفد أيضا

الآراء والحجج الإضافية المقدمة من قبل وفد الصين ووفود الأطراف المتعاقدة الناطقة باللغة العربية فيما يتعلق بتوسيع قائمة اللغات المستخدمة في نظام مدريد، ونُهج تلك الوفود الساعية إلى تعزيز النظام وجعله في متناول المستخدمين في مناطق مختلفة من العالم.

230. وذكر وفد الصين أن نظام مدريد هو نظام سهل الاستخدام ويتعين تطويره أكثر، وأشار إلى أن موضوع إدراج لغات جديدة نوقش سابقاً في عام 2009 وشدد على عدم إمكانية تجنب هذه المناقشة. وذكر الوفد أن إدراج لغات جديدة سيجعل النظام أكثر تنوعًا وسيزيد من عدد الطلبات. وستظهر فوائد جديدة بعد إدراج لغات جديدة، وسترتفع الإيرادات في حال زاد عدد الطلبات الجديدة. وأشار الوفد إلى الاستخدام المتميز للنظام في الصين في السنوات القليلة الماضية، وهذه حقيقة من الحقائق المعروفة جيداً، وأعرب عن أمله في أن تؤدي المناقشات حول إدراج اللغة الصينية، واللغات الجديدة الأخرى، إلى تحقيق بعض التقدم الإيجابي.

231. وأوضح وفد كندا أن كندا دولة متعددة الثقافات وثنائية اللغة، كونها تعتمد اللغتين الفرنسية والإنجليزية كلغات رسمية منذ عام 1979. وأيد الوفد إدراج لغات إضافية في نظام مدريد في حال سيجعل ذلك النظام في متناول المستخدمين. وكرر الوفد دعمه لتنفيذ سياسة تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة من منظور الفعالية من حيث التكلفة. وصرح الوفد بأن كندا مقتنعة بأن الفريق العامل والمكتب الدولي سيضمنان التنفيذ السلس لسياسة تعدد اللغات، بالإضافة إلى الحفاظ أو حتى تحسين مدة المعالجة. وأشار الوفد إلى أنه من الملائم إجراء مناقشات حول المواءمة اللغوية في الويبو وأعرب عن تأييده لإجراء مراجعة شاملة لنظام اللغات المعمول به في نظام مدريد.

232. ورحب وفد الجزائر بجميع الجهود الرامية إلى تحويل نظام مدريد إلى نظام متعدد اللغات ومتاح للمتحدثين باللغات الأخرى والمقيمين في جميع المناطق في كل أنحاء العالم خلال السنوات المقبلة. وأيد الوفد المداخلات السابقة حول اعتماد اللغة العربية كلغة عمل في نظام مدريد وأشار إلى الاقتراحات المقدمة من قبل وفدي الصين والاتحاد الروسي. وطلب الوفد من الأمانة تقديم المزيد من التوضيحات حول الحلول الممكن اعتمادها فيما يخص الترجمة الآلية وحول الفعالية من حيث التكلفة الناجمة عن إدراج لغات جديدة في نظام مدريد.

233. وأيد وفد مصر تماماً البيان الذي أدلى به وفد البحرين بشأن إدراج اللغة العربية في نظام مدريد. وأشار الوفد إلى أن اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية في منظومة الأمم المتحدة ولديها ملايين المتحدثين في جميع أنحاء العالم. وذكر الوفد أن إدراج اللغة العربية سيساهم من دون أي شك في زيادة عدد الطلبات الآتية من الأطراف المتعاقدة الناطقة بالعربية وفي تشجيع انضمام المزيد من الدول العربية إلى نظام مدريد. وأيد الوفد أيضا الاقتراحات التي قدمها وفدا الصين والاتحاد الروسي فيما يتعلق باللغات الأخرى التي ستدرج في نظام مدريد.

234. وذكر وفد الاتحاد الروسي انه يؤيد تماماً مداخلة وفد طاجيكستان المتحدث باسم المجموعة الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية. واعتبر الوفد أن الوثيقة تشكل أساسًا يمكن الاستناد اليها لمواصلة العمل على مسألة إدراج اللغات الجديدة، ولا سيما بهدف تعزيز قدرات مستخدمي خدمات الويبو العالمية الناطقين باللغة الروسية. وذكر الوفد أنه وفقًا للتقييمات المختلفة، يبلغ عدد المتحدثين باللغة الروسية في العالم حوالي 300 مليون شخص. والروسية هي اللغة الثانية الأكثر استخدامًا على الإنترنت؛ فأكثر من 18 مليون شخص حول العالم يدرسونها، ويرتفع هذا العدد كل عام. وهناك ارتفاع منتظم في عدد الطلاب الأجانب الذين يدرسون في روسيا، وكذلك في عدد الطلاب الذين يدرسون اللغة الروسية في

البلدان التي يقيمون فيها. وتدعم المنظمات الإقليمية التي كان الاتحاد الروسي عضواً فيها، الترويج للغة الروسية كلغة عمل لأنظمة التسجيل الدولية. وأشار الوفد إلى أن اللغة الروسية هي لغة عمل للاتحاد الاقتصادي الأوروبي الآسيوي، وأنها تُستخدم في إطار النظام الإقليمي للحماية القانونية للملكية الفكرية الذي تم إنشاؤه في هذا الاتحاد. وعلى وجه الخصوص، تم التخطيط لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق بشأن العلامات التجارية وعلامات الخدمة وتسميات المنشأ باللغة الروسية. وأشار الوفد إلى أن المجتمع المهني قد أيد فكرة إدراج اللغة الروسية كلغة عمل وأن أكبر رابطات المحامين المتخصصين في البراءات وجدت أن هذا الإدراج مطلوب بشكل كبير من مقدمي الطلبات وأكدت أنه سيؤدي إلى زيادة عدد مستخدمي النظام من روسيا والأطراف المتعاقدة الأخرى. وأشار الوفد إلى إمكانية تطبيق المعايير المُقترحة على اللغات الجديدة، بما في ذلك نشاط الإيداع المعمول به للطلبات الوطنية والدولية وعدد التعيينات في الطلبات الدولية. وفي هذا السياق، شدد الوفد على أنه بالنسبة للغة الروسية لا يتعلق الأمر بالاتحاد الروسي فحسب، بل يرتبط أيضًا بعدد من الدول الأخرى الناشطة في تقديم الطلبات. وشكر الوفد الأمانة على إدراج الحكم الخاص باللغات الرسمية للأمم المتحدة ومعلومات عن سياسة اللغات التي اعتمدتها الويبو عام 2010 والتي شكّلت حدثاً هاماً بالنسبة لتوسيع نطاق التغطية اللغوية وتعزيز مكانة الويبو بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الملتزمة بمبادئ تعدد اللغات والتكافؤ بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأكد الوفد على استعداده لتقديم كل المساعدة الممكنة في مجال تدريب الخبراء واعداد قواعد بيانات الترجمة وتكييف أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التعديلات اللازمة لإضافة الحروف غير اللاتينية على هذه الأنظمة ولضمان عملها بشكل فعال. وذكّر الوفد بأداة الويبو على الإنترنت - قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات (MGS)، والتي لديها حاليًا واجهة باللغة الروسية. واعتبارًا من مايو 2017، بلغت نسبة تمثيل البيانات باللغة الروسية 76 في المائة. ووفقًا لبيانات الويبو، يحتل المستخدمون من الاتحاد الروسي صدارة قائمة مستخدمي قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات. وتمت ترجمة تصنيف نيس إلى اللغة الروسية. وذكر الوفد أنه مع وجود هذا العدد الكبير من المصطلحات باللغة الروسية، ستتطلب ترجمة قاعدة بيانات المصطلحات الحد الأدنى من الموارد. بالإضافة إلى ذلك، أكد الوفد أن مقدمي الطلبات الروس يستخدمون بشكل أساسي الوسائل الإلكترونية لتقديم طلباتهم وأنه فيما يخص الإجراءات الوطنية تجاوزت هذه النسبة الـ 70 في المائة. وبما أنه عند تقديم الطلب إلكترونيًا يُنصح مقدم الطلب باختيار المصطلحات من التصنيف الدولي للسلع والخدمات، سيكون من الممكن خفض حجم الموارد والتكاليف اللازمة للترجمة ولمراقبة الجودة. ورأى الوفد أن أدوات الترجمة الآلية الخاصة بالويبو ستسمح بزيادة الإنتاجية وتخفيض الوقت الذي تستغرقه ترجمة النصوص. وذكر الوفد انه يفضل ممارسة الترجمة غير المباشرة مع اعتماد اللغة الإنكليزية كلغة انتقالية. وأيد الوفد استنتاجات الدراسة التي ذكرت أن تطوير نظام مدريد عن طريق إدراج لغات جديدة أمرًا لا مفر منه نظرًا للتوسع الجغرافي للنظام ولكن هذا التطوير مرغوب فيه أيضًا لأنه يسهل نفاذ المستخدمين إلى النظام. وأشار الوفد إلى أنه يوافق على الرأي القائل بأنه ينبغي تحديد نظام الترجمة بطريقة تضمن استدامة النظام وتحدّ من الأعباء المالية والإدارية الإضافية على الاتحاد. ومع ذلك، شدد الوفد على أن البيانات الواردة في الدراسة، بحسب رأيه، كشفت عن عدم التكافؤ في استخدام لغات العمل الحالية. ورأى أنه يمكن للفريق العامل مواصلة تحسين نظام اللغات عن طريق تحديد أنواع الترجمة المطلوبة من قبل مقدمي الطلبات ومستخدمي النظام، وتخفيض تكاليف الترجمة، بما في ذلك عن طريق استخدام أدوات الترجمة الآلية، وزيادة عدد لغات العمل في النظام. وأشار الوفد إلى أن مهمة تعزيز نظام اللغات الخاص بنظام مدريد هي مهمة معقدة جدًا. وصرّح الوفد أنه سيكون من المثير للاهتمام تقييم عدد الطلبات، إذا أصبحت اللغات الروسية والصينية والعربية لغات عمل للنظام، وفي هذا الصدد، أيد الوفد الاعتبارات والحجج الإضافية التي قدمتها وفود الصين والجزائر والبحرين ومصر وتونس فيما يتعلق بتعزيز نظام اللغات الخاص بنظام مدريد وزيادة إمكانية نفاذ المستخدمين إلى النظام في مناطق مختلفة من العالم.

235. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي ان اتخاذ موقف محدد في تلك المرحلة لا يزال صعباً نظرًا إلى الأهمية الأساسية التي يتمتع بها نظام اللغات. وأعرب الوفد من جديد عن قلقه من أن إضافة لغات جديدة قد تتعارض مع الهدف الرئيسي للفريق العامل، وهو تبسيط نظام مدريد وتعزيز فعاليته. وأشار الوفد إلى أنه من غير الممكن في الوقت الراهن تقييم الأعباء المالية والإدارية الحقيقية الناجمة عن إدخال لغات جديدة وأضاف أنه من غير المؤكد أن اعتماد نظام جديد للترجمة سيؤدي إلى معالجة التعقيدات المذكورة بالشكل المناسب. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه منفتحون لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

236. وأعرب وفد عُمان عن تأييده للمقترحات التي تقدمت بها وفود البحرين والصين والاتحاد الروسي، وشكر وفد البحرين على جهود التنسيق بين البلدان العربية فيما يتعلق بإضافة اللغة العربية كلغة رسمية لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. وأشار الوفد إلى أن إضافة اللغة العربية يجب أن تؤدي إلى ارتفاع عدد مستخدمي نظام مدريد.

237. وأضاف وفد الصين، للتوضيح، أنه يؤيد إدراج اللغات الصينية والعربية والروسية في نظام مدريد وأنه يأمل أن تحقق المناقشات حول هذا الموضوع نتائج إيجابية.

238. وأيد وفد السودان الاقتراح الذي تقدم به وفد البحرين وأكد من جديد التأثير الإيجابي لتعدد اللغات على نظام مدريد، لا سيما فيما يتعلق بتسهيل النفاذ إلى الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وزيادة استخدام هذا النظام وتشجيع الانضمام اليه. وأشار الوفد إلى أن إدراج لغات جديدة سيساعد على تحسين نظام مدريد وتطويره وسيكون مفيدًا لمستخدميه، وأشار إلى أن حاجز اللغة هو أحد أسباب عدم استخدام النظام. وأشار الوفد إلى أحكام المادة 6(2)"7" من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث تم تحديد لغات عمل الأمانة مع مراعاة اللغات المعتمدة من قبل منظومة الأمم المتحدة. وطلب الوفد مزيدًا من المعلومات بشأن الخطوات اللازمة لإضافة اللغة العربية إلى نظام مدريد.

239. وشدد وفد المغرب على أن المغرب يدعم بشكل منهجي تعدد اللغات في مختلف أنشطة الويبو، وأشار إلى فوائد إدخال لغات جديدة التي طرحتها وفود أخرى وأيد المقترحات التي قدمتها وفود البحرين والصين والاتحاد الروسي. وصرح الوفد بأن اللغات الجديدة ستحسن أداء نظام مدريد وتشجع على انضمام المزيد من الأطراف المتعاقدة.

240. وأعرب وفد البرازيل عن تأييد البرازيل لمبدأ تعدد اللغات ورأى أن هذا الموضوع من المهم جدًا مناقشته بطريقة شاملة تأخذ بعين الاعتبار اللغات الحالية لنظام مدريد وإمكانية إدراج لغات أخرى في المستقبل. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالحصول على مزيد من المعلومات حول استدامة وشمولية نظام مدريد، بما في ذلك الآثار المترتبة على التكلفة على المدى الطويل، وذكّر بالإمكانات التي قد توفرها أدوات الترجمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي.

241. وصرّح وفد بيلاروس أنه يؤيد تمامًا المداخلات التي أدلت بها وفود أعضاء المجموعة الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي، والصين، والدول العربية. وأشار الوفد إلى أنه لا ينبغي النظر في المقترحات الخاصة بكل لغة من اللغات الثلاث بشكل منفصل، بل يجب اعتبارها مقترحًا واحدًا، وذكر أن الهدف النهائي هو إضافة اللغات العربية والصينية والروسية كلغات عمل إلى نظام مدريد. وذكر الوفد أنه يفهم جيدًا أن ذلك الأمر سيتطلب قدرا كبيرا من العمل التحضيري وأنه يجب أن تتم الأعمال التحضيرية على عدة مراحل. وأقر الوفد بالمسائل التقنية وأشار إلى أنه، على ما يبدو، لن يتم استخدام الترجمة المباشرة وأن الترجمة من اللغة الإنجليزية يمكن أن تسرع عملية إدراج لغات جديدة في نظام مدريد.

242. واعترف وفد كولومبيا بالآثار الإيجابية لتعدد اللغات على نظام مدريد. ومع ذلك، أعرب الوفد عن مخاوفه بشأن استراتيجية الترجمة التي ستستخدم لأنه في بعض الأحيان، في عملية الترجمة، قد لا يتم نقل المعنى لما هو مراد التعبير عنه باللغة الأصلية بشكل صحيح، الأمر الذي سيشكل عبئًا إضافيًا على المكتب لفهم المعلومات المقدمة من المكتب الدولي. ولذلك، أشار المكتب إلى أنه، قبل إدراج لغة جديدة، يجب أن يقوم المكتب الدولي بتطوير البنية التحتية اللازمة لضمان تنفيذ عمليات الترجمة بالشكل المناسب.

243. وصرح وفد مدغشقر أن زيادة عدد مستخدمي نظام مدريد هو أحد الأهداف الرئيسية لعملية استعراضه بشكل منتظم وأن إحدى الطرق لتحقيق ذلك الهدف هي من خلال توسيع نظام اللغات. وأضاف الوفد أنه على الرغم من ذلك، من المهم الحفاظ على المزايا الأساسية لنظام مدريد ومن بينها سهولة استخدام النظام وتكلفته المنخفضة وتخفيض الإطار الزمني لإجراءات الفحص. واقترح الوفد أن يتم إدراج اللغات الجديدة بشكل تدريجي، بعد تحليل ودراسة الوضع الحالي للنظام بالشكل المناسب، بما في ذلك الأثر على التكاليف وعلى الأطر الزمنية لإجراءات الفحص.

244. وأيد وفد الدانمرك البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وذكّر الوفد بالمناقشات التي دارت في الجلسة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بإدراج لغات جديدة في نظام مدريد والتكاليف الكبيرة المرتبطة بهذه العملية وكيف سيتم تحميل مستخدمي نظام مدريد جزءًا من هذه التكاليف في نهاية المطاف. وأشار الوفد إلى أن جميع الخيارات المطروحة في الوثيقة تؤكد مخاوفه، ولهذا السبب، لم يكن الوفد في وضع يسمح له بتأييد أي من هذه الخيارات الآن لأن نظام مدريد سيكون أكثر تكلفة للمستخدمين والفوائد الإجمالية الناجمة عن إدخال لغات جديدة لا تتناسب مع التكاليف.

245. وشدد وفد اليابان على أهمية العمل بشكل مستمر على تحسين نظام مدريد لتعزيز سهولة استخدامه. وأضاف الوفد أن مسألة تحديد اللغات التي يجب اعتمادها كلغات لعمل هي مهمة وأساسية بالنسبة للنظام. وحذّر الوفد من أن لغات العمل الإضافية قد تزيد من التكاليف من حيث الموارد البشرية والمالية للمكتب الدولي الناجمة عن الترجمات وإجراءات التشغيل الإضافية. وأعرب الوفد عن مخاوفه من أن يعاني المستخدمون من مشاكل غير متوقعة ترتبط بجودة ترجمة المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات بما أن هذه المعلومات تؤثر على نطاق حقوقهم. وأعرب الوفد عن أنه إلى جانب المشاكل المرتبطة باللغة، قد يواجه المستخدمون صعوبات أخرى، على سبيل المثال، عدم إلمامهم بإجراءات تقديم الطلبات. وذكر الوفد أن إضافة لغات جديدة قد تجعل نظام مدريد أكثر تعقيدًا. واقترح الوفد، بدلاً من ذلك، العمل على تحفيز المستخدمين والأطراف المتعاقدة الغير متمرسين بلغات العمل الحالية للنظام بطرق أخرى، وذلك من خلال تخفيض الصعوبات الإجمالية التي يواجهونها لتحسين سهولة استخدام النظام. على سبيل المثال، تطوير خدمة العملاء لتتمكن من توفير الدعم للمستخدمين بشكل أفضل، لا سيما خلال ايداع الطلبات، الأمر الذي سيسهل استخدام النظام.

246. ورحب وفد المملكة العربية السعودية بالاقتراحات لإضافة لغات جديدة على نظام مدريد. وأوضح الوفد أن المملكة العربية السعودية تدرس إمكانية الانضمام إلى بروتوكول مدريد، وبالتالي فهي مهتمة بمقترحات من شأنها تشجيع أصحاب العلامات التجارية المحلية، وكذلك السلطات المحلية، على الانضمام إلى هذا النظام.

247. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أن إدراج اللغات الثلاث الجديدة المقترحة في نظام مدريد يبدو أمراً صعباً في العديد من النواحي. وصرح الوفد بأنه قبل اتخاذ أي قرار، يحتاج الفريق العامل إلى مزيد من الوقت لمراجعة للقضايا المالية والإدارية الهائلة التي ينطوي عليها هذا الأمر.

248. وأيد ممثل المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية بشدة الاقتراح الذي تقدم به وفد الصين بشأن إدخال لغات جديدة. وقال الممثل إن الاقتراح يعكس مطالب الصناعة الصينية وأشار إلى أنه في عام 2018، بلغ عدد الطلبات الدولية المقدمة من الصين أكثر من 6000 طلب، وفي الوقت نفسه، بلغت طلبات المواطنين الصينيين المُودعة في الخارج 36 في المائة فقط، مما يعني أن إمكانية زيادة استخدام نظام مدريد في الصين مرتفعة جدًا. وأضاف ممثل المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية أنه إذا أصبحت اللغة الصينية لغة رسمية لنظام مدريد، فذلك سيؤدي بالتأكيد إلى ارتفاع هذا العدد. وأشار الممثل إلى أن الجمعية الصينية للعلامات التجارية أجرت مؤخرًا دراسة استقصائية بين ممثلي الشركات والمحامين وأن 98 في المائة من المشاركين في الاستقصاء يعتقدون أن إضافة اللغة الصينية ستُسهل عملية تقديم الطلبات، بينما أشار 95 في المائة إلى أن احتمال استخدام نظام مدريد من قبلهم سيرتفع في حال اعتمدت اللغة الصينية كلغة عمل. وذكر الممثل أن إدراج اللغة الصينية في نظام مدريد أمر منطقي نظرًا إلى أن الدراسة الاستقصائية تشير إلى ارتفاع احتمال استخدامه من قبل مقدمي الطلبات الصينيين.

249. وأكد وفد جورجيا موقفه الذي سبق أن عرضه في الدورات السابقة للفريق العامل والمتمثل في أن إدراج اللغة الروسية في نظام مدريد من شأنه أن يزيد من تكاليف إدارته بشكل غير معقول وسيؤدي إلى تعقيد عمليات الفحص في المكتب الدولي بشكل غير ضروري. وأشار الوفد إلى أنه، نظرًا إلى عدد طلبات التسجيل الدولي المودعة باللغة الروسية، والطلبات المودعة في الخارج حيث يتم التحدث باللغة الروسية والنسبة المئوية للحصة من سوق مدريد، فإن حجج الاتحاد الروسي لإدراج الروسية بين اللغات الرسمية لنظام مدريد ليست قائمة على أسس جيدة.

250. وأيد ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، مبدئياً، الاقتراحات الخاصة بإدراج لغات جديدة، إذ يمكن أن يسهم ذلك في تحسين إمكانية نفاذ المستخدمين إلى النظام. لكنه أعرب عن شكوكه حول ما إذا كان التوقيت مناسبا وأشار إلى أنه يتفق مع وفد مدغشقر على ضرورة النظر في جميع الجوانب. وذكر الوفد أن الأمر لا يتعلق فقط بزيادة استخدام نظام مدريد، بل يتعلق أيضًا بالحفاظ على جودته وتحسينها وتقليل وقت الفحص. وصرح الممثل أنه يتفق مع وفد الدانمرك إذ أنه لا يريد زيادة التكاليف وقال إنه يشاطر رأي وفد اليابان في أنه من الأفضل التركيز بدلاً من ذلك على تحسين النظام. وأشار الوفد إلى أن جودة الترجمة ستكون مصدر قلق حقيقي لأنه إذا تم إدراج المزيد من اللغات، فقد يؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة الأخطاء وتأخر الفحص في حال لم تكن الترجمة جيدة وأشار إلى وجود مشاكل في إدراج اللغة الإسبانية. وأشار الممثل إلى موقفه فيما يتعلق بحماية العلامات بالحروف غير اللاتينية، وأضاف أنه سيكون من الأفضل في الواقع مناقشة والتركيز على التعامل مع اللغات فيما يتعلق بالعلامات التجارية نفسها قبل البحث في لغات العمل.

251. وأيد وفد أستراليا تسهيل استخدام نظام مدريد وقال إن إدخال لغات جديدة سيجعل نظام مدريد أكثر جاذبية للمستخدمين الحاليين والمحتملين. وأشار الوفد إلى أن اللغات الإضافية ستوفر فوائد لجميع مستخدمي النظام من خلال التخفيف من الحواجز اللغوية، وتحسين جودة الطلبات، الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض عدد المشاكل، وارتفاع الاستخدام الإجمالي للنظام. وأشار الوفد إلى أنه يجب العمل بحذر شديد وفهم أثر إضافة لغة جديدة على أوقات الإجراءات والجودة بشكل جيد، للتأكد من أن إدراج أي لغة جديدة سيتم بشكل صحيح. كما أشار الوفد إلى دعمه لمراجعة شاملة لنظام اللغات الحالي الذي اقترحه وفد كندا، والذي سيبحث في الممارسات الحالية لتحديد إذا كان يمكن إجراء تعديلات لإدراج لغات جديدة في نظام مدريد بشكل تدريجي، من دون فرض عبء مالي وإداري كبير على الدول الأعضاء أو المكتب الدولي. وأضاف الوفد أن الأدوات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي ستساعد على الأرجح في جعل الترجمة أسهل وأكثر فعالية من حيث التكلفة، لكنه أضاف أن تلك الأدوات تحتاج إلى وقت واختبار جيد لتطويرها وتعديلها لتلبية احتياجات

المكتب الدولي ومعايير الجودة. وصرح الوفد بأن إدراج لغات جديدة سيفيد نظام مدريد، لكن ينبغي أن يتم بحذر وعناية والتأكد من توفر الأدوات والموارد للتمكن من إدراجها ولضمان عدم تأثر جودة الخدمات وتوقيتها وتكلفتها بشكل سلبي.

252. وأشار ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات إلى أنه من المطلوب تطبيق الدقة بشكل صارم عند ترجمة قائمة السلع والخدمات لأنها تتعلق مباشرة بتفسير نطاق الحقوق. وأضاف أنه نظراً إلى أن اللغات الجديدة المقترحة تختلف بشكل كبير عن لغات العمل الحالية المعتمدة في نظام مدريد، فهو قلق بشأن إمكانية ترجمة البضائع والخدمات بدقة بحيث تعكس نية مقدمي الطلبات. ولذلك، ذكر الممثل أن الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات تعتقد أن إجراء مزيد من المناقشات ضروري لإضافة لغات عمل جديدة مع الحفاظ على جودة الترجمات والأخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بها.

253. وشارك وفد الولايات المتحدة الأمريكية مخاوفه بشأن الاستثمار الإداري والمالي الكبير والوقت اللازم لإضافة لغات جديدة على نظام مدريد وقال إن فكرة توسيع نظام اللغات غير منطقية قبل تقييم الوضع الحالي لجودة الترجمة البشرية والآلية. وأشار الوفد إلى أنه بالإضافة إلى استكشاف أوجه القصور الحالية في قدرات الترجمة وتكاليف معالجة أوجه القصور هذه، فهو يقترح على المكتب الدولي أن يبحث في سبل معالجة مشاكل اللغة باستخدام أدوات وواجهات الويبو الإلكترونية الحالية، وأن يحدد التحسينات أو الأدوات الإضافية التي يمكن أن تجعل من تقديم طلب دولي تجربة سهلة بالنسبة للمستخدم. وأشار الوفد إلى أن موقع الويبو على الانترنت متوفر بلغات الأمم المتحدة الست وأن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات متوفرة بحوالي 15 أو 16 لغة. وأضاف الوفد أن أدوات مدريد الإلكترونية الأخرى، مثل قاعدة بيانات العلامات التجارية العالمية، ومنصة مرصد مدريد، وحاسبة الرسوم، وقاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد، تبدو متاحة بلغات نظام مدريد الثلاث. وصرّح الوفد أنه يعتقد أنه من المهم جدًا أن يجري المكتب الدولي مراجعة شاملة لنظام اللغات الحالي لنظام مدريد، بما في ذلك مراجعة الأدوات الإلكترونية المتاحة للمكاتب الوطنية وإدخال تحسينات على تلك الأدوات. وأشار الوفد إلى أن المكتب الدولي لديه الكثير من العمل المتراكم واقترح ترجمة بعض الوثائق فقط عند الطلب. وذكّر الوفد أيضًا بأنه أيد هذا الاقتراح ولكن الفريق العامل لم يوافق في النهاية عليه، رغم حصوله أيضاً على تأييد المكتب الدولي. وأوضح الوفد أنه يؤيد هذا الاقتراح لضمان أن المكتب الدولي يخصص الموارد الكافية لفحص ومعالجة الطلبات، ويخصص موارد أقل للترجمات التي قد لا تكون مطلوبة إلا من قبل عدد قليل من الأطراف المعنية. وذكر الوفد أنه يتفهم مخاوف أولئك الذين يعملون بلغات أخرى ويريد ضمان حصول هؤلاء على المعلومات التي يحتاجونها بطريقة يمكنهم فهمها. وأشار الوفد إلى أنه منذ بضع سنوات سمع العديد من الاقتراحات لتوسيع القدرات اللغوية لنظام مدريد بشكل هائل. ورأى الوفد أن الفريق العامل بحاجة إلى دراسة هذا التوسع وتبعاته بعناية فائقة، لا سيما حجم الاستثمار المالي لإدراج اللغات الجديدة. وأشار الوفد إلى اقتراحه الذي تم تقديمه في الدورة السابقة للفريق العامل بعنوان "الإسهام في السلامة المالية للمنظمة " وذكر بأن نظام مدريد لا يدفع حصته من النفقات المشتركة للويبو بالكامل أو حتى من النفقات غير المباشرة لاتحاد مدريد. وذكر الوفد أن اتحاد مدريد كان يستفيد من طريقة تخصيص الإيرادات والنفقات له، إذ أنه لم يكن يدفع حصة عادلة من النفقات المشتركة، وبدلاً من ذلك، كان مدعومًا من قبل اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مما أدى إلى عجز في المساهمات المقدمة من الاتحادات، وإذا استمر ذلك، فسيكون هذا الأمر غير صحي بالنسبة للويبو. وأقر الوفد بأن الفريق العامل أضاف مسألة مراجعة رسوم اتحاد مدريد إلى خارطة الطريق لمناقشتها على المدى المتوسط، ومن المتوقع أن يتم تناولها في العام المقبل. وطلب الوفد من الفريق العامل إعطاء الأولوية لهذه المسألة، إذ أنه من الضروري مناقشة امكانية حصول نظام مدريد على الإيرادات من الرسوم بما يكفي لدفع النفقات المباشرة وغير المباشرة. وأشار الوفد إلى أن إضافة لغات إلى

النظام سيؤثر بشكل مباشر على الرسوم التي يتعين فرضها على المستخدمين لتغطية هذه النفقات. وشدد الوفد على أنه يجب تناول مختلف هذه المواضيع بالتوازي في المناقشات المستقبلية.

254. وأعرب وفد نيوزيلندا عن تأييده لإدراج لغات جديدة في نظام مدريد ليعكس هذا الأمر بشكل أفضل الطبيعة العالمية للنظام ويجعله أكثر جاذبية للمستخدمين. وقد يساهم إضافة لغات جديدة إلى زيادة إمكانية النفاذ إلى نظام مدريد ويشجع المزيد من الدول على الانضمام. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أنه يريد التأكد من أنه سيكون من الممكن تحمل التكاليف الناجمة عن إضافة اللغات من قبل المستخدمين والمكتب الدولي. ووافق الوفد على الاقتراح الذي تقدم به وفد كندا للمكتب الدولي وأيده وفد أستراليا لإجراء مراجعة شاملة لعملية إدراج لغات جديدة.

255. وأشار وفد الصين إلى أنه استنادًا إلى المناقشات الجارية فإن غالبية الوفود تريد التمسك بما تم الاتفاق عليه سابقًا، أي ضرورة إدراج لغات جديدة في نظام مدريد. وأشار الوفد إلى أن إضافة اللغتين الإنجليزية والإسبانية إلى نظام مدريد ساهمت في جذب أطراف متعاقدة جديدة وأشار إلى أن معظم الطلبات في نظام مدريد تقدم باللغة الإنجليزية. وقال الوفد إن معظم الوفود قد أوضحت أنه ينبغي البت في مسألة إضافة لغات جديدة في أقرب وقت ممكن، وأشار إلى أن الأمانة أجرت بالفعل دراسة وتحليل متعمق يمكن الاستناد اليهما لتبرير اتخاذ أي قرار. وأقر الوفد بأن بعض الوفود قد أعربت عن قلقها بشأن إضافة لغات جديدة إلى النظام لا سيما جودة الترجمة على سبيل المثال. وأشار الوفد إلى أنه لا يعتقد أن هناك علاقة مباشرة بين إدراج لغات جديدة وجودة الترجمات، وأضاف أن إدراج اللغتين الإنجليزية والإسبانية في البروتوكول لم يؤثر على جودة الترجمة، بل ساهم في تطوير نظام مدريد. وأقر الوفد أيضًا بالشواغل التي أعربت عنها الوفود الأخرى بشأن الآثار المترتبة على التكلفة وقال إنه يدرك أن التكلفة التشغيلية ستزداد إذا أضيفت لغات جديدة، لا سيما تكاليف الترجمة. ومع ذلك، أكد الوفد أنه يجب الاخذ في الاعتبار امكانية تطوير أدوات وتقنيات جديدة للترجمة في المستقبل القريب من شأنها أن تخفض تكاليف الترجمة. وأعرب الوفد عن ثقته في أدوات الترجمة المتقدمة هذه. وأقر الوفد أيضًا بالمخاوف التي أثارتها الوفود الأخرى وأشار إلى أنه مستعد لإضافة اللغة الصينية بشكل تدريجي. ويجب أن يكون نظام مدريد متعدد اللغات ومتنوعًا ليعكس التنوع الراسخ في عالمنا الحالي. وأشار الوفد إلى أن تعدد اللغات أمر إيجابي ومهم جدًا بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وأكد الوفد من جديد أنه ينبغي تطوير نظام مدريد في أقرب وقت ممكن للسماح بإضافة لغات جديدة. وأخيراً، أشار الوفد إلى المداخلات التي أدلت بها الوفود المتعلقة بإمكانية إجراء استعراض شامل لنظام اللغات في نظام مدريد، وذكر انه سيؤيد مثل هذا الاستعراض إذا كان مفيدًا وسيسهل التوصل إلى توافق في الآراء.

256. وأعرب وفد الجمهورية التشيكية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وأوضح الوفد أنه يتم استخدام العلامات على سلع وخدمات معينة من أجل بيع تلك السلع أو تقديم تلك الخدمات في السوق الدولية. وهذا يعني أن المستخدمين سيحتاجون إلى القيام بأنشطة معينة على الأرض، باستخدام لغات مختلفة، من أجل تنفيذ الأعمال التجارية، ولا يكفي أن تكون العلامة التجارية باللغة العربية أو الصينية أو الروسية فقط. وبعض المستخدمين قد تختلط عليهم الأمور بسبب تعدد اللغات ويواجهون صعوبات بالغة. وفي بعض الأحيان لم تتم الترجمة بشكل جيد وكانت هناك أخطاء. ويؤدي اعتماد المزيد من اللغات إلى ارتفاع إمكانية حدوث أخطاء. ولذلك، ذكر الوفد أن اللغات الحالية كافية وأشار إلى أن لديه مخاوف بشأن الجانب المالي، كما هو مبين في الوثيقة.

257. ولخص الرئيس التعليقات العامة التي أبدتها الوفود وأشار إلى أنه في حين أيد عدد من الوفود إدراج لغات جديدة، فإن الوفود الأخرى لم تقرر بعد ولديها تحفظات. ومع ذلك، يبدو أن هناك نوع من الإجماع العام على أن المناقشات حول

الموضوع يجب أن تستمر على الأقل، ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 5 إلى 17 المتعلقة بالمعايير الممكن اعتمادها لإدراج لغات جديدة.

258. وأقر وفد الصين بأن الوثيقة تناولت عددًا من المعايير الممكن اعتمادها لإدراج لغات جديدة، على سبيل المثال، نشاط الإيداع المعمول به، وإدراج لغات جديدة واحدة تلو الأخرى، والطرق التي يمكن اعتمادها لترجمة تلك اللغات. وأعلن الوفد أن نظام مدريد نظام سهل الاستخدام ومكرس لتلبية احتياجات المستخدمين عن طريق تطوير النظام. ويعتمد تطوير النظام على عدد الطلبات الجديدة بما أن المصدر الرئيسي للدخل في نظام مدريد هو الطلبات الجديدة. ومن خلال تحسين نظام مدريد بشكل مستمر، والاستفادة من المزايا التي يقدمها، وجذب المزيد من حاملي العلامات التجارية لاستخدام نظام مدريد بهدف زيادة عدد الطلبات الجديدة، يمكن الحفاظ على ازدهار النظام واستدامته وحماية مصالح جميع المستخدمين والأطراف المتعاقدة بشكل أفضل. وبناء على ذلك، أشار الوفد إلى أن عدد الطلبات بالنسبة لطرف متعاقد معين هو المعيار لإدراج لغات جديدة تلبي بشكل أفضل متطلبات ومصالح جميع الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد. وذكّر الوفد بأن نظام مدريد قد أحرز تقدماً ملحوظاً في الصين في السنوات الأخيرة. وتم تسجيل ارتفاع سنوي لعدد الطلبات الجديدة المودعة بموجب نظام مدريد في الصين. وبين عامي 2016 و2018، بلغ عدد الطلبات الجديدة المودعة سنويًا في الصين 3,053 و4,810 و6,900 على التوالي، وهو ما يمثل 5.8 في المائة و8.5 في المائة و11.3 في المائة من جميع الطلبات الجديدة السنوية بموجب نظام مدريد. وفي عامي 2017 و2018، احتلت الصين المرتبة الثالثة من حيث عدد الطلبات الجديدة المودعة بموجب نظام مدريد. وذكّر الوفد أيضا أنه منذ عام 2006، ولمدة 12 سنة متتالية، كانت الصين الطرف المتعاقد الأكثر تعيينًا في نظام مدريد. ومن 2016 إلى 2018، كانت الأعداد السنوية لتعيينات الصين من قبل المودعين الأجانب بموجب نظام مدريد 22,444 و26,148 و24,289 على التوالي. وأشار الوفد إلى أن هذه الأرقام تعكس الاحتياجات الفعلية والمحتملة للمستخدمين الأجانب في السوق الصينية. وفي مارس 2019، أجرت الجمعية الصينية للعلامات التجارية، وهي منظمة متخصصة في العلامات التجارية على المستوى الوطني في الصين، استطلاعًا عبر الإنترنت حول إدراج اللغة الصينية كلغة عمل جديدة في نظام مدريد، وفوائد هذه العملية وإذا كان سيكون لذلك أي أثر على رغبة المستخدمين في اختيار نظام مدريد. وكان من بين المشاركين في الاستطلاع متخصصين في العلامات التجارية في الشركات ووكلاء العلامات التجارية وغيرهم من المهنيين في المجالات ذات الصلة. ويعتقد ثمانية وتسعون في المائة من المشاركين أن إدراج اللغة الصينية سيسهل استخدامهم لنظام مدريد. ويرى 95 في المائة منهم أنه إذا تم إدراج اللغة الصينية كلغة عمل في نظام مدريد، فسيكونون أكثر استعداداً لاستخدام نظام مدريد عند تقديم طلبات العلامات التجارية في الخارج. ووفقًا لإحصاءات المكتب الدولي، في عام 2017، بلغت حصة نظام مدريد فقط 36 في المائة من إجمالي عدد طلبات العلامات التجارية الأجنبية في الصين، ويشكل ذلك جزءًا صغيرًا نسبيًا. ووفقًا للاستطلاع الذي أجرته الجمعية الصينية للعلامات التجارية، إذا تم إضافة اللغة الصينية إلى نظام مدريد، فإن استخدام نظام مدريد من قبل المستخدمين الصينيين لتقديم طلبات العلامات التجارية في الخارج من المحتمل أن يزيد بنسبة 61 في المائة، مما سيساهم بشكل كبير إلى تطوير نظام مدريد. وذكر الوفد أنه من أجل تسهيل استخدام نظام مدريد من قبل المستخدمين الصينيين، يعمل مكتب الصين على تطوير خدمة تقديم الطلبات عبر الإنترنت للطلبات الدولية في إطار نظام مدريد منذ عام 2017. وقد قام المكتب بحل عدد من المشاكل الصعبة مثل نقل البيانات بين اللغة الصينية واللغة الإنجليزية، وتحقيق التوافق بين نظام مدريد للطلبات عبر الإنترنت ونظام الفحص الداخلي الخاص به؛ وأخذ المكتب بعين الاعتبار احتياجات مستخدمي نظام مدريد وطور خدمة تقديم الطلبات عبر الإنترنت للطلبات الدولية في إطار هذا النظام. وقد تم تطوير هذه الخدمة بمساعدة تقنية من الويبو، وتم إطلاقها رسميًا في

يونيو 2018. وتم نشر المعلومات الخاصة بهذه الخدمة في جريدة الويبو الصادرة في 29 أكتوبر 2018. وأوضح الوفد أن خدمة تقديم الطلبات عبر الإنترنت تغطي الإجراء الكامل لإيداع الطلبات الدولية بموجب نظام مدريد وقدمت مساعدة كبيرة للمستخدمين المهتمين بالصين. وفي الشهر الأول الذي يلي إطلاق الخدمة، بلغ عدد الطلبات 418، وهو ما يمثل 55.58 في المائة من جميع الطلبات الدولية بموجب نظام مدريد في الصين. وفي النصف الأول من عام 2019، وصلت الطلبات عبر الإنترنت بالفعل إلى 83.12 في المائة من جميع الطلبات الدولية بموجب نظام مدريد في الصين. ونظرًا لسلاسة خدمة تقديم الطلبات عبر الإنترنت، تم اختبار خدمة أخرى عبر الإنترنت لإجراءات التعيينات اللاحقة سيتم إطلاقها قريبًا. وبعد إطلاق هذه الخدمة، ستصبح عملية تقديم الطلبات الدولية بموجب نظام مدريد في الصين رقمية بالكامل. وفي هذه الأثناء، بالنسبة للتسجيلات الدولية التي تعين الصين، أشار الوفد إلى أنه كان قادرًا على تلقي إخطارات بشأن التعيينات من المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية منذ عام 2011، وبحلول مايو 2019، أصبحت جميع الاتصالات مع المكتب الدولي إلكترونية. وذكر الوفد أن الاتصال الإلكتروني أكثر ملاءمة وفعالية بالنسبة للمستخدمين الأجانب الذين يبحثون عن حماية العلامات التجارية في الصين بواسطة نظام مدريد. وأكد وفد الصين على أن نشاط الإيداع الحالي بالنسبة للطرف المتعاقد يجب أن يكون المعيار لإدراج لغات جديدة، بدلاً من إدراج اللغات واحدة تلو الأخرى. يجب تحديد طرق إدراج لغات جديدة على أساس خطة تطوير نظام مدريد الطويلة الأمد واحتياجات المستخدمين. وبسبب التوسع الجغرافي لنظام مدريد، فإن تطوير هذا النظام عن طريق إدراج لغات جديدة هو أمر منطقي لا مفر منه. وكرر الوفد أن جمعية اتحاد مدريد ناقشت في عام 2009 مسألة إدراج لغات جديدة. والهدف من إضافة لغات جديدة هو ضمان تنوع نظام مدريد، وتعزيز مرونته، وجذب المزيد من المستخدمين وتحسين عملية التطوير الشامل لنظام مدريد. وأقر الوفد بأن إدخال لغات جديدة سيؤدي إلى تكاليف إضافية، ولكنه أيضًا سيساهم في رفع الفوائد وزيادة الأرباح. ويمكن اعتماد تدابير معينة لخفض التكلفة، على سبيل المثال، كما ذكر المكتب الدولي بالفعل، يمكن النظر في ممارسات الترجمة المختلفة. ووفقًا لتقدير المكتب الدولي، فإن اعتماد الترجمة غير المباشرة مقارنةً بالترجمة المباشرة من شأنه أن يقلل من تكلفة الترجمة بشكل كبير. وأيد الوفد طريقة الترجمة غير المباشرة من أجل تقليل تكلفة الترجمة.

259. وأعرب وفد البرازيل عن اعتقاده بأن بعض المعايير المحددة في الوثيقة، على سبيل المثال، تلك القائمة على عدد التعيينات وحصة مدريد في السوق لم تكن مفيدة للأعضاء الجدد الذين لم تتسنى لهم الفرصة بعد لاستخدام النظام. ولذلك، اقترح الوفد أن يؤخذ احتمال الاستخدام في الاعتبار كمعيار. وذكّر الوفد الوفود الأخرى بأن 250 مليون شخص يتحدثون البرتغالية، وهي سادس أكثر اللغات تحدثاً في العالم.

260. وقال وفد سويسرا، فيما يتعلق بمعايير إدراج لغات جديدة، إنه يعتقد أن التركيز يجب أن يكون على مدة ملاءمة عملية إدراج لغات جديدة لمقدمي الطلبات ومكتب المنشأ ونظام مدريد بشكل عام. وأضاف الوفد أن لغة الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي واللغات الأكثر استخدامًا هي بعض المعايير التي يمكن أخذها في الاعتبار.

261. وصرّح وفد الإمارات العربية المتحدة أنه يعمل على انضمامه إلى نظام مدريد وأنه يعمل عن كثب مع الأمانة في هذا الصدد. والتمس الوفد توضيحا من الأمانة بشأن الفقرة 5 من الوثيقة MM/LD/WG/17/7 Rev.، والإشارة إلى الوثيقة PCT/A/38/6 التي اعتمدتها الجمعية في عام 2008. وتساءل الوفد عما إذا كانت المعايير المذكورة في الملحق الثالث من الوثيقة PCT/A/38/6 تنطبق على نظام مدريد وما إذا كانت تلك المعايير تنطبق على لغات عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات أو على لغات إضافية. كما طلب الوفد توضيحا بشأن الوثيقة MM/A/42/1 من عام 2009، المشار إليها أيضا في

الوثيقة. وتتناول هذه الوثيقة دراسة أجراها المكتب الدولي بشأن قبول لغات إيداع إضافية وهي العربية والصينية والبرتغالية والروسية ولغات عمل الويبو الأربع واللغات الهولندية والألمانية والإيطالية واليابانية، والتي استوفت معايير الأهلية في ذلك الوقت. وخلُصت الوثيقة إلى الاتفاق على إعداد مشروع تجريبي. وطلب الوفد من الأمانة تقديم مزيد من المعلومات حول هذا المشروع وفعاليته.

262. وأوضحت الأمانة، ردا على وفد الإمارات العربية المتحدة، أن الإشارة إلى الوثائق التي ظهرت في وثيقة الفريق العامل قيد المناقشة كانت مجرد إشارات إلى حقيقة أنه عندما نوقشت مسألة اللغات من قبل هيئات مختلفة، وضعت هذه الهيئات معايير لإدراج لغات جديدة. ولا تنطبق المعايير الموجودة في تلك الوثائق على الفريق العامل. وللإجابة على السؤال الثاني، فيما يتعلق بإدراج لغة الإيداع، تمت مناقشة هذا الاقتراح وأسفر عن تطوير قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، وهي أداة تستخدمها الآن معظم المكاتب. وأوضحت الأمانة كذلك أن فكرة إدراج لغات ايداع جديدة قد تم تعليقها، وبدلاً من ذلك، طُلب من المكتب الدولي تطوير أداة تسمح لمقدمي الطلبات البحث عن بيانات السلع والخدمات بلغات مختلفة، ويجب أن تكون هذه السلع والخدمات مصنفة بشكل صحيح وفقًا لاتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات، وكانت الأداة متوفرة في ذلك الوقت بـ 19 لغة.

263. وأشار ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى الترجمة المباشرة وغير المباشرة وأشار إلى أنه يؤيد الترجمة المباشرة وأن اعتماد أي مقاربة أخرى للترجمة سيشكل خطرًا كبيرًا على جودتها. وصرح بأنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الاعتماد على نظام الترجمة الآلية المناسب وأنه عندئذٍ فقط لن تشكل الترجمة المباشرة أي مشكلة.

264. وأشار الرئيس إلى أنه لم تطلب أي وفود أخرى الكلمة ولتشجيع الحاضرين على بعض المحادثات الإضافية اقترح عل الوفود أن توضح إذا كانت تؤيد عمومًا المعايير المدرجة في الوثيقة أو إذا كان يمكنها أن تقترح معايير أخرى محتملة.

265. وصرّح وفد ألمانيا، متحدثًا عن المعيارين الأولين المدرجين في الوثيقة، أنه فيما يتعلق بعدد الطلبات الدولية، يعتقد الوفد أن العبء الحقيقي يقع على مقدم الطلب الذي لم يتمكن من تقديم طلب بلغته الخاصة، كما هو الحال في ألمانيا. ومع ذلك، أقر الوفد أنه بدلاً من اعتماد لغات ايداع جديدة، طور المكتب الدولي قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، المتاحة حاليًا في 19 لغة، وهي توفر مساعدة حقيقية لمقدمي الطلبات. وفيما يتعلق بالمعيار الثاني المتعلق بالتعيينات، ذكر الوفد أنه لا يعتبر عدد التعيينات معياراً جيداً نظراً لأن التعيينات يتم اختيارها دائمًا من قبل مقدمي الطلبات لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى. على سبيل المثال، إذا قام مقدم طلب ألماني بتعيين الصين، فلن يستفيد من إدراج اللغة الصينية كلغة عمل لأن مقدمي الطلبات الألمان لا يتحدثون الصينية.

266. ولاحظ الرئيس أن هناك بعض التوافق بشأن نشاط الإيداع كمعيار محتمل لإدراج لغات جديدة، وأشار إلى الجزء التالي من الوثيقة الذي يذكر اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ونظرًا إلى أن اللغات الثلاث المقترحة هي لغات معتمدة من الأمم المتحدة، فتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات 19 إلى 24 من الوثيقة المتعلقة بإدراج اللغات واحدة تلو الأخرى.

267. وأشار الرئيس إلى أنه لم تطلب أي وفود الكلمة فاعتبر أن ذلك يدل على التوافق حول معيار إدراج اللغات الواحدة تلوى الأخرى.

268. وأشار وفد البرازيل إلى بياناته السابقة وأكد من جديد أنه ينبغي اتباع نهج شامل لاعتماد لغات جديدة وليس بالضرورة إدراج اللغات الواحدة تلوى الأخرى. ورأى الوفد أنه سيكون من المفيد أن تقدم الأمانة مزيداً من المعلومات حول كيف سيتم إدراج كل لغة من اللغات الجديدة، فعلى سبيل المثال، هل سيتم وضع قائمة باللغات بالتسلسل الذي سيتم به إدراجها.

269. وأكد وفد الاتحاد الروسي مجددا أنه يؤيد إدراج اللغات الثلاث بشكل متزامن وأشار إلى أن وفودا أخرى أيدت هذا الاقتراح وهذا المعيار لإدراج لغات جديدة.

270. ولم يكن وفد بيلاروس مؤيدًا لإدراج اللغات الثلاثة في النظام في أوقات مختلفة. واقترح الوفد أن الجهود التنظيمية وغيرها من الجهود لإدراج اللغات يجب القيام بها للغات الثلاثة معًا. وبهذه الطريقة، سيتم توحيد الحلول المقترحة للغات الثلاث، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى نوع من الوفورات لأنه سيتم التغلب على الصعوبات التي قد تواجهها عملية إدراج هذه اللغات الثلاثة في نفس الوقت. وقال الوفد إنه يفهم أن محاولة تحديد اللغة التي ستتم إضافتها أولاً قد تؤدي إلى مناقشات ساخنة وربما غير بناءة، وأن بعض الأطراف قد تشعر بالتمييز. ولذلك، اقترح الوفد إدراج هذه اللغات في وقت واحد في النظام باعتباره النهج الأصح.

271. وأشار وفد البرازيل، موضحاً نقطته السابقة، إلى أن اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشاط الإيداع الحالي لم يتم اخذهم في الاعتبار عند البحث في اقتراح إدراج اللغات الواحدة تلوى الأخرى أو في وقت واحد. ولذلك، رحب الوفد بمقترحات الأمانة لتحديد اللغات التي ينبغي إدراجها في النظام وبشكل خاص إذا كانت المعايير تراكمية أو سيتم النظر فيها بطريقة أخرى.

272. وأشار الرئيس، رداً على وفد البرازيل، إلى أن الفريق العامل هو الذي سينظر في المعايير ويقرر ما هو الأنسب.

273. ولاحظ الرئيس عدم وجود وفود أخرى تطلب الكلمة، وفتح الباب للتعليق على الفقرات من 25 إلى 42 من الوثيقة المتعلقة بالترجمة.

274. والتمس وفد البحرين توضيحا بشأن الآثار المترتبة على التكاليف الواردة في الوثيقة وأشار إلى أنه يود أن يحصل على المزيد من التفاصيل حول التكاليف المذكورة، وبشكل خاص، الفرق بين تكلفة الترجمة المباشرة وغير المباشرة.

275. أوضحت الأمانة أنه من أجل فهم أفضل لكيفية حساب التقديرات في الوثيقة، سيكون من المفيد للفريق العامل أن يفهم كيف يعمل النظام. يعمل النظام الحالي في ظلّ نظام ثلاثي اللغات. وحسب ما يسمح به مكتب المنشأ، يمكن لمقدم الطلب تقديم طلب باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ويتم استلام الطلب ومعالجته من قبل المكتب الدولي بتلك اللغة، مما يعني أن هناك فاحصين متمرسين في تلك اللغات الثلاثة يقومون بمعالجة الطلب والتحقق من التصنيف الصحيح لقائمة السلع والخدمات. ويجوز لمكتب المنشأ ومقدم الطلب اختيار لغة الاتصال من بين اللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أيضًا. وسيتواصل المكتب الدولي معهم باللغة المختارة، وبالتالي، تتم معالجة الطلب ومن ثم إرساله للترجمة. وأشارت الأمانة إلى أن المكتب الدولي قد طور قاعدة بيانات داخلية للترجمة تحتوي على حوالي 1.5 مليون مصطلح تم ترجمت حوالي 75 في المائة منها. يتم إرسال الطلب إلى نظام الترجمة الآلية الذي يستخدم الذكاء الاصطناعي. وكما أشارت إليه بعض الوفود، فإن الذكاء الاصطناعي لا يوفر المستوى المطلوب من الجودة. ولذلك، يتم إرسال الترجمة الآلية إلى إحدى شركات الترجمة لتقوم بمراجعتها والتأكد من صحة الترجمة. ومن بعدها، يقوم المترجمون الداخليون بالتحقق من الترجمة المرسلة من

الشركة لضمان الجودة، ومن ثم يتم نشر الترجمة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. ويمكن للأطراف المتعاقدة المعينة بعد ذلك تلقي الإخطارات باللغة المختارة سواءً كانت الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وأشارت الأمانة إلى خيار التنفيذ الأول في ملحق الوثيقة والذي سيسمح لمقدم الطلب بتقديم الطلب بلغة جديدة. وبعد ذلك، سيتم ترجمة الطلب إلى إحدى لغات العمل لمزيد من المعالجة. والفائدة بالنسبة لمقدم الطلب ومكتب المنشأ أن مقدم الطلب سيكون قادرًا على تقديم الطلب باللغة الأصلية للعلامة الأساسية، أو اللغة المستخدمة في بلده، وأن مكتب المنشأ سيكون قادرًا على التصديق على هذا الطلب في تلك اللغة. وبعد ذلك، سيتم معالجة الطلب وأي اتصالات أخرى ستتم بلغة العمل. وفيما يتعلق بتقديرات التكلفة، لاحظت الأمانة أنها قد قدرت فقط تكلفة الاستعانة بشركات خارجية لمراجعة الترجمة، معتبرةً أن المكتب الدولي سيضع قاعدة بيانات داخلية للترجمة، مع عائد يتراوح بين 20 و25 في المائة تقريبًا لكل سنت في مرحلة أولية، ويرتفع هذا العائد بمعدل حوالي 2 أو 2.5 في المائة كل عام. وفي سيناريو الترجمة المباشرة، سيتم ترجمة الطلب مباشرة من اللغة المصدر، على سبيل المثال، الصينية أو الروسية، مباشرة إلى الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وتؤثر هذه العملية على التكلفة لأن المكتب الدولي سيحتاج إلى الاستعانة بمصادر خارجية لمراجعة تلك الترجمة. وقدّرت الوثيقة أيضًا مقدار الساعات اللازمة لمراقبة الجودة ولاحظت أنه لمراقبة جودة سيناريو الترجمة المباشرة، يحتاج المكتب الدولي إلى مترجمين محترفين في كل لغة من اللغات الجديدة وفي كل تشكيلة من التشكيلات اللغوية الممكنة. وأوضحت الأمانة أنه في سيناريو الترجمة غير المباشرة، تم تخفيض التكاليف بشكل كبير لأن الترجمة لا تتم مباشرة من لغة المصدر إلى كل لغة من اللغات الأخرى. تتم هذه الترجمة من خلال ما يسمى اللغة الانتقالية. ولأسباب مختلفة، تتعلق بشكل أساسي بتكلفة الموارد وتوافرها، أشارت الأمانة إلى أنه من المنطقي اختيار اللغة الإنجليزية كلغة انتقالية، وفي هذه الحالة سيتم ترجمة الطلب من لغة المصدر، سواء كانت صينية أم روسية، إلى الإنجليزية. بمجرد إنهاء الترجمة الإنجليزية، سيكون من الممكن الاستفادة من امكانيات الترجمة المتوفرة لدى المكتب الدولي، لترجمة هذا النص إلى الفرنسية والإسبانية. وأوضحت الأمانة أن الخيار الثاني في ملحق الوثيقة، المتعلق بلغة الإيداع والمعالجة، هو تعديل طفيف على الخيار الأول أي خيار لغة الإيداع. وبالنسبة لخيار الإيداع والمعالجة، سيتمكن مقدم الطلب من تقديم الطلب باللغة الجديدة وسيكون مكتب المنشأ قادرًا على التصديق على هذا الطلب باللغة الجديدة.
وسيقوم المكتب الدولي بمعالجة الطلب باللغة الجديدة، مما يعني أن أي اتصال آخر بشأن ذلك الطلب الدولي، لا سيما المخالفات، سيتم التعامل معه بواسطة هذه اللغة الجديدة. وسيكون ذلك الأمر مفيدًا لمقدم الطلب ومكتب المنشأ لأن الأخير يمكنه تلقي الطلب والتصديق عليه والتواصل مع المكتب الدولي باللغة الجديدة سواء كانت الصينية أو الروسية أو العربية. وسيقوم المكتب الدولي بعد ذلك بتسجيل العلامة وترجمتها إلى الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، ومن هنا فصاعدا، سيواصل المكتب الدولي العمل في ظل النظام الثلاثي اللغات. وأشارت الأمانة إلى أنه بالنسبة للخيار الثالث، المتعلق بلغة الإرسال، لن يُسمح فقط بإيداع الطلبات ومعالجتها باللغة الجديدة، بل سيتم منح المكاتب المعينة أيضًا خيار تلقي الإخطارات بلغة الإيداع. وقد يكون ذلك مفيدًا لمكاتب الأطراف المتعاقدة التي تستخدم لغة يستخدمها أيضا أطراف متعاقدة أخرى. على سبيل المثال، في حال تم ايداع طلب لدى أحد الأطراف المتعاقدة الناطقة باللغة الروسية وتم تعيين طرفًا آخر متعاقدًا يتحدث اللغة الروسية يمكن إرسال إخطار لهذا المكتب المعين باللغة الروسية. وهذا الأمر ليس مفيدًا فقط لمقدم الطلب ومكتب المنشأ، بل أيضا للمكاتب المعينة في الحالات التي يتم فيها تقديم الطلب باللغة الجديدة. ويمكن للمكاتب تلقي الإخطار باللغة الجديدة، ومعالجتها باللغة الجديدة وإرسال قرارها بتلك اللغة. ومع ذلك، بالنسبة لجميع التسجيلات الدولية الأخرى، يظل النظام الثلاثي اللغات متاحاً للاستخدام. وأوضحت الأمانة أن الخيار التالي في ملحق الوثيقة ربما كان الخيار الأكثر شمولاً، وليس بعيدا كثيرا من أن يكون لغة عمل كاملة. يسمح خيار لغة الاتصال لمقدمي الطلبات وأصحاب التسجيلات والمكاتب بتقرير اللغة التي يريدون التواصل بها مع المكتب الدولي، أي اللغة التي سيستخدمونها لإرسال أي تبليغ موجه إلى

المكتب الدولي وتلقي أي تبليغ وارد منه. والفرق بين هذا الخيار ولغة العمل هو أنه في هذا الخيار، سيقوم المكتب الدولي بإجراء عمليات الترجمة فقط عند الحاجة. وأوضحت الأمانة أنه في ظل نظام لغة العمل الكامل، يجب ترجمة كل ما يجب تقييده وإبلاغه إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، وفقًا للغة التي تم استخدامها لإيداع المستند، وإذا كانت هذه الترجمة ضرورية لأغراض التواصل مع مقدم الطلب أو المكاتب المعينة، أم لا. وفي خيار لغة الاتصال، سيستفيد مقدمو الطلبات وأصحاب التسجيلات والمكاتب التي تعمل كمكتب منشأ والمكاتب المعينة من العمل بلغتهم المفضلة ولكن المكتب الدولي سيترجم فقط عند الحاجة لأغراض التواصل مع مقدم الطلب أو صاحب التسجيل أو المكاتب المعنية. وأخيرًا، شرحت الأمانة أن الخيارات والميزات التي توفرها هذه الخيارات تزداد تعقيدًا بشكل تدريجي مع كل خيار من الخيارات المقدمة. ومع ذلك، وكما تمت الإشارة اليه في ملحق الوثيقة، ترتفع التكاليف بالنسبة للمكتب الدولي مع كل خيار من الخيارات ويجب النظر في الآثار المترتبة على التكلفة، وليس فقط اختيار أحد الخيارات.

276. وفتح الرئيس الباب للتعليق على شرح الأمانة.

277. وأيد ممثل المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية خيار الترجمة غير المباشرة من بين الخيارين بسبب الآثار المترتبة على التكلفة وأشار إلى أنه ضمن إطار نظام مدريد، معظم الترجمات هي ترجمات بسيطة وسهلة لبيانات السلع والخدمات.

278. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات 45 إلى 71 من الوثيقة المتعلقة بخيارات التنفيذ الممكنة لإدراج لغات جديدة.

279. وصرّح وفد الاتحاد الروسي أنه نظر في الأرقام بعناية فائقة وأعرب عن سروره لدى اطلاعه على التوقعات المقدمة بشأن استخدام اللغة الروسية في نظام مدريد، مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن ثمانية أطراف متعاقدة تستخدم هذه اللغة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى وجود مشكلة فيما يتعلق بنفقات معالجة الطلبات باللغة الروسية. ولذلك، اقترح الوفد إجراء المزيد من الدراسات حول هذه الإحصاءات المالية ليتمكن من النظر في إمكانية تبني الاقتراح، لأن الرقم الذي سيتم الحصول عليه من خلال ضرب هذه الأرقام بثمانية هو كبير جدًا. وأضاف الوفد أن الطلبات الصينية، من الناحية التاريخية، تحتوي على قوائم قصيرة، على عكس الطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي. ومع ذلك، ذكر الوفد أن مدى تعقيد هذه الطلبات ينبغي أن يؤخذ أيضًا في الاعتبار. وأشار الوفد إلى أن الطلبات الدولية من مكتبه في الاتحاد الروسي يتم التحقق منها جيدا لا سيما من ناحية استخدام المصطلحات المطلوبة، وأن مصطلحات السلع والخدمات المستخدمة في تلك الطلبات الدولية كانت دائما مقبولة، وبالتالي كان من السهل جدا بالنسبة للخبراء مراجعة هذه الطلبات.

280. وأشار وفد سويسرا إلى أن بيانه الأول، المتعلق بمعايير إضافة اللغات، ينبغي فهمه في ضوء الخيار الذي تم اختياره في تلك المرحلة، فإن إضافة لغة الإيداع هي الخيار الأسهل والأقل تكلفة للنظام ولكن في نفس الوقت الأكثر فائدة.

281. وأكد وفد بيلاروس من جديد أن إدخال اللغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد بشكل كامل ينبغي أن يكون الهدف النهائي. وأشار إلى أن الخيارات المختلفة، مثل لغة الايداع أو لغة المعالجة أو لغة الاتصال، لا تستبعد بعضها البعض. وأكد الوفد أن هذه الخيارات تعكس مراحل التنفيذ لإدراج اللغات الجديدة بشكل تدريجي، أولاً، كلغة إيداع، ثم كلغة معالجة، ومن بعدها كلغة اتصال، وأخيراً كلغة عمل. وصرح الوفد بأن هذا النهج هو الأكثر منطقية وعملية لإدراج لغات جديدة.

282. وأشار وفد البرازيل إلى أنه يعتبر خيار لغة الاتصال هو الخيار الأنسب.

283. وذكّر ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين الوفود بأن سبب إضافة اللغة الإسبانية إلى نظام مدريد هو جذب البلدان الناطقة بالإسبانية، ومع ذلك، لم يتم تحقيق هذا الهدف. ولكن، أشار الممثل إلى أن تحقيق ذلك الأمر ما زال بالطبع ممكنًا.

284. وأعلن وفد البحرين، باسم وفود الجزائر والبحرين وبيلاروس والصين ومصر والمغرب وعمان والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتونس والإمارات العربية المتحدة، أن هذه الوفود قدمت مساهمة إضافية للمناقشة في ورقة بعنوان "ورقة غير رسمية من الجزائر والبحرين وبيلاروس والصين ومصر والمغرب وعمان والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وطاجيكستان وتونس والإمارات العربية المتحدة". وأشار الوفد إلى أن تعدد اللغات يمثل قيمة أساسية للأمم المتحدة ومنظمة الويبو التي ساعدت في تعزيز فعالية النظام المتعدد الأطراف. ويُعد تعدد اللغات مكونًا أساسيًا للتنوع الثقافي ومفتاحًا لتوسيع النطاق الجغرافي لأنشطة الويبو. وذكّر الوفد بأن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للأمم المتحدة والويبو. وهذه اللغات هي من بين اللغات الأكثر شيوعًا في العالم، وتعد لغات رسمية في أكثر من 100 دولة، وتُستخدم على نطاق واسع للتواصل في جميع أنحاء العالم. وساهم العديد من المتحدثين بالعربية والصينية والروسية والفرنسية والإسبانية بشكل كبير في تطوير العلوم والتكنولوجيا والملكية الفكرية بشكل عام. ونظرًا إلى تطوير أدوات الترجمة التي ترتكز على الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي والتي تدرسها منظمة الويبو، من المتوقع تحقيق وفورات كبيرة يمكن أن تسهل عملية تطبيق سياسة اللغات المرتقبة بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وسيؤدي تنفيذ المبادرة إلى توسيع استخدام نظام مدريد والنفاذ إليه في جميع أنحاء العالم. وذكر الوفد أنه اقترح تنفيذ هذه المبادرة بشكل تدريجي وعملي مع الأخذ بعين الاعتبار التعقيدات المرتبطة بتطبيقها على المستوى الإداري. ولذلك، اقترح الوفد أن يطلب الفريق العامل من الأمانة إعداد: "1" دراسة شاملة حول الآثار المترتبة على التكلفة والجدوى التقنية للإدراج التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد؛ و"2" استعراض نظام اللغات الحالي ليتم مناقشته في الجلسة التالية للفريق العامل. وأشار الوفد إلى أن الاقتراح متوفر في الوثيقة المعنونة "ورقة غير رسمية من الجزائر والبحرين وبيلاروس والصين ومصر والمغرب وعمان والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وطاجيكستان وتونس والإمارات العربية المتحدة".

285. وأعلن الرئيس أن نسخا من الورقة غير الرسمية المذكورة أعلاه متاحة خارج قاعة المؤتمرات ومنح الوفود بعض الوقت لمراجعتها. وفتح الرئيس الباب للتعليق على تلك الوثيقة.

286. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الدول الأعضاء فيه، موقفه بشأن الطبيعة المعقدة للقضية وآثارها المختلفة. وذكر الوفد أنه يجب الحصول على المزيد من المعلومات بهدف تطوير رأي مستنير حول المواضيع التي تجري مناقشتها. ولذلك، يفضل الوفد إجراء دراسة أكثر شمولاً، والتي يجب أن تشمل جميع العوامل المختلفة ذات الصلة من دون استبعاد أي خيار ممكن. والهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على النواحي التي ما زالت غير واضحة حتى الآن، على سبيل المثال، التفاصيل الكاملة للتكاليف أو التأثير المحتمل على نظام التمويل. وبناء على ذلك، اعتبر الوفد أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار بخلاف إجراء دراسة شاملة لآثار إضافة اللغات المقترحة على نظام مدريد، ويجب عدم إجراء استعراض أوسع لسياسة اللغات في الوقت الحالي.

287. وأكد وفد البرازيل من جديد أنه يفضل تعدد اللغات ويعتقد أن نظام يجب أن يسعى لإدراج لغات مختلف الدول الأعضاء. وأثنى الوفد على الاقتراح، لكنه، بالإضافة إلى اللغات العربية والصينية والروسية، شجع إدراج جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة واللغات الأخرى للدول الأعضاء. وينبغي أن يتضمن الاقتراح طلبًا موجهًا إلى الأمانة لإعداد دراسة شاملة حول الآثار المترتبة على التكلفة والجدوى التقنية للإدراج التدريجي للغات العربية والصينية والروسية، بالإضافة إلى لغات أخرى في نظام مدريد. وسيكون الانفتاح على اللغات الأخرى قريبًا من النموذج الذي اعتمده اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، والذي بفضل أدوات الذكاء الاصطناعي، تمكن من توسيع نطاقه بنجاح ليشمل لغات مختلفة.

288. وأيد وفد النرويج البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي.

289. وأشار الرئيس إلى توافق الآراء فيما يتعلق بالطلب من المكتب الدولي بإجراء دراسة شاملة للآثار المترتبة على التكلفة والجدوى التقنية للإدراج التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد، الخيار (أ). ولاحظ الرئيس أيضا أنه لم يكن هناك توافق في الآراء أو اتفاق فيما يتعلق بإجراء استعراض لنظام اللغات الحالي في الدورة المقبلة للفريق العامل، الخيار (ب). وفتح الرئيس الباب لأي تعليقات أخرى على الخيار الأخير.

290. وأيد وفد ألمانيا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وكرر أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليست مستعدة لإجراء مراجعة أوسع لسياسة اللغات، الخيار (ب)، كما أشار الرئيس.

291. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مداخلته السابقة واهتمامه بمراجعة شاملة لنظام اللغات الحالي حتى يتم فهم التكاليف بشكل كامل والآثار المترتبة على اللغات الثلاث الحالية قبل إجراء دراسة لتكاليف إضافة لغات جديدة. وأشار الوفد إلى أنه، ضمن إطار هذه المراجعة الشاملة، يريد إعادة النظر في الأدوات الحالية المتاحة، على سبيل المثال، حاسبة الرسوم، وأداة التجديد الإلكتروني، وقاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، لتقييم مدى صلاحيتها وجودتها وإمكانية التنبؤ بها وموثوقيتها ومعرفة إذا كان من الممكن إضافة لغات جديدة عليها، بدلاً من النظر في إضافة لغات جديدة إلى نظام مدريد في الوقت الحالي. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الخيارين (أ) و (ب)، الذي أشار اليهما الرئيس.

292. واقترح الرئيس أن يطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يُعد دراسة شاملة للآثار المترتبة على التكلفة والجدوى التقنية لمناقشتها في الدورة المقبلة، بما في ذلك تقييم أدوات الويبو المتاحة حاليا، والإدراج التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد. وفتح الرئيس باب التعليقات.

293. وأشار وفد البرازيل إلى أنه لم يُسجّل أي اعتراض من الحضور فيما يتعلق باقتراحه بإدراج لغات أخرى في نظام مدريد.

294. وأوضح الرئيس أن عددًا من الوفود لم يوافق على مراجعة نظام اللغات الحالي أو نظام اللغات بشكل عام، وبالتالي، لم يكن هناك اجماع على إضافة المزيد من اللغات إلى الدراسة.

295. وأشار وفد البرازيل إلى أنه قد فهم أن الخيار (ب)، الذي أشار اليه الرئيس، هو مراجعة نظام اللغات الحالي، والخيار (أ) هو ببساطة دراسة شاملة للآثار المترتبة على التكلفة والجدوى التقنية للإدراج التدريجي للغات في النظام، والتي قد تشمل لغات أخرى غير تلك المقترحة.

296. ودعا الرئيس الوفود إلى التعليق على الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل.

297. ووافق وفد ألمانيا على الفقرة المقترحة التي تحدد الإدراج التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد بما في ذلك تقييم أدوات الويبو الحالية المتاحة. وقال الوفد إنه لا يتذكر أي شيء يتعلق باللغات فقط.

298. وأشار الرئيس إلى عدم وجود أي تأييد لإدراج لغات أخرى في الدراسة وخلص إلى أن الدراسة ستشمل فقط اللغات العربية والصينية والروسية.

299. ووافق ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين على اقتراح اتباع نهج تدريجي وذكّر الفريق العامل بأن الأمور تستغرق بعض الوقت وأن الفريق العامل قد يعمل على إدراج لغات أخرى في المستقبل.

300. ووافق وفد الصين على أنه ينبغي اتباع نهج تدريجي لإدراج المزيد من اللغات، وأشار إلى أن الفريق العامل يجب أن يبحث حاليًا في إدراج اللغات العربية والصينية والروسية فقط في النظام. واقترح الوفد مناقشة اللغات الأخرى بعد إجراء الأمانة لتحليل متعمق للوضع.

301. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد دراسة وافية عن الآثار المالية والجدوى التقنية (بما في ذلك تقييم أدوات الويبو المتاحة) فيما يتعلق بالإدراج التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد، وموافاته بتلك الدراسة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.

البند 10 من جدول الأعمال: التعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

302. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/8.

303. ولاحظ الرئيس أن المناقشات بشأن البند 6 من جدول الأعمال، حول الاستقصاء بشأن الأنواع المقبولة من العلامات، سيتم أخذها بعين الاعتبار خلال المناقشات ذات الصلة بالبند 10 من جدول الأعمال بشأن التعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

304. وأشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل، في دورته السابقة، قد التمس من المكتب الدولي إعداد وثيقة تُقدّم وصفا للتعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة، من أجل استيعاب أساليب تمثيل جديدة. وقد أظهر الاستقصاء الذي نوقش خلال البند 6 من جدول أعمال الدورة الحالية للفريق العامل أن العديد من الأطراف المتعاقدة لا تزال بحاجة إلى استنساخ بياني للعلامة. ومع ذلك، دعت الأمانة الفريق العامل إلى مناقشة كيفية الاستعداد للتطورات المستقبلية من خلال تعزيز حيادية الإطار القانوني وإتاحة المزيد من المرونة. ولم تقترح الوثيقة نصًا معدلاً للمناقشة، ولكنها حددت ووصفت ثلاثة تعديلات ممكن إدخالها على القاعدة 9، وهي: "1" إلغاء الشرط الذي بموجبه يجب أن تكون مقاييس العلامة ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية MM2، وبدلاً من ذلك، يمكن تعديل تلك القاعدة لاشتراط أن يتضمن الطلب الدولي أو تُرفق به صورة واضحة ودقيقة للعلامة؛ "2" إلغاء شرط تقديم تمثيل ثانٍ للعلامة وإزالة الإطار الموجود ضمن البند 7(ب) من الاستمارة الرسمية MM2 والذي يتم استخدامه فقط في حال احتوت العلامة على المطالبة باللون كعنصر مميز ولكن يتم نشرها باللونين الأسود والأبيض من قبل مكتب المنشأ؛ و"3" مواءمة القاعدة 9(5)(د)"4" مع نص المادة 3(1) من البروتوكول، بحيث يُطلب من مكتب المنشأ أن يؤكّد أن بيانات العلامة الواردة في الطلب الدولي هي نفسها بيانات العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. واقترحت الأمانة أن يتم

تحديد التفاصيل المتعلقة بكيفية تمثيل العلامات في الطلب الدولي في التعليمات الإدارية، على أن تبيّن التعليمات الإدارية الأنساق المقبولة ومتطلبات التمثيل. وأوضحت الأمانة أن التعليمات الإدارية ستتناول التفاصيل الأساسية للأنساق والمتطلبات، على سبيل المثال، صورة مستنسخة لا يزيد حجمها عن حجم A4 للعلامة الممثلة على الورق أو الأنساق المقبولة للتمثيل الإلكتروني، على سبيل المثال، JPEG أو MP3 أو MP4. ومن المتوقع أن تقبل جميع الأطراف المتعاقدة في المستقبل أساليب تمثيل المختلفة المتبادلة إلكترونيا وبنسق رقمي. وذكرت الأمانة ان نظام مدريد يجب أن يكون جاهزًا لخدمة مستخدميه من خلال تحديث إطاره القانوني وتعديل العمليات والممارسات والبنى التحتية التنظيمية. وتم تحديد في الوثيقة الاعتبارات العملية والتقنية المحددة التي سيحتاج الفريق العامل إلى مناقشتها. وذكرت الأمانة كذلك أن التعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9 لن تجبر مكاتب الأطراف المتعاقدة على منح الحماية للإشارات التي لا تشكّل علامة وفقًا لقوانينها المعمول بها. وبالإضافة إلى ذلك، لن تزيل التعديلات المحتملة المصاعب الناجمة عن وجود متطلبات تمثيل مختلفة لدى الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد. ومع ذلك، تفرض هذه التعديلات على مكاتب جميع الأطراف المتعاقدة تبادل أشكال التمثيل الإلكتروني باستخدام وسائل إلكترونية وفرضت أيضًا تعديلات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكتب الدولي.

305. واقترح الرئيس مناقشة الوثيقة على عدة مراحل وفتح الباب للتعليق على الفقرات من 3 إلى 6 من الوثيقة المتعلقة بالتعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9.

306. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي أن تشريعاته الجديدة المنسقة ألغت شرط قابلية التمثيل البياني واستبدلته بشرط عام يتعين بموجبه أن تكون العلامة التجارية قابلة للتمثيل في السجل بطريقة تُمكّن السلطات المختصة والجمهور من تحديد موضوع الحماية بشكل واضح ودقيق. وعقب هذا التغيير، اعتبر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه من المهم جدًا أن يحصل أصحاب العلامات التجارية في الاتحاد الأوروبي على فرصة التماس توسيع نطاق حماية علاماتهم غير التقليدية باستخدام مسار مدريد، وفقاً للشروط المحدثة نفسها المتاحة لهم بموجب التشريعات الجديدة للاتحاد الأوروبي. وقد فهم الوفد وأقر تماما بالصعوبات التي أوضحتها الأمانة والتي قد تواجهها بعض الأطراف المتعاقدة في حال تم إدخال أساليب جديدة للتمثيل في نظام مدريد. وأشار الوفد أيضًا إلى الشواغل التي تم الإعراب عنها بشأن ما إذا كانت إمكانية إيداع طلب دولي مع أي تمثيل للعلامة، بياني أو غير بياني، ستؤدي إلى إزالة المصاعب التي يواجهها أصحاب التسجيلات بسبب ضرورة الامتثال لمتطلبات التمثيل المختلفة للأطراف المتعاقدة المعينة ولأنواع محدّدة من العلامات، شرط أن تكون هذه العلامة قابلة للتسجيل لدى الأطراف المتعاقدة المعيّنة. وأقر الوفد تمامًا بصعوبة المشكلة التي يتعين حلها والتعقيدات المرتبطة بها، ولكنه كرر وجهة نظره القائلة بأن استخدام أحدث التكنولوجيات لتطبيق الممارسات سيساهم في تحديث نظام مدريد ورقمنته وتعزيز سهولة استخدامه. وعلى هذه الخلفية، أعرب الوفد عن تقديره الكبير للوثيقة MM/LD/WG/17/8 التي قرأها باهتمام كبير. وقدم الوفد دعمه الكامل للأمانة في جهودها المبذولة لمعالجة هذه القضية المعقدة بطريقة شاملة وتركز على إيجاد الحلول، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة MM/LD/WG/17/4 حول استنتاجات الاستقصاء بشأن الأنواع المقبولة من العلامات وأساليب تمثيلها. فالمعلومات التي تم تجميعها في تلك الوثيقة تشكل أساسًا متيناً لمزيد من المناقشات وهي معلومات عملية ومفيدة للعمل المستمر على هذه القضية. وفيما يتعلق بالسبل الممكنة للمضي قدماً، قال الوفد انه نظراً إلى الحقائق العملية والصعوبات القانونية، قد يرغب الفريق العامل في اتباع نهج تدريجي وتطوير حل منهجي يتسم بأكبر قدر من المرونة. ورأى الوفد أن مراعاة المجموعة الواسعة من الحالات المختلفة الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء في نظام مدريد أمر بالغ الأهمية وأعرب عن انفتاحه لسماع آراء المشاركين الآخرين في الفريق العامل. وأشار إلى تطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

إلى مزيد من المناقشات حول هذه المسألة واستعداده للعمل مع الأمانة وأعضاء اتحاد مدريد لإيجاد حلول تقنية وقانونية لتأمين الحماية المناسبة للعلامات التجارية غير التقليدية من خلال نظام مدريد.

307. وأيد وفد اليابان التعديلات على القاعدة 9(4)(أ)"5" و"7" والاقتراح المتعلق بمواءمة القاعدة 9(5)(د)"4" مع نص المادة 3(1) من بروتوكول مدريد. وذكر الوفد أن استخدام البيانات الإلكترونية سيحقق فوائد كبيرة لكل من مقدمي الطلبات والمكاتب، لكنه شدد على ضرورة مناقشة التعديلات بعناية شديدة من قبل الفريق العامل لأن بعض المكاتب، بما في ذلك مكتب البراءات الياباني، بحاجة إلى الوقت لمراجعة قوانينها المحلية وتطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها لمعالجة البيانات الإلكترونية.

308. وأيّد وفد الدانمرك مواصلة العمل على التعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9(4)(أ) "5" والقاعدة 9(5)(د)"6" من اللائحة التنفيذية المشتركة وعلى إضافة بعض التوجيهات في التعليمات الإدارية حول كيفية تمثيل العلامات في الطلبات الدولية، بما في ذلك الإشارة إلى الأنساق المقبولة والمتطلبات التقنية لكل شكل من أشكال التمثيل الإلكتروني لتكييف أساليب التمثيل الجديدة. وأشار الوفد إلى القاعدة 9(4)(أ)"10" التي تنص على أن الطلب الدولي يجب أن يحتوي أو يشير إلى ما إذا كانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي هي علامة جماعيّة أو علامة رقابة أو علامة ضمان. وذكر الوفد أنه، وفقًا للتشريعات الوطنية في الدنمارك، من الضروري معرفة بشكل محدد إذا كانت العلامة هي علامة جماعيّة أو علامة رقابة أو علامة ضمان. ولذلك، في كل مرة يتم فيها الإشارة إلى نوع العلامة وفقًا للقاعدة 9(4)(أ)"10" في تسجيل دولي يعين الدنمارك، كان على المكتب الدنماركي أن يصدر رفضًا مؤقتًا كليًا. وبناء على ذلك، اقترح الوفد تقسيم الإشارة إلى نوع العلامة إلى قسمين بحيث يشير الطلب الدولي بوضوح إلى أحدهما أو الآخر. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب التشريع الوطني للدنمارك وضع لوائح تنظم استخدام العلامات الجماعية وعلامات الرقابة والضمان. ولذلك، اقترح الوفد أنه يجب أن يكون من الممكن توفير تلك اللوائح عند إيداع الطلب الدولي. وذكر الوفد أن امكانية الإشارة بشكل واضح إذا كانت العلامة هي علامة جماعيّة أو علامة رقابة أو علامة ضمان وإمكانية توفير اللوائح التي تنظم استخدام العلامة سيكون أيضًا مفيدًا للمستخدمين، إذ لن يتلقوا رفضًا مؤقتًا كليًا على هذا الأساس.

309. وأشار وفد إسرائيل إلى أن نظام مدريد ينبغي أن يتيح الفرصة لتقديم الطلبات الدولية مع تمثيل غير بياني للعلامات بما أن بعض الأعضاء لا تشترط قوانينهم الوطنية تمثيلا بيانيا للعلامات. ويجب تطوير نظام مدريد لاستيعاب هذا التطور الجديد. ولذلك، اقترح الوفد تعديل نظام مدريد لتلبية احتياجات المستخدمين والمكاتب. وقد تساعد امكانية تقديم تمثيلات إضافية للعلامات غير التقليدية في الطلب الدولي أصحاب هذه العلامات على تجنب حالات الرفض المؤقت لدى الأطراف المتعاقدة حيث التمثيل البياني إلزامي. وفيما يتعلق بالفقرة 5 من الوثيقة، أشار الوفد إلى أنه من الأفضل أن تكون عملية التصديق على الطلبات الدولية أكثر مرونة وتعديل اللائحة التنفيذية لمدريد ليصبح مكتب المنشأ مسؤولا عن التأكيد بأن العلامة الواردة في الطلب الدولي هي نفسها العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وفيما يتعلق بالتعليمات الإدارية، أقر الوفد بأهمية وضع معايير لتمثيل العلامات في الطلبات الدولية، وهذا الأمر مرتبط بطريقة إرسال الطلبات إلى المكتب الدولي. ويجب أن تشير التعليمات الإدارية صراحةً إلى الأنساق المقبولة والمتطلبات التقنية لجميع أنواع التمثيل الإلكتروني، على سبيل المثال، علامات الصوت وعلامات الوسائط المتعددة والعلامات الهولوغرامية. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن المكتب الدولي يجب أن يبدأ في تطوير تبادل البيانات الإلكترونية في نظام مدريد بهدف توفير امكانية

ارسال الملفات الرقمية التي تحتوي على تمثيل غير بياني للعلامات. ونظرًا إلى الوتيرة السريعة للتقدم التكنولوجي في مجال الرقمنة، سيتمكن الأعضاء من الانضمام تدريجيًا بمرور الوقت والاستفادة من هذا النمط من الاتصالات.

310. وأشار وفد نيوزيلندا إلى أن التمثيل البياني هو من الشروط المفروضة في نيوزيلندا. وفي السنة المالية 2018، كان 0.3 في المائة فقط من إجمالي التعيينات لمكتب نيوزيلندا لعلامات تجارية غير تقليدية. وفي السنوات الثلاث السابقة، لم تُسجل نيوزيلندا أي طلب دولي لعلامات تجارية غير تقليدية من بين 1200 طلب. وأشار الوفد إلى أنه لم يتلق ملاحظات من المستخدمين تشير إلى أن شرط التمثيل البياني كان السبب في هذا العدد المنخفض. والأرجح أن السبب هو أن متطلبات التسجيل للعلامات التجارية غير التقليدية غالبًا ما تكون أكثر صعوبة وتتطلب توفير أدلة على الاستخدام بشكل منتظم. ونظرًا للتطور في مجال التكنولوجيا ووسائل الإرسال الإلكترونية، يبدو أنه من الضروري السماح بمزيد من المرونة بالنسبة لتمثيل العلامات. وإن الاقتراح الوارد في القاعدة 9 بعدم اشتراط قبول الطرف المتعاقد المعين للتمثيلات غير البيانية أمر مرغوب فيه لأنه يعني أنه يمكن للأعضاء تقييم الطلب على العلامات غير التقليدية وإجراء أي تغييرات على المستوى المحلي وفقًا لذلك. واعترف الوفد بالمصاعب التي قد يواجهها المستخدمين عند إيداع طلبات العلامات التجارية التي لا تملك تمثيلا بيانياً نظرًا إلى العدد الكبير من الأطراف المتعاقدة التي لا تزال تطلب تمثيلًا بيانيًا. ولكن من المفترض أن مثل هذه الحالات قليلة جدًا لأن مقدمي طلبات العلامات التجارية غير التقليدية هم عادة أشخاص محنكين، وبالتالي، يُفترض أن يكونوا مطلعين على متطلبات التمثيل المختلفة. واقترح الوفد إدراج هذه المعلومات في قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد.

311. وذكر وفد جمهورية كوريا أنه على الرغم من تزايد عدد الطلبات الخاصة بالعلامات غير التقليدية في جميع أنحاء العالم، إن عملية إيداع طلب لعلامة غير تقليدية ليست متوفرة بعد في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات. وجعل هذا الأمر توفير الحماية بواسطة هذا النظام لمثل هذه العلامات أمرًا صعبًا. ووافق الوفد على الاقتراحات التي قدمتها الويبو لتحسين النظام عن طريق تغيير الاستمارة والسماح بتقديم تمثيل ثانٍ للعلامة لضمان حقوق هذه العلامات. ومع ذلك، بما أن العديد من أعضاء نظام مدريد لم يقدموا بعد علامات غير تقليدية، اقترح الوفد أن تبذل الويبو كل جهد ممكن لزيادة عدد الأطراف المتعاقدة التي تقبل العلامات غير التقليدية عن طريق تخفيف العبء الذي قد ينجم عن ذلك تعديل.

312. وأشار وفد مدغشقر إلى أنه في حين أن تشريعاته الحالية لا تعترف إلا بالعلامات المرئية التي يمكن تسجيلها، فمن المنتظر دخول قانون جديد حيز التنفيذ بموجب مرسوم يعترف بجميع العلامات المميزة بما فيه الكفاية بالنسبة للاستخدام المقصود. ولذلك، أيد الوفد إضافة وسائل جديدة للتمثيل في نظام مدريد لمصلحة مودعي الطلبات، ولكن بطريقة مرنة، أي من خلال توفير وسائل تكميلية لتمثيل العلامات مع مراعاة تشريعات الأطراف المتعاقدة، كما هو موضح في نتائج الاستقصاء. ويرى الوفد أنه يجب الحصول على تمثيل بياني مع جميع الطلبات وقبول التمثيل الرقمي كتمثيل إضافي. ومع ذلك، طلب الوفد توضيحا للفقرة 5 وحول مفهوم ونطاق المطابقة.

313. وأشار وفد كولومبيا إلى أن كولومبيا تقبل أنواعًا مختلفة من العلامات، بما في ذلك العلامات التي تعتبر غير تقليدية، وأن المكتب قد تلقى طلبًا لأنواع غريبة من العلامات، مثل العلامات المرتبطة بحاسة الشم على سبيل المثال. ومع ذلك، تقبل كولومبيا أساليب التمثيل هذه في حال تم تقديمها بشكل إضافي إلى التمثيل البياني الأساسي. وتسمح اللوائح الوطنية المتوافقة مع قانون جماعة دول الأنديز، للمودعين بتقديم طلبات للحصول على علامات غير تقليدية، وتُحدد الحد الأدنى من المتطلبات لإجراء الفحص ولتحديد ما إذا كانت هذه العلامات مميزة. وأشار الوفد إلى أنه خلال هذه الخطوة يواجه المكتب العديد من العقبات تحول دون منح الحماية للعلامة. ومع ذلك تخضع الملكية الصناعية في كولومبيا بصفتها دولة عضو في جماعة

دول الأنديز لقرار الأنديز رقم 486 وهو قانون فوق وطني. ولذلك، فإن تعديل هذا القانون فوق الوطني لتغيير أو إلغاء شرط التمثيل البياني، يتطلب أن تتم مراجعته من الدول الأعضاء الأخرى في جماعة دول الأنديز ليتمكنوا من اتخاذ قرار على المستوى الإقليمي، ولم تكن هذه الدول أعضاء في نظام مدريد.

314. وأيد وفد أستراليا تبسيط القاعدة 9 لكل من المستخدمين والمكاتب. ولكن، كما أشار إليه وفد اليابان، ذكر الوفد أنه يجب توخي الحذر لأن أي تعديل يجب أن يأخذ في الاعتبار الظروف المختلفة لكل طرف متعاقد. وأشار الوفد إلى أن نتائج الاستقصاء أظهرت أنه لم تكن لدى جميع المكاتب نفس الظروف. وذكر الوفد أنه يرحب بأي اقتراح لتعديل القاعدة 9 في الدورة المقبلة للفريق العامل استنادًا إلى ما ورد في الوثيقة.

315. وأشار وفد الصين إلى أن الأطراف المتعاقدة لديها قوانين مختلفة للعلامات التجارية وفقا لنتائج الاستقصاء. ونظرا لاختلاف أنواع العلامات التجارية والتمثيلات في كل بلد، اقترح الوفد أن يعتمد نظام مدريد إطار عمل مرن ومفتوح نسبيا ليتمكن المستخدمون من طلب الحماية لدى الأطراف المتعاقدة المختلفة لأنواع مختلفة من العلامات.

316. وذكر وفد بيلاروس أنه فهم أن الاتجاه العام هو إدراج أنواع جديده من العلامات في قوانين الأطراف المتعاقدة. بالإضافة إلى ذلك، تدعو الحاجة أيضًا إلى قبول التمثيل غير البياني للعلامات بالإضافة إلى التمثيل البياني. وبناء على ما تقدم، أعرب الوفد عن تأييده للتعديلات على القاعدة 9 المقترحة في الفقرات من 3 إلى 6 من الوثيقة. وقد فهم الوفد أن القاعدة الجديدة سيتم تفسيرها وفقًا للقانون الوطني في بيلاروس ووفقًا لقدرات هذا البلد التقنية. وعبّر الوفد عن قلقه إزاء تلك المكاتب التي لا تسمح بحماية العلامات غير التقليدية. ولم تكن مثل هذه العلامات، بحكم طبيعتها، قابلة للحماية في بيلاروس إما بسبب نوع العلامة أو لأن تمثيلها غير بياني. وأشار الوفد إلى التعليقات التي أدلى بها وفد إسرائيل بشأن استخدام قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد لاطلاع المستخدمين على أنواع العلامات المقبولة. ولم يكن جميع المستخدمين محنكين، وبالتالي، قد يكون من الممكن تعديل استمارة الطلب الدولي لمعالجة هذه المشكلة. فعلى سبيل المثال، توجد حاليًا حواشي سفلية لبعض الأطراف المتعاقدة المعينة، توضح متطلباتها المحددة، مثل سياسة الاستخدام. وتساءل الوفد عما إذا كان من الممكن تعديل استمارة الطلب الدولي للإشارة بشكل مباشر إلى قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد، أو ربما، إذا لم يكن ذلك أمراً معقداً، إضافة المزيد من المعلومات حول قبول هذه العلامات. على سبيل المثال، يمكن إضافة حاشية تحتوي على قائمة الأطراف المتعاقدة التي لا تحمي علامات الصوت. ويمكن أيضًا التعامل مع أنواع أخرى من العلامات بنفس الطريقة. وإذا كانت القائمة طويلة جدًا، فقد تكفي الإشارة إلى قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد.

317. وأشار وفد سويسرا إلى أنه يتفهم الحاجة إلى تحديث القاعدة 9 بشأن تمثيل العلامة، نظرًا للتطور التكنولوجي الذي أتاح فرصًا جديدة لم تكن موجودة عند صياغة القاعدة. وقد رحب الوفد بتحديث هذه القاعدة، ومن حيث المبدأ، أيد الوفد الأفكار المقترحة في الفقرات من 3 إلى 6 من الوثيقة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى وجود مشكلة في نص الفقرة 4 فيما يتعلق بإدراج اللون حينما يُطالب به كعنصر مميز. فالمعايير المعتمدة من قبل كل مكتب لتحديد إذا كان العنصر عنصرًا مميزًا أم لا تختلف وفقاً للقانون الوطني الذي يخضع له المكتب. وقد لا يكون اللون بحد ذاته مميزًا، ولكن قد يكون مزيج الألوان أو مزيج اللون مع عناصر أخرى مميزًا. ولهذا السبب، يرى الوفد أن صياغة القاعدة 9 في المستقبل يمكن أن تتضمن، على سبيل المثال: عندما يتم المطالبة باللون أو عندما يكون اللون جزءًا من العناصر المكونة للعلامة. وأوضح الوفد أنه أبدى ملاحظته ليتم أخذها بالاعتبار في جدول أعمال العام التالي وأشار إلى أهمية هذا الموضوع بالنسبة للوفد، وسيقدم لاحقا بعض الملاحظات في هذا الصدد. وتساءل الوفد عن تفسير القاعدة 9(4)(أ)"7" من اللائحة التنفيذية المشتركة وذكر أن مكتبه

يحصل في بعض الأحيان على صور مستنسخة عن علامات ملونة من دون أن تحتوي الطلبات على مُطالبة باللون. ولذلك، لم يتم الإشارة إلى أي لون تحت رمز 591 (من رموز INID) في مرصد مدريد. وحتى الآن، يعتبر المكتب السويسري تلك العلامات بدون لون، أي أنها علامات بالأسود والأبيض يمكن حمايتها مهما كان اللون. وبالفعل، فقد فهم الوفد القاعدة 9(4)(أ)"7" على أنها تعني أنه إذا كان يجب حماية العلامة بالألوان، فيجب الإشارة إلى هذه الألوان في الطلب. وذكّر الوفد بأن القاعدة 9(4)(أ)"7" تنص على: " يجب أن يتضمن الطلب الدولي ... على بيان بالمُطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المُطالب به أو تشكيلة الألوان المُطالب بها.". وتساءل الوفد عما إذا كان ينبغي تعديل تفسيره الحالي أو في حال حماية العلامة بالألوان، يجب ذكر الألوان في الكلمات.

318. وأيد وفد البرازيل الاقتراح الذي تقدم به وفد بيلاروس بشأن إضافة الحواشي في الاستمارة مع معلومات تتعلق بالأشكال غير المقبولة لمختلف الدول الأعضاء، أو إشارة إلى قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء مدريد. وأشار الوفد إلى أن ذلك سيكون مفيدا لكل من المستخدمين ومكاتب العلامات التجارية من حيث التكاليف والوقت وعبء العمل.

319. ورحب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية باقتراح إزالة الإطار الذي يبلغ مقاسه 8 × 8 سنتيمترات من استمارة الطلب الدولي. وأشار الممثل إلى أنه تم حذف هذا الشرط في معاهدة سنغافورة. وسلط الممثل الضوء على أنه من الصعب للغاية بالنسبة للمتقدمين بطلبات لتسجيل علامات ثلاثية الأبعاد إدراج أكثر من تمثيل للعلامة في مساحة 8 × 8 سنتيمترات. والجدير بالذكر أنه من الممكن قبول نسق A4 كمرفق للطلب الدولي. وأشار الممثل إلى الفقرة 7 من الوثيقة وأعرب عن سعادته الشديدة بالبيان الذي أدلى به المكتب الدولي والذي يفيد بأن نظام مدريد يجب أن يستعد لخدمة مستخدميه في بيئة متطورة. وذكر الممثل أنه ينبغي بذل كل الجهود الممكنة للسماح لمودعي الطلبات الدوليين بتلبية جميع أنواع متطلبات الأطراف المتعاقدة المعينة باستخدام نظام مدريد. وأشار الممثل إلى الفقرتين 14 و15 من الوثيقة وأوضح أنه من الممكن أن يواجه مقدم الطلب الدولي بعض المشاكل في حال التمس الحماية من قبل طرف متعاقد يطلب تسجيل رقمي للصوت. وأشار الممثل إلى أنه يؤيد الاقتراح المقدم في الفقرة 15 بشأن التمثيل الإضافي للعلامة، والذي يمكن أن يكون تمثيلا بيانا أو كلمات تصف الصوت، رهناً بالحصول على تأكيد من مكتب المنشأ بأن التمثيل البياني أو الكلمات التي تصف الصوت تتوافق مع التمثيل الرقمي للصوت.

320. دعا الرئيس الأمانة للرد على عدد من الأسئلة التي أثارتها الوفود.

321. وردت الأمانة أولاً على السؤال الذي طرحه وفد الدانمرك فيما يتعلق بتجميع العلامات الجماعيّة وعلامات الرقابة وعلامات الضمان معًا في الطلب الدولي. وأشارت الأمانة إلى أن مكتب الدنمارك لا يقبل سوى نوع واحد من بينها، وإذا لم يتلق أي إشارة واضحة إلى نوع العلامة، فسيصدر رفضًا تامًا. وأقرت الأمانة بأن تحديد نوع العلامات من هذا النوع بحاجة إلى مزيد من التنسيق وهذه المسألة معقدة جدًا. ويسمح تجميع هذه الأنواع الثلاثة من العلامات معًا بأكبر قدر من المرونة للمستخدمين عند تعيين طرف متعاقد الذي قد يفسر نوع العلامة بشكل مختلف عن تفسير مكتب المنشأ. ويمكن للمستخدمين تعيين الأطراف المتعاقدة واستخدام الوصف الطوعي لتحديد نوع العلامة، إذا لزم الأمر. ووافقت الأمانة على أنه سيكون من الأسهل إذا تلقى المكتب الدولي اللائحة التنفيذية وأرسلها إلى المكاتب وأقرت بأن هذا الخيار ممكن بمجرد أن تعتمد جميع المكاتب وسائل الاتصال الإلكترونية. وذكرت الأمانة أنه بمجرد إنشاء الاتصالات الإلكترونية، قد يصبح نظام مدريد أكثر سهولة في الاستخدام لأن المكتب الدولي يمكن أن يتلقى المزيد من الوثائق. وأشارت الأمانة، رداً على السؤال الذي طرحه وفد مدغشقر بشأن مطابقة العلامات، إلى أنه تمت مناقشة بشكل مفصل مسألة شرط المطابقة بين العلامة

الأساسية والعلامة الدولية الوارد في القاعدة 9(5)(د)"4" من اللائحة التنفيذية وشرط المطابقة بموجب المادة 3(1) من البروتوكول التي تشير إلى المطابقة بين البيانات الواردة في الطلب الدولي وبيانات العلامة الأساسية. وتساءلت بعض المكاتب عما إذا كانت القاعدة 9 أكثر صرامة من المادة 3(1) من البروتوكول. وقد أشارت نتائج الاستقصاء التي تم عرضها خلال اجتماع المائدة المستديرة إلى أن بعض المكاتب تشترط المطابقة الكاملة، في حين تتمتع مكاتب أخرى بمزيد من المرونة. على سبيل المثال، في حال وجود اختلافات بسيطة بين العلامة الأساسية والعلامة الدولية، ستعتبر بعض المكاتب أن العلامات هي نفسها لأغراض المصادقة. ورأت الأمانة أن مسألة المطابقة يمكن أن تكون مهمة للغاية عند النظر في مسألة المتطلبات المختلفة للتمثيل وتساءلت عما إذا كان المكتب سيعتبر علامة أساسية وعلامة دولية ممثلة بأنساق مختلفة على أنها تلبي شرط المطابقة، ولاحظت أنه، في الوقت الحاضر، الأمر متروك للمكتب لاتخاذ القرار. وأشارت الأمانة، ردًا على التعليقات التي أدلى بها وفد بيلاروس بشأن إمكانية إضافة حاشية إلى استمارة الطلب، إلى أن الحاشية قد تؤدي إلى بعض التعقيدات التقنية لأن المكاتب لا تقبل نفس الأنواع من العلامات. وأضافت الأمانة أنه سيكون من الممكن إضافة الإشارة إلى قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد إلى الاستمارة وأن تنصح مقدمي الطلبات بالرجوع إلى قاعدة البيانات هذه لمعرفة ما إذا كانت الأطراف المتعاقدة المعينة تقبل أنواعًا معينة من العلامات. وأضافت الأمانة أن جميع المكاتب مسؤولة عن ضمان تحديث المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد. ورداً على وفد سويسرا فيما يتعلق بالمُطالبة باللون، أوضحت الأمانة أنه عادةً لا يتم المطالبة بالألوان لكل العلامات الممثلة بالألوان لأن ذلك يرتبط بممارسة مكتب المنشأ. وفي حال تم المطالبة بالألوان في العلامة الأساسية، فيجب أن تتم المطالبة بالألوان أيضًا في الطلب الدولي. وإذا لم يكن لدى مكتب المنشأ أي إجراء معتمد بهذا الشأن أو لم تتم المطالبة بالألوان في العلامة الأساسية، فلا يزال بإمكان مقدم الطلب التماس تسجيل علامة تجارية ملونة وإضافة المطالبة بشكل طوعي لأن بعض الأطراف المتعاقدة المعينة قد تشترط مثل هذه المطالبة. وأضافت الأمانة أن الأمر متروك للمكتب السويسري لتفسير ما إذا كان يحتاج إلى المطالبة بالألوان أو وصف للعلامة بالألوان وأشارت إلى أن المكاتب تعتمد مقاربات مختلفة. فالبعض منها ينظر إلى العلامة كما هي ويقبل فقط الألوان المشار اليها في العلامة، من دون أن يمنح بالضرورة الحماية لجميع الألوان المحتملة للعلامة. وأشارت الأمانة إلى أنها ستدرس الاقتراح الذي قدمه الوفد بشأن تغيير الصياغة في القاعدة 9 وسترد على الوفد بشأن هذا الموضوع في وقت لاحق.

322. وقدم الرئيس ملخصا عن المناقشات حول الفقرات من 1 إلى 6 من الوثيقة وأقر بوجود توافق عام على ضرورة تطوير نظام مدريد للسماح بالتمثيل غير البياني. وعلى هذا الأساس، اقترح الرئيس أن يعد المكتب الدولي وثيقة مع التعديلات المقترحة على القاعدة 9 للدورة التالية، والتي يمكن أن تشمل أيضًا توضيح دور مكتب المنشأ وإمكانية استخدام أكثر من تمثيل في الطلبات الدولية.

323. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 7 إلى 11 من الوثيقة.

324. وذكر وفد كوبا أنه، فيما يتعلق بالتعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة، يبدو من الحكمة تقييم مسألة إدخال أساليب جديدة لتمثيل العلامات غير التقليدية، وذلك بهدف تكييف نظام مدريد لاحتياجات الأطراف المتعاقدة التي تقبل أساليب لتمثيل العلامات غير متوفرة حاليا في هذا النظام. وأضاف الوفد أن هذا الأمر سيتيح للأطراف المتعاقدة إمكانية إضافة أساليب التمثيل الجديدة هذه إلى الأطر القانونية ذات الصلة في المستقبل. وكما أشارت اليه وفود أخرى، شدد الوفد على أن هذه الإضافة ستكون عملية معقدة تتطلب مراحل تطوير متنوعة وأطر قانونية متنوعة بين مختلف الأطراف المتعاقدة التي ستكون بحاجة إلى درجة معينة من المرونة وفقا لقدراتها المتاحة في هذا المجال. واقترح الوفد

أن تشير القاعدة 9 الجديدة صراحة إلى أن التعديلات لن يكون لها أي تأثير على حق الأطراف المتعاقدة المعينة في رفض الحماية للعلامات المميزة التي لا يمكن أن تعتبر علامة بموجب الأطر والممارسات القانونية المعتمدة من قبلها، على النحو المشار إليه في الفقرة 9 من الوثيقة. وأكد وفد كوبا أنه بالإضافة إلى تنظيم إجراءات نظام مدريد بالشكل المناسب، ينبغي إيلاء الاهتمام أيضا لتعديل الاستمارات الرسمية واستمارات النشر والإخطار وميزات البحث في قواعد البيانات الإلكترونية فيما يتعلق بوسائل التمثيل الجديدة المحتملة. وفيما يتعلق بمسألة ادراج في التعليمات الإدارية الأساليب والأنساق المقبولة لتمثيل العلامة في الطلب الدولي، أشار الوفد إلى أنه في حين أن ذلك سيساهم في توضيح تلك المسائل من الناحية الإجرائية، غير أن ذلك لن يكون كافيا. وذكر الوفد أنه، على سبيل المثال، سيكون من الصعب إدراج ملفات الصوت وملفات الوسائط المتعددة في الإطار المقدم في الاستمارة الرسمية الحالية، على النحو المطلوب بموجب القاعدة 9(4)(أ)"5" من اللائحة التنفيذية المشتركة. وأشار الوفد إلى الصعوبات التي يواجهها المودعون عند استخدام الاستمارة الرسمية الحالية لطلب التسجيل الدولي للعلامات الثلاثية الأبعاد، كما أوضح من قبل ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية. وشدد الوفد على الأثر الذي ستحدثه وسائل التمثيل الجديدة على قواعد البيانات الحالية المتاحة على الإنترنت، ولا سيما على نظام مرصد مدريد والحاجة إلى تحديث محرك البحث الخاص به، والذي يوفر عمليات البحث الصوتي والبحث باستخدام الصور ولكنه لا يوفر عمليات البحث باستخدام الصوت والوسائط المتعددة، والتي يعتقد الوفد بأنها قيد التطوير. وقال الوفد إنه يلزم اتخاذ قرار بشأن كيفية إدراج العلامات الممثلة بأساليب جديدة في الطلب الدولي، وفي المراسلات المتعلقة بالقرارات الإدارية وفي الجريدة، فبموجب المادة 32 من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجب أن تنشر العلامات كما تظهر في الطلب الدولية. وأشار الوفد إلى أن المرسوم التشريعي رقم 203 المعمول به في كوبا، يتطلب صورة مستنسخة واضحة للعلامة، والذي، كما هو محدد في المادة 2(د)، يشترط تقديم تمثيلًا بيانيًا أو وصفًا مفهوما للإشارات الغير ممكن إدراكها بالنظر. وبناءً على ذلك، وفي ظل هذه المرونة التي يمنحها المشرعون في كوبا، يمكن لمقدمي الطلبات الجمع بين العديد من أساليب التمثيل هذه لتلبية متطلبات التمثيل، والتي تستبعد بعض وسائل التمثيل الأخرى مثل الصوت التناظري أو الرقمي، أو تسجيلات الفيديو أو الوسائط المتعددة. وأشار الوفد كذلك إلى أن التشريع الكوبي يحتوي على العديد من الأحكام التي تحد من عدد الإشارات التي يمكن أن تشكل علامة، والتي تتضمن الأشكال الثلاثية الأبعاد، وتلك التي تحددها الألوان بطريقة معينة، وتشكيلات الألوان، والأصوات وتشكيلات الصوت. ومع ذلك، وبموجب حكم نهائي، استبعد التشريع حماية الروائح والأصوات كعلامات إلى أن تتوفر الشروط اللازمة لتسجيلها. وأوضح الوفد أنه للتغلب على هذا العائق القانوني، يجب تعديل تشريع العلامات التجارية في كوبا أو سن قواعد جديدة لقبول هذه الإشارات وتحديد أساليب تمثيلها كلما توفّرت الشروط اللازمة لتسجيلها. وأشار الوفد إلى أن تلك الشروط ضرورية، وذكّر أن نظام أتمتة الملكية الصناعية (IPAS) الذي طورته الويبو، ونظام إدارة الملكية الفكرية الذي يستخدمه المكتب الكوبي، يعتمدان على الصورة والوصف كوسيلة لتمثيل العلامات فقط ولا يسمحان باستخدام أساليب التمثيل الجديدة. وقال الوفد إنه لقبول ومعالجة أساليب التمثيل الجديدة هذه، كان من الضروري إدخال وظائف جديدة في نظام أتمتة الملكية الصناعية أو ربط هذا النظام بقاعدة بيانات خارجية. وعلاوة على ذلك، لا يسمح نظام أتمتة الملكية الصناعية بإجراء عمليات للبحث عن الحقوق السابقة للعلامات الممثلة بواسطة هذه الأساليب الجديدة للتمثيل، حيث أنه يوفر فقط عمليات البحث الصوتي وعمليات البحث وفقًا لتصنيف فيينا. ولذلك، من المطلوب أيضًا تطوير وظائف جديدة لأنظمة تكنولوجيا المعلومات لإضافة إمكانية البحث عن الحقوق السابقة للعلامات الممثلة بالتسجيلات الصوتية أو تسجيلات الفيديو. وأشار الوفد إلى أن الإطار القانوني ينص على نشر جميع طلبات العلامات التجارية في الجريدة الرسمية للمكتب الكوبي، والتي يجب أن تتضمن العلامة دون تحديد مزيد من التفاصيل بموجب قانون العلامات التجارية في كوبا. ولهذا السبب، يمكن أن يتضمن هذا المنشور رابطًا لتمثيل العلامة، عندما يتألف هذا التمثيل من تسجيل صوتي أو وسائط

متعددة. وبالرغم من ذلك، ذكر الوفد أن نشر مثل هذه العلامة في الجريدة الرسمية، التي تتكون من ملف بنسق PDF، لن يكون واضحًا. وأشار الوفد إلى أنه في ضوء الاعتبارات القانونية والعملية المذكورة أعلاه، لا يمكن لكوبا قبول أساليب تمثيل جديدة قبل أن يتطور الإطار القانوني المرتبط بها ويتم استيفاء الشروط اللازمة لقبولها.

325. وأشار وفد مدغشقر إلى الفقرات من 7 إلى 11، وبشكل خاص إلى الإشارات التي لا يمكن أن تشكل علامة، ووضّح أن مكتب مدغشقر يعتبر أن العلامات هي إشارات مرئية، وفقًا لتشريعاته الوطنية السارية حاليًا، علمًا أن 34 مكتبًا آخر يطبقون نفس هذه المعايير. وبناء على ذلك، يرفض المكتب العلامات التي ليست ضمن هذه الفئة حاليًا. ورأى الوفد أن قوانين الأطراف المتعاقدة التي كانت في نفس الوضع لا ينبغي أن تكون محدودة، واقترح أن يناقش الفريق العامل سبل تطويرها في اجتماع المائدة المستديرة. وأشار الوفد إلى أن التشريع الجديد لمدغشقر من المنتظر دخوله حيز التنفيذ قريبا، كما ذكر سابقا.

326. وأشار وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى أن المنظمة تمر بمرحلة انتقالية وأن قوانينها الجديدة التي هي قيد الإعداد حاليا، ستأخذ في الاعتبار التعديلات الجديدة المقترحة على القاعدة 9. وذكر الوفد أيضا أن عددا من المكاتب، بما في ذلك مكتب المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، واجهت بعض المشاكل عندما قامت بتنزيل علامات لفظية من نظام أتمتة الملكية الصناعية. ولاحظ الوفد أن هذه العملية ستكون أكثر تعقيدًا مع الأنواع الجديدة من العلامات، مثل علامات الصوت أو الصور المتحركة. وأشار الوفد إلى أن المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ستحتاج إلى مساعدة المكتب الدولي لتطبيق القاعدة 9 المعدلة.

327. وذكّر ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات بأنه كان قد اقترح في الدورة السابقة للفريق العامل إضافة مربعات اختيار إلى استمارة MM2 حتى يتمكن مقدم الطلب من تحديد نوع العلامة. وأشار الوفد إلى أن ذلك من شأنه أن يمنع الحالات التي يتم فيها تسجيل العلامة لدى طرف متعاقد معيّن تحت نوع معين من العلامات، في حين يرغب مقدم الطلب في الحصول على حماية لنوع مختلف من العلامات. وأشار الممثل إلى ملخص الردود على السؤال 5 من الاستبيان المتعلق بأنواع العلامات وأساليب التمثيل المقبولة، في مرفق الوثيقة MM/LD/WG/17/4. ولاحظ الممثل إلى أنه، وفقا لتلك الردود، قبلت 10 مكاتب (20 في المائة) طلبات لا تتضمن إشارة إلى نوع العلامة وعالجتها، في حين قبل 20 مكتبا (41 في المائة) طلبات تحمل إشارة تلقائية إلى نوع العلامة وعالجتها هذه المكاتب. وأكد الممثل أنه، كما أشار اليه سابقًا، يفضل المودعون تحديد نوع العلامة في استمارة MM2 أو، كما يسمح 19 مكتباً (39 في المائة)، عند الرد على استفسار بهذا الشأن موجه من قبل مكتب طرف متعاقد معين. وبناء على ذلك، طلب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات أن ينظر الفريق العامل في إمكانية إضافة مربعات اختيار لتحديد أنواع العلامات في استمارة الطلب كحل للمشكلة التي يواجهها بعض المستخدمين.

328. ورداً على التعليقات التي أدلى بها ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات، قال الرئيس انه في الوقت الحاضر يمكن لمقدم الطلب أن يشير إلى نوع العلامة في الوصف الطوعي، في البند 9(هـ)"2" من استمارة MM2. وأشار الرئيس إلى أن هذا الأمر مفيد لمقدمي الطلبات لأنه، بهذه الطريقة، لا تقتصر خياراتهم على أنواع العلامات المذكورة في الاستمارة أو الأنواع التي قد يحددها مكتب المنشأ.

329. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 12 إلى 18 من الوثيقة حول ما إذا كان يجب على الفريق العامل تحديد الحد الأدنى من متطلبات التمثيل لكل نوع من أنواع العلامات وكيف يمكن للفريق العامل تحقيق هذا الهدف.

330. وأعرب وفد سويسرا بأنه يفضل تعديل ممارسة مصادقة المكتب وجعلها أكثر مرونة، كما هو مقترح في الفقرة 15 من الوثيقة، أو تحديد الحد الأدنى من المتطلبات. وذكر الوفد أيضا أنه لا يستطيع دعم الاقتراح الذي ينص على إمكانية طلب مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة نُسخا إضافية بعد إصدار الرفض المؤقت.

331. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 19 إلى 25 من الوثيقة وشجع الوفود على إعطاء تقديرات لحجم العمل على أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي قد يكون مطلوبًا لتنفيذ التعديلات على القاعدة 9 والوقت الذي قد يستغرقه ذلك.

332. وصرح وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أن بعض المكاتب، بما في ذلك مكتبه، لا تملك نظام إيداع إلكتروني ولا نظام أتمتة الملكية الصناعية. وتساءل الوفد عما إذا كان المكتب الدولي يمكن أن يساعد مكاتب الأطراف المتعاقدة على الحصول على مثل هذه الأنظمة.

333. ودعا الرئيس الأمانة للرد على السؤال الذي طرحه وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

334. وأوضحت الأمانة أن الزملاء في منظمة الويبو الذين يعملون على نظام أتمتة الملكية الصناعية يمكن أن يساعدوا المكاتب في المسألة التي أثارها وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. وذكرت الأمانة أن الويبو سمحت للمكاتب استخدام واجهة الإيداع الإلكتروني الخاصة بنظام مدريد وأشارت إلى أنه سيتم تقديم عرض عن تلك الأداة خلال اجتماع المائدة المستديرة وأن المكاتب التي تستخدم الواجهة المذكورة ستقدم ملاحظاتها.

335. وأشار وفد أستراليا إلى أن المزيد من الأطراف المتعاقدة ينقل المراسلات إلكترونيا إلى المكتب الدولي. ولذلك، اقترح الوفد أن يطلب الفريق العامل من المكتب الدولي تقييم التعديلات التي سيحتاج إلى إجرائها على عملياته وأنظمة تكنولوجيا المعلومات للسماح له بتلقي وفحص ونشر أشكال التمثيل الإلكتروني أو الرقمي. وأضاف الوفد أنه يمكن للمكتب الدولي أن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل بشأن هذا التقييم في دورته التالية ويمكن أن يقدم التوجيهات بشأن توقيت تنفيذ أي تعديل على القاعدة 9.

336. وأشار الرئيس إلى أنه لم تطلب أي وفود أخرى الكلمة واقترح أن يعد المكتب الدولي وثيقة مع التعديلات المقترحة على القاعدة 9 للدورة التالية. ويمكن أن تتضمن تلك الوثيقة مواطن المرونة اللازمة وتأخذ في الاعتبار المواقف المختلفة التي أعربت عنها بعض الوفود. وأضاف الرئيس أن هذه الوثيقة قد تساعد على توضيح دور مكتب المنشأ وأن تتناول المتطلبات العملية للبنى التحتية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات ليس فقط للمكاتب بل أيضًا للمكتب الدولي. وفتح الرئيس باب التعليقات على هذا الاقتراح.

337. وأيد وفد ألمانيا الاقتراح الذي تقدم به وفد أستراليا. وطلب الوفد من الأمانة تقدير الإطار الزمني للمكتب الدولي لتلقي وفحص ونشر أساليب التمثيل الجديدة هذه.

338. وأعرب وفد مدغشقر عن موافقته على اقتراح الرئيس. وأشار الوفد إلى ضرورة تحديد البنى التحتية اللازمة للمكاتب في المقام الأول. وذكر الوفد كذلك أن الوثيقة يمكن أن تقترح حلولاً بسيطة لتكنولوجيا المعلومات، وفقًا لاحتياجات المكتب المعني.

339. ورحب ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين باستعراض نظام مدريد للسماح بعلامات غير تقليدية. وسلط الممثل الضوء على الأهمية البالغة التي توليها الجمعية إلى انعكاس التطور الذي شهدته هذه العلامات وتصور المستهلك لها وتفاعله معها في نظام مدريد. وأشار الممثل إلى أنه من مصلحة أصحاب العلامات أن يتمكنوا من حماية العلامات غير التقليدية بطريقة منسقة بواسطة نظام مدريد. وذكر الممثل أن نتائج الاستقصاء أظهرت أن الجوانب القانونية والتقنية لدى كل طرف متعاقد كانت شديدة التباين. وصرح الممثل أنه يرحب بمراجعة استمارة الطلب الدولي للتأكد من أن أنواع أخرى من العلامات هي أيضا متاحة، على الرغم من أن هذه العلامات قد لا تكون مقبولة لدى جميع الأطراف المتعاقدة. ووافق الممثل أيضا على أنه ينبغي في نهاية المطاف إزالة شرط التمثيل البياني. وذكر الممثل أنه ينبغي تطوير النظام وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات الخاصة به لكي يتم استيعاب العلامات غير التقليدية، الأمر الذي سيمنح أصحاب العلامات التجارية المزيد من المرونة ويسمح بحماية هذ النوع من العلامات. وأشار الممثل إلى أهمية هذه الخطوات الأولى، لكنه، كما ذكرت بعض الوفود، أكد أيضًا على ضرورة أن يكون واضحا بالنسبة لمقدمي الطلبات أي من الأطراف المتعاقدة تقبل بالعلامات غير التقليدية. وإذا سمحت استمارة الطلب بتقديم طلبات لعلامات غير تقليدية وتعيين أي طرف متعاقد، من دون وجود إشارة واضحة إلى أشكال تمثيل العلامات أو العلامات بحد ذاتها المقبولة من قبل كل طرف متعاقد، فقد يُعيّن مقدم الطلب أطراف متعاقدة لا تقبل بالعلامة المقدمة من قبله. وأشار الممثل إلى أن ذلك سيكون مضيعة للوقت وأموال الرسوم لمقدمي الطلبات، كما أنه سيؤخر قرارات أصحاب العلامات بشأن أفضل طريقة لحماية العلامات غير التقليدية عند إيداع طلب دولي وتعيين أطراف متعاقدة متعددة. ورأى الممثل أن ذلك من شأنه أن يقوض الثقة في نظام مدريد أي أن مقدمي الطلبات سيترددون في استخدام هذا النظام للعلامات غير التقليدية.

340. ودعا الرئيس الأمانة للرد على التعليقات التي أدلى بها وفد ألمانيا.

341. وذكرت الأمانة أنه لا يمكن تحديد جدول زمني محدد بشأن الوقت الذي سيكون فيه المكتب الدولي قادرا على قبول اساليب تمثيل جديدة حاليًا. وأشارت الأمانة إلى أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التقييم وسيتم ادراج المزيد من المعلومات في الوثيقة التي سيناقشها الفريق العامل في دورته التالية. ومع ذلك، لا تتوقع الأمانة أن تكون المسألة معقدة للغاية بالنسبة للمكتب الدولي. وذكّرت الأمانة الوفود بمعايير الويبو لمختلف الأنساق المقبولة والتي تم وضعها في إطار اللجنة المعنية بمعايير الويبو. وأشارت الأمانة إلى أنه ليس من الضروري انتظار الوثيقة الجديدة والمزيد من المعلومات الملموسة حول متى يمكن للمكتب الدولي تغيير بنيته التحتية لقبول الأنساق المختلفة. فيمكن أن تبدأ المكاتب في التحضيرات لتمهيد الطريق لمزيد من التبادلات الإلكترونية وقبول الأنساق الرقمية. ومن معايير الويبو الموجودة حاليا نذكر معيار الويبو ST.68 للعلامات الصوتية، ومعيار الويبو ST.67 للعناصر التصويرية للعلامات، أي الصور الرقمية الثابتة. وأشارت الأمانة إلى أن اللجنة المعنية بمعايير الويبو تعمل حاليًا على معيار لعلامات الوسائط المتعددة. وشجعت الأمانة أعضاء الوفود وزملائهم العاملين في تكنولوجيا المعلومات على الاطلاع على تلك المعايير. وقالت الأمانة أنه، كما اقترحت بعض الوفود ومنظمات المستخدمين، ينبغي على المكاتب تحديث صفحتها على منصة قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء مدريد لتعكس أنواع العلامات وأساليب التمثيل التي تقبلها حاليًا.

342. وأيّد ممثل معهد محامي العلامات التجارية الملاحظات التي أدلى بها ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين وأشار إلى قلقه بشأن الصعوبة التي يواجهها أصحاب العلامات عمليًا، إذ أنهم مرغمون على مراجعة معلومات البلدان المتوفرة على قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء مدريد للتحقق مما إذا كان التمثيل البياني مطلوبًا وما هو نوع العلامات المقبولة. وذكر

الممثل أن مثل هذا التمرين سيكون معقداً ويتطلب الكثير من الوقت، وقد يؤدي إلى ردود فعل عكسية واضعاف الثقة في نظام مدريد بدلا من جعل النظام أكثر مرونة، وهو عكس ما يحاول الفريق العامل القيام به. واقترح الممثل، بدلاً من إضافة حواشي إلى استمارة MM2 أو تحديث قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء مدريد، تطوير أداة على موقع نظام مدريد، مثل حاسبة رسوم مدريد، تسمح بالتحقق بسرعة مما هو مقبول بالنسبة لكل طرف متعاقد.

343. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة:

"1" تحتوي على اقتراح بإدخال تعديلات على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية كي تنص على أساليب جديدة لتمثيل العلامات، وإدخال ما يلزم من أوجه المرونة لتمكين المودعين من استيفاء مختلف متطلبات التمثيل لدى الأطراف المتعاقدة المعيَّنة؛

"2" وتحلل دور مكتب المنشأ في التصديق على تمثيل العلامة في الطلب الدولي؛

"3" وتتناول الآثار العملية للتعديلات المذكورة آنفاً على بنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكاتب والمكتب الدولي؛ وتعزز النفاذ إلى المعلومات عن الأنواع المقبولة من العلامات ومتطلبات التمثيل،

وموافاته بتلك الوثيقة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.

البند 11 من جدول الأعمال: اقتراح من وفد سويسرا

344. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/9.

345. وعرض وفد سويسرا الوثيقة ولفت انتباه الحضور إلى الخطأ المطبعي الوارد في الصفحة 14 المتعلقة بالتعديلات على القاعدة 26. وطُلب من الفريق العامل أن يتجاهل الفقرة 4 المقترحة من القاعدة المذكورة.

346. وأشار وفد سويسرا إلى أن اقتراحاته المختلفة سيتم توضيحها بواسطة رسومات إضافية. وفيما يتعلق بالإنقاصات، كان من الواضح أن تحديد هذا النطاق يجب أن يتم وفقا للمادتين 12 و13 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وأشار الوفد إلى أن الإنقاصات قد نوقشت خلال الدورات السابقة للفريق العامل وأن النقطة الوحيدة التي بدا أن الفريق العامل متفق عليها هي عدم وجود حلول للمشاكل الهامة المرتبطة بفحص الإنقاصات. وبالتالي، ذكر الوفد انه يرغب في مواصلة تلك المناقشات واقترح حلولاً محتملة لينظر فيها الفريق العامل. أما الغرض من الاقتراح فهو محاولة توضيح أدوار صاحب التسجيل والمكتب الدولي ومكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة لإيجاد حلول تلبي احتياجات الجميع، وبشكل خاص احتياجات المستخدمين مع الحفاظ على سجل دولي عالي الجودة. واقترح الوفد مناقشة الوثيقة في ثلاثة أجزاء بدلاً من فتح الباب للتعليقات العامة لأن ذلك سيسمح بالتركيز على الحلول بشكل أفضل. وأشار الوفد إلى أن بعض الاقتراحات قد قطعت شوطًا كبيرًا ولكن الهدف هو مواصلة المناقشات وإيجاد حل عملي. ودعا الوفد الفريق العامل إلى مناقشة الوثيقة ورحب بأي تعليقات وانتقادات ومقترحات وتأييد.

347. ودعا الرئيس الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن الاقتراح.

348. وأعرب وفد إسرائيل عن قلقه إزاء وجود إنقاصات مدونة في السجل الدولي من دون أن يتم فحصها من قبل أي مكتب أو من قبل المكتب الدولي. ورأى الوفد أنه بهدف الحفاظ على موثوقية نظام مدريد وتمتعه بدرجة عالية من اليقين القانوني، يجب على الفريق العامل إحراز التقدم في المناقشات والتوصل إلى اتفاق يمكن أن ينعكس في اللائحة التنفيذية المشتركة.

349. وأقر وفد الاتحاد الأوروبي بالهدف النهائي من الاقتراح وأيده، وهو يتمثل في توضيح المسألة بشكل أفضل واعتماد الشفافية لإحراز التقدم المرجو، وهذا الأمر يستحق المزيد من التفكير. وأعرب الوفد عن تقديره للروح البناءة لهذا الاقتراح والمنعكسة في السعي إلى مراعاة مصالح الأطراف المعنية المختلفة من أجل التوصل إلى حل يرضي الجميع. ووافق الوفد على أن الطريقة الممكن اتباعها للمضي قدماً قد تتطلب بعض التعديلات على الإطار القانوني واقترح أن يواصل الفريق العامل العمل على مشكلة الانقاصات لإيجاد حل مقبول من الجميع. وذكر الوفد ان الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على استعداد لإجراء مزيد من المناقشات حول الموضوع.

350. وأشار وفد نيوزيلندا إلى أنه ينبغي على مكتب الطرف المتعاقد المعين أن يكون وحده مسؤولا عن فحص جميع الإنقاصات. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء احتمال ازدواجية العمل بين مكتب المنشأ، ومكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل، والمكتب الدولي، ومكتب الطرف المتعاقد المعين، وعن قلقه أيضا من أن يفرض هذا الأمر على المكتب الدولي إجراء فحص موضوعي، مما قد يؤدي إلى مزيد من التعقيدات والتكاليف في نظام مدريد ويؤخر سير عمله. واقترح الوفد، نظراً إلى عدم تمكن الوفود من التوصل إلى توافق في الآراء خلال جلسات الفريق العامل، أن تستمر المناقشات في الجلسة المقبلة للمائدة المستديرة.

351. وذكر وفد النمسا ان تولي كل طرف معني، أي مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل ومكتب الطرف المتعاقد المعين والمكتب الدولي، جزءًا من المهمة قد يشكل أمراً بناءً. واقترح الوفد أن يشارك المكتب الدولي قدر الإمكان في عملية فحص الإنقاصات، نظرًا إلى خبرته في الإبلاغ عن المخالفات وفقًا للقاعدة 13.

352. وذكر وفد الصين ان الاقتراح السويسري اقتراح عملي وسيساعد على توضيح المسألة. وبالفعل فإن فحص الانقاصات للتأكد من أن السلعَ والخدمات المنتقصة تندرج ضمن نطاق القائمة الأولية للسلع والخدمات من شأنه تحسين نظام مدريد. ومع ذلك، أعرب الوفد عن قلقه إزاء بعض الاقتراحات، وخاصة الاقتراح الرامي إلى إحالة الانقاصات من خلال المكتب المعين، التي قد تجعل النظام معقدًا. على سبيل المثال، إذا أحال مقدم الطلب طلبًا من خلال مكتب معين، فسوف يحتاج الأمر إلى مشاركة وكيل محلي. علاوة على ذلك، تساءل الوفد عن المكتب الذي ينبغي لمقدم الطلب اللجوء إليه إذا كان الإنقاص ينطبق على العديد من الأطراف المتعاقدة. وقال الوفد إنه في الصين، ينبغي أن يُقلّص طلب الإنقاص قائمة السلع والخدمات. وبهدف تجنب أي سوء تفاهم فيما يخص السلع والخدمات المراد شملها، ينبغي ألا يغير الإنقاص وصف السلع والخدمات الأصلية. ويجب أن يُقلّص الإنقاص السلع والخدمات المدرجة على القائمة فقط. وقال الوفد إن المكتب الذي حوّل هذا الطلب ليس ملزماً بفحص الإنقاص.

353. وأيد وفد الدانمرك تأييداً كاملاً البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأقر بالمسائل المهمة التي يتناولها الاقتراح السويسري. وشجع الوفد على مواصلة العمل والمناقشات حول الاقتراح واقترح أن يبقى هذا الأخير على جدول أعمال الدورة

القادمة للفريق العامل، إلى جانب مناقشة حالات الشطب حين يكون النطاق غير دقيق أو غير واضح، أو عندما يوسّع الشطب نطاق حماية التسجيل الدولي.

354. وأعرب وفد أستراليا عن المخاوف عينها التي أشار اليها وفد نيوزيلندا. ورأى الوفد أن مكتب الطرف المتعاقد المعين يجب أن يفحص جميع الانقاصات. وأعرب الوفد عن مخاوفه إزاء قيام المكتب الدولي بإجراء فحص موضوعي لأن هذا الاقتراح سيستهلك الكثير من الموارد، فهو يتطلب التوظيف والتدريب وإجراء تعديلات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات التابعة للمكتب الدولي. وذكر الوفد أن الانقاصات تُستخدم عادة لمعالجة أو تجنب المشاكل لدى الطرف المتعاقد المعين ذات الصلة وقد يشكل الوقت في بعض الأحيان عاملا أساسياً بالنسبة لهذه الانقاصات، وبالتالي، يجب تجنب أي تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد العملية أو تأخير سيرها. وأيد الوفد أيضا الاقتراح الذي تقدم به وفد نيوزيلندا والرامي إلى إجراء المزيد من المناقشات خلال الجلسة المقبلة للمائدة المستديرة.

355. وأيد وفد النمسا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأيد مناقشة الانقاصات في الدورة المقبلة للفريق العامل وليس خلال جلسة المائدة المستديرة.

356. وذكّر وفد اليابان، بناء على نتائج الدراسة الاستقصائية التي قدمها المكتب الدولي خلال الدورة السابقة للفريق العامل، أن معظم مكاتب المنشأ تفحص الإنقاصات الواردة في الطلبات الدولية، وبالتالي، فقد أيد الاقتراح الرامي إلى تعديل القاعدة 9 بهدف توضيح دور مكتب المنشأ. ومن ناحية أخرى، رأى الوفد أن السماح بتقديم التعيينات اللاحقة والانقاصات بموجب القاعدة 25 من خلال مكتب طرف متعاقد معين قد يكون معقدًا ومربكًا، لأنه قد يؤثر بشكل ملحوظ على العمليات والقوانين الوطنية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات التابعة للمكتب المعين. لذا، رأى الوفد أن الاقتراح ينبغي مناقشته بعناية شديدة، لتحديد ما إذا كان ضروريًا أو منطقياً.

357. وأيد وفد الجمهورية التشيكية الاقتراح السويسري وقال إنه يرغب في مواصلة المناقشات خلال دورات الفريق العامل.

358. أيد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وقد اتضح من جلسات من دورات الفريق العامل السابقة أن المكاتب تحتاج إلى مواصلة المناقشات بشأن دورها في فحص الانقاصات. وأشار الوفد إلى وجود ثلاثة أنواع من الانقاصات وأنه قد يكون من المثير للاهتمام مناقشة كل نوع على حدة، بدءًا بالإنقاصات المدرجة في الطلبات الدولية، نظراً إلى كون بعض المكاتب تتبع ممارسة مماثلة.

359. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أن الرابطة قدمت، خلال الدورة السابقة للفريق العامل في مارس 2018، ردوداً على الاستبيان الذي أعده المكتب الدولي بشأن مسألة الانقاصات. وذكّر الممثل، مع الأسف، بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء آنذاك، ولكن، وكما أكد الاقتراح السويسري، لا تزال هناك مشاكل ويجب معالجتها. لذلك، رحب الممثل بمبادرة وفد سويسرا الرامية إلى تحديد المشاكل وتقديم اقتراحات للحلول الممكنة. وبشكل خاص، فيما يتعلق بدور مكتب المنشأ في فحص نطاق انقاص السلع والخدمات المدرجة في طلب التسجيل الدولي وفيما يتعلق بالدور المركزي gلمكتب الدولي في مراقبة التصنيف الصحيح لأي قائمة من السلع والخدمات.

360. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أنه ليس في وضع يسمح له بتأييد الاقتراح المقدم من قبل وفد سويسرا لأنه ليس فعالًا ولا عمليًا. ورأى الوفد أن مكتب المنشأ عليه أن يفحص ما إذا كانت القائمة المحصورة تشملها القائمة الرئيسية. ومع ذلك، لا يوافق الوفد على أن مكتب الطرف المتعاقد المعين ينبغي أن يتلقى الانقاص مباشرة من مقدمي الطلبات.

361. وأشار ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى ورقته المتعلقة بجميع الحالات التي قد يحصل فيها انقاص ومن يجب أن يكون مهتمًا بفحص ذلك الانقاص. ورأى الممثل أن الانقاصات يجب أن تناقش في سياقها المحدد وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات.

362. وذكّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الفريق العامل قد ناقش الانقاصات لسنوات عديدة وأن المكتب الدولي أعد استبياناً في عام 2018 للتعرف على ممارسات المكاتب الوطنية الخاصة بالانقاصات. وعلى الرغم من كل هذه الجهود المبذولة، لم يتم التوصل إلى قرار واضح بشأن الجهة التي يتوجب عليها فحص نطاق الانقاصات. ورأى الوفد أن هذا القرار من شأنه إغلاق النقاش. وكرر الاقتراح الحالي الكثير من الاقتراحات السابقة، التي لم يتمكن الفريق العامل من الاتفاق عليها، وذهب إلى أبعد من ذلك، حيث بدا أنه يقترح أن تفحص المكاتب الثلاثة الانقاصات إلى حد ما، مما سيؤدي إلى تأثر سير العمل وأوقات المعالجة بشكل سلبي. واقترح أيضًا إيداع الانقاصات لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، بينما حالياً يتم إيداعها إمّا لدى مكتب المنشأ أو لدى المكتب الدولي. ورأى الوفد أنه من الأفضل إنفاق وقت الفريق العامل وموارده على مناقشة قضايا أخرى.

363. وأشار ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات إلى أن الاقتراح السويسري تضمن إمكانية قيام مكتب المنشأ والمكتب الدولي ومكتب الأطراف المتعاقدة المعينة بتكرار فحص الانقاصات المدرجة في الطلبات الدولية وتلك المدرجة في التعيينات اللاحقة وتلك التي تعتبر تعديلاً. لذا، أشار الممثل إلى أن الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات ترى أن إجراء المزيد من المناقشات الدقيقة أمر ضروري، نظراً إلى احتمال إطالة مدة الإجراءات وتقييد الفعالية. وأعرب الممثل أيضاً عن قلقه إزاء احتمال ارتفاع عبء العمل الذي يؤديه المكتب الدولي والعبء الاقتصادي عليه، لأن جميع الخيارات المقترحة، تفرض على المكتب الدولي فحص الانقاصات.

364. وأيد وفد السويد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وكرر وجهة نظره التي مفادها أن مكتب الطرف المتعاقد المعين ينبغي أن يفحص الانقاصات المدرجة في التسجيلات الدولية، وبالتالي، أيد البيانات التي أدلى بها وفدا أستراليا ونيوزيلندا.

365. وأيد وفد ألمانيا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأعرب عن رأيه الداعي إلى مناقشة الموضوع بمزيد من التفاصيل، خاصة وأن العديد من الانقاصات المدونة في السجل الدولي لم يتم فحصها أبداً ولا يمكن أن يبقى الوضع على هذه الحال. وأشار الوفد إلى أن العديد من مكاتب المنشأ تقوم بالفعل بفحص الانقاصات المدرجة في طلبات التسجيل الدولي. ومع ذلك، الأمر الأهم هو توضيح من الذي ينبغي عليه فحص الانقاصات المدرجة في التعيينات اللاحقة والانقاصات وفقاً للقاعدة 25، حيث أن الكثير من مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة لم تكن تفحصها، وهذا مصدر قلق، كون 78 في المائة من التعيينات اللاحقة و97 في المائة من الانقاصات وفقاً للقاعدة 25 تقدّم مباشرة إلى المكتب الدولي. وأكد الوفد من جديد أنه لا يجوز تدوين الانقاصات التي لم تخضع للفحص في السجل الدولي.

366. وأيد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وطلب المزيد من الوقت للتفكير في محتويات الاقتراح.

367. ودعا الرئيس وفد سويسرا إلى عرض الجزء الأول من الوثيقة.

368. وعرض وفد سويسرا الجزء الأول من الوثيقة المتعلقة بالانقاصات المدرجة في الطلبات الدولية وفقاً للقاعدة 9. وأوضح الوفد أن الغالبية العظمى من مكاتب المنشأ، ترى أنه من واجبها، كجزء من عملية التصديق المنجزة وفقاً للقاعدة 9(5)(د)"6"، التحقق من أن القائمة المحصورة تشملها في نفس الوقت قائمة العلامة الأساسية والقائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. وفي حال تم قبول هذا المبدأ على نطاق واسع، اقترح الوفد تعديل هذه القاعدة لتعكس هذا المبدأ بوضوح. ويفحص المكتب الدولي حاليًا الإنقاص الوارد في طلب دولي بموجب القاعدة 12، لتصنيف السلع والخدمات، كما يفحصها بموجب القاعدة 13، للتأكد من دقتها، على رغم أن اللائحة التنفيذية المشتركة الحالية لا تحتوي على أي حكم يرتبط بهذه القاعدة. لذا، اقترح الوفد تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لتفرض على المكتب الدولي فحص الانقاصات وفقًا للقاعدة 13. وذكر الوفد أن عمل المكتب الدولي يجب أن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، أي ينبغي أن يفحص إذا كان نطاق الإنقاص مقبولاً أو تشمله القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. والهدف من هذا الفحص هو تفادي احتمال تدوين الأخطاء الجسيمة، وهو أمر قد يحدث، على الرغم من تصديق الطلب من قبل مكتب المنشأ. وقد يهدف هذا الفحص أيضًا إلى تعزيز توحيد التفسيرات والممارسات. وفي أي حال، يجب استشارة مكتب المنشأ بشأن الإخطار بالمخالفة المرسل من المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 13. وفيما يتعلق بمكتب الطرف المتعاقد المعين، رأى الوفد ان وجود حكم محدد للقيام بذلك الفحص ليس ضروري، باعتبار أنها مهمة تعود لمكتب المنشأ. وعلى سبيل المثال، قام الوفد بعرض رسم توضيحي ووصف لطلب حيث وردت أحذية على القائمة الرئيسية وجوارب على القائمة المحصورة. وفي هذه الحالة، يتلقى مكتب المنشأ الطلب ويرفض الإنقاص للجوارب. بعد ذلك، سيتم إرسال الطلب إلى المكتب الدولي، الذي سيفحص القائمة المحصورة بدوره للتحقق من عدم وجود أخطاء جسيمة لم يكتشفها مكتب المنشأ.

369. وأيد وفد بيلاروس إجراء مزيد من المناقشات بشأن الانقاصات. وأيد الوفد بالكامل الاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا بشأن دور مكتب المنشأ. إذ يجب على مكتب المنشأ تحديد ما إذا كان الانقاص هو تقليص أو توسيع للقائمة الرئيسية. وذكر الوفد أن غالبية المكاتب تعتقد أن دور مكتب المنشأ هو فحص الانقاصات. ولذلك، اقترح الوفد تعديل القاعدة 9(5)(د)"6" من اللائحة التنفيذية المشتركة ليصبح نصها كما يلي: "حسب الاقتضاء، فإن السلع والخدمات المشار إليها في أي إنقاص تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في القائمة الرئيسية للطلب الدولي". وأشار الوفد إلى أن مثل هذا التعديل سيجعل الحكم أكثر وضوحا ويتماشى مع التعديلات المقترحة على القاعدة 13. وفيما يتعلق بفحص الانقاصات الواردة في الطلبات الدولية من قبل المكتب الدولي، ذكر الوفد أنه يتفهم مخاوف وفد سويسرا فيما يتعلق بالأخطاء الجسيمة، لكنه كان مترددًا في مسألة جعل المكتب الدولي مسؤولا عن تحديدها فقد يؤدي ذلك إلى اطالة عملية تسجيل طلب دولي. وفيما يتعلق بدور مكتب الطرف المتعاقد المعين، أيد وفد بيلاروس الاقتراح السويسري تأييدا تاما.

370. ودعا الرئيس وفد سويسرا إلى عرض الجزء الثاني من الوثيقة.

371. وعرض وفد سويسرا الجزء التالي من الوثيقة بشأن الانقاصات في التعيينات اللاحقة. وأشار الوفد إلى أن التعيين اللاحق الذي يحتوي على انقاص يمكن تقديمه إلى مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل وأن بعض تلك المكاتب تفحصه في حين أن البعض الآخر لا يفعل ذلك. ومن ثم يتم ارسال الطلب إلى المكتب الدولي، الذي لا ينظر في نطاق الانقاص. وبعد تدوين التعيين اللاحق في السجل الدولي، يتم إرسال إخطار بالتعيين اللاحق إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين، والذي قد يتمتع أو لا يتمتع بالأساس القانوني اللازم لرفض أي انقاص. ويمكن أيضا تقديم تعيين لاحق يحتوي

على انقاص مباشرة إلى المكتب الدولي الذي لا يفحصه ويقوم بإرسال إخطار بالتعيين اللاحق إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين، الذي قد يتمتع أو لا يتمتع بالأساس القانوني اللازم لفحص التعيين اللاحق بشكل أوسع. وأوضح الوفد أن الإجراءات المذكورة أعلاه تستند إلى فهمه للوضع الحالي القائم وملاحظته لوجود عدد من التعيينات اللاحقة التي تحتوي على انقاصات واسعة النطاق مدونة في السجل الدولي. ولحل هذه المشاكل، أوضح الوفد حلوله المقترحة على النحو التالي: "1" يمكن تقديم تعيين لاحق يحتوي على انقاص من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل، إذا كان هذا المكتب يقبل استلام مثل هذه الطلبات؛ يجب على المكتب بعد ذلك فحص الانقاص قبل إرساله إلى المكتب الدولي. ويجب أن يقوم المكتب الدولي بفحص هذا التعيين وسيكون له القرار النهائي بشأنه. بعد تدوين التعيين اللاحق في السجل الدولي، يتم إرسال إخطار بالتعيين اللاحق إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، والتي قد تتمتع او لا تتمتع بالأساس القانوني اللازم لفحص نطاق الانقاص؛ "2" يمكن أيضا تقديم تعيين لاحق يحتوي على انقاص إلى المكتب الدولي مباشرة. وفي هذه الحالة، يجب أن يقوم المكتب الدولي بفحص نطاق الانقاص. وبعد ذلك، يتم إرسال إخطار بالتعيين اللاحق إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي قد يتمتع أو لا يتمتع بالأساس القانوني اللازم لرفض الانقاص الذي يعد واسع النطاق. ويتعلق الاقتراح الأخير (3) بالحالات التي قدم فيها صاحب التسجيل تعيين لاحق محصور بسبب وجود مشكلة مع أحد الأطراف المتعاقدة المعينة. واعتبر الوفد هذا الاقتراح مختلفًا بعض الشيء لأنه في هذه الحالات، يمكن تقديم تعيين لاحق لطرف متعاقد واحد فقط يحتوي على انقاص مباشرةً إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد الذي سيقوم بالتحقق من التعيين بما في ذلك النطاق. وفي حال تم استيفاء الشروط، لا سيما فيما يتعلق بالنطاق، سيرسلها المكتب إلى المكتب الدولي. وسيجري المكتب الدولي فحصًا صغيرًا لتجنب أي أخطاء فادحة، ثم يرسل التعيين إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين لفحصه مرة أخرى. وفي هذه المرحلة، سيقوم المكتب بفحصه كالمعتاد، ولكن بعد استلام التعيين يكون المكتب قد انتهى من فحص النطاق. وأوضح الوفد أن هذا الخيار الأخير يتعلق فقط بالتعيينات اللاحقة التي عينت طرفًا متعاقدًا واحدًا. وفي الحالات التي يتضمن فيها التعيين اللاحق أكثر من طرف متعاقد، ينبغي تقديمه مباشرة إلى المكتب الدولي.

372. ودعا الرئيس وفد سويسرا لعرض الجزء الثالث من الوثيقة.

373. وعرض وفد سويسرا الجزء الثالث من الوثيقة فيما يتعلق بالانقاصات بموجب القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وأشار الوفد إلى أنه يمكن تقديم انقاص بموجب القاعدة 25 إلى مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. وبعض هذه المكاتب تفحص نطاق الانقاص بينما البعض الآخر لا يفعل ذلك. وبعد ذلك، يتم إرسال الانقاص إلى المكتب الدولي، الذي لا يفحص نطاق الانقاص. ثم يتم إرسال الانقاص إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، التي قد تتمتع أو لا تتمتع بالأساس القانوني لرفض الانقاص. وتنظر بعض المكاتب في نطاق الانقاص ويمكن أن تعلن أن الانقاص ليس له أي مفعول بموجب القاعدة 27. ومع ذلك، ذكر عدد من الوفود في العام السابق أن مكاتبهم لم تستخدم القاعدة 27. وعلى نحو مماثل، يمكن إرسال الانقاص مباشرة إلى المكتب الدولي، الذي لا يفحص نطاق الانقاص ويرسله إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي قد يستخدم القاعدة 27. واقترح الوفد أن يقوم مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل بفحص الانقاص المقدم إليه لتحديد ما إذا كانت تشمله القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي قبل إرساله إلى المكتب الدولي. ويجب أن ينظر المكتب الدولي مرة أخرى بالانقاص للتحقق من أنه مقبول. بعد ذلك، سيتم إخطار مكتب الطرف المتعاقد المعين والذي قد يفحص الانقاص ويطبق أو لا يطبق القاعدة 27. وأقر الوفد بأن اقتراحه يؤدي إلى ازدواجية في العمل ولكنه ذكّر الوفود بأنه في ظل الوضع الحالي، يقوم مكتب المنشأ بمراجعة الطلب الدولي والمصادقة عليه، وثم يقوم المكتب الدولي بفحص الطلب بموجب القاعدتين 12 و13، ومن ثم، في بعض الأحيان، يتم فحصه من قبل المكتب المعين؛

لذا، فإن الازدواجية في العمل موجودة بالفعل في سياق آخر داخل نظام مدريد. وأشار الوفد إلى وجود خيار آخر يقضي بإرسال الانقاص بموجب القاعدة 25 مباشرة إلى المكتب الدولي، الذي سيكون مرغما في هذه الحالة على إجراء فحص لنطاق الانقاص قبل إرساله إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين. ويمكن بعد ذلك لمكتب الطرف المتعاقد المعين أن يجري الفحص وفقًا للقاعدة 27. ومع ذلك، أوضح الوفد أن تطبيق القاعدة 27 عملية معقدة وقد لا تكون قابلة للتنفيذ في بعض الحالات، وبالتالي يتجنب مكتبه استخدام القاعدة 27 كلما كان ذلك ممكنًا. وأشار الوفد إلى احتمال ثالث يتمثل في إرسال الانقاص الذي ينطبق على تعيين طرف متعاقد محدد مباشرة إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد المحدد. فيقوم هذا المكتب بفحص نطاق الانقاص. والهدف من ذلك هو الاستجابة للحاجة التي أعربت عنها العديد من الوفود في مناسبات عديدة سابقة، إذ أن الانقاص وفقاً للقاعدة 25 يهدف في نهاية المطاف إلى حل مشكلة ترتبط بطرف متعاقد معين. ومن المفضل أن يقوم المكتب المعني بفحص الانقاص، وفي هذه الحالات، يتم الفحص مسبقاً وفي حال تمت الموافقة عليه فقط يتم إرسال طلب الانقاص إلى المكتب الدولي. ومن ثم يجري المكتب الدولي الفحص مرة أخرى لتجنب أي أخطاء فادحة. ويقوم المكتب الدولي بإخطار مكتب الطرف المتعاقد المعين، الذي سيفحص الانقاص مرة أخرى ضمن إطار ممارسته المعتادة. ولكن، إذا كان الانقاص ينطبق على العديد من الأطراف المتعاقدة المعينة، فلا يوجد أي سبب لإرساله إلى أي طرف متعاقد معين بشكل مباشر، وبالتالي يجب إرساله إلى المكتب الدولي في مثل هذه الحالات. وقام الوفد بتذكير الوفود بأن عدد كبير من الانقاصات تم تدوينها في السجل الدولي من دون أن يتم فحصها من قبل. وأشار إلى أنه قد اقترح عددا من الحلول وحاول تبسيط العملية والتأكد من عدم قيام العديد من المكاتب بتكرار فحص نطاق الانقاص. وفي الوقت الحالي يمكن لأصحاب الطلبات تقديم طلب يحتوي على نفس الانقاص لعشرة أطراف متعاقدة أو أكثر، فيقوم كل مكتب من هذه المكاتب بفحص هذا الطلب مما قد يؤدي إلى 10 استنتاجات مختلفة فيما يتعلق بالنطاق. بالتالي، يجب إيجاد حلول لفحص الانقاصات، لا سيما للحالات المماثلة. وبناء على ذلك، اقترح الوفد أن يطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يدرج فحص الانقاصات في جدول أعمال الدورة المقبلة للفريق العامل، بدءاً من الإنقاصات المدرجة في الطلبات الدولية، ثم الانقاصات المدرجة في التعيينات اللاحقة ووصولا إلى الانقاصات بموجب القاعدة 25، كما اقترح وفد فرنسا.

374. وفتح الرئيس باب التعليقات الإضافية.

375. وأيد وفد ألمانيا البيان الذي أدلى به وفد فرنسا للبدء بنطاق الانقاص المدرج في الطلب الدولي لأنه يبدو أن هناك إجماع حول هذه المسألة. وذكّر الوفد بأن الحالتين الأخريين أكثر أهمية إذ لا يتم فحص الانقاصات على الإطلاق.

376. وأشار الرئيس إلى الاجماع على مواصلة المناقشات حول الاقتراح الذي قدمه وفد سويسرا في الدورة المقبلة للفريق العامل فيما يتعلق بالانقاصات المدرجة في الطلبات الدولية. وفتح الرئيس الباب للتعليقات الإضافية على هذا الاقتراح.

377. وطالب وفد سويسرا بالمرونة بالنسبة لجدول أعمال الدورة المقبلة وألا تقتصر المناقشات على الانقاصات المدرجة في الطلبات الدولية ولكن أن تشمل أيضا أنواع أخرى من الانقاصات.

378. وأوضح الرئيس أن الاقتراح المقدم من وفد سويسرا، بشكل عام، سيبقى على جدول أعمال الدورة المقبلة وأن ملخص الرئيس سيشير إلى أنه ينبغي تركيز النقاش على الانقاصات المدرجة في طلبات التسجيلات الدولية.

379. واقترح وفد بيلاروس أن تقوم الأمانة العامة بدعوة الوفود إلى تقديم اقتراحات أو ملاحظات حول جميع أنواع الانقاصات، لا سيما الانقاصات المدرجة في التعيينات اللاحقة والانقاصات بموجب القاعدة 25 لأنه من المهم أيضًا إحراز تقدم في هذين المجالين.

380. واتفق الفريق العامل على استئناف مناقشة الوثيقة MM/LD/WG/17/9 إبّان دورته المقبلة، مع التركيز بشكل خاص على فحص الإنقاصات المدرجة في الطلبات الدولية.

البند 12 من جدول الأعمال: اقتراح من وفود الجزائر والبحرين ومصر والمغرب وعمان والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس

381. تمت مناقشة البندان 9 و12 معا (انظر الفقرات من 221 إلى 301 أعلاه).

382. واستندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/10.

383. وأحاط الفريق العامل علما بالاقتراح الوارد في الوثيقة وأشار إلى قراره بشأن البند 9 من جدول الأعمال في هذا الصدد.

البند 13 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

384. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس كما عُدِّل لمراعاة مداخلات عدد من الوفود.

البند 14 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

385. اختتم الرئيس الدورة في 26 يوليو 2019.

[يلي ذلك المرفقات]

التعديل المُقترح للقاعدة 21 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/LD/WG/17/2)

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2021~~2020~~)

[...]

القاعدة 21

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يحيط ذلك المكتب علماً في سجله بالتسجيل الدولي، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا أحاط المكتب ~~الطرف المتعاقد المُعيَّن~~ علماً في سجله، ~~وفقاً للمادة 4(ثانياً)2 من البروتوكول~~ بناءً على الالتماس المذكور، ~~بناءً على التماس قدمه صاحب التسجيل مباشرةً إلى ذلك المكتب،~~ بأن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر ~~التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي استُعيض عنه بالتسجيل الدولي~~ إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات ~~تتعلق~~ بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب ~~ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي~~ تسجيل واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية، ~~في شكل متفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني~~.

(2) *[التدوين]* (أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة له بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]* (أ) لا يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل أن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل الإحاطة علماً في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي.

(هـ) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/LD/WG/17/3)

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذ اعتبارا من 1 فبراير 2020)

[...]

الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات

[...]

القاعدة 25

التماس تدوين

[...]

(4) *[تعدد أصحاب التسجيلات الدولية الجدد]* إذا أشار التماس تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد، ~~فإن هذا التغيير لا يجوز تدوينه بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يكن واحد أو أكثر من أصحاب التسجيلات الدولية الجدد~~ فلابد لكل منهم أن يستوفي الشروط المطلوبة بناء على القاعدة 2 من بروتوكول مدريد لكي يكون صاحب تسجيل دولي ~~بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد~~.

[...]

القاعدة 27(ثانيا)

تقسيم تسجيل دولي

[...]

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات ~~المطبقة~~ الواردة في الفقرة (1)، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا ~~لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة طبقا للفقرة الفرعية (أ)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا و~~كان مبلغ الرسوم المستلمة أقل من المبلغ المشار إليه في الفقرة (2)، يتعين على المكتب الدولي إخطار ~~المكتب الذي قدّم الالتماس~~ صاحب التسجيل بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ ~~صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم~~ المكتب الذي قدّم الالتماس.

(ج) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ طبقا للفقرة الفرعية (أ) أو(ب)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

[...]

[...]

الفصل السادس
التجديدات

[...]

القاعدة 30

تفاصيل التجديد

(1) *[الرسوم]* (أ) [...]

[...]

(ج) دون الإخلال بالفقرة (2)، عند تسجيل بيان بناء على القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (4) في السجل الدولي لطرف متعاقد فيما يتعلق بدفع الرسم الفردي بناء على الفقرة الفرعية (أ)(3)، يجب تحديد مبلغ هذا الرسم الفردي مع مراعاة السلع والخدمات المدرجة في البيان المذكور فقط.

(2) *[إيضاحات إضافية]* (أ) [...]

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات المعنية.

(ج) لا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن يكون قد دوّن عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوّن عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ). ولا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دوّن عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوّن عنها إنقاص بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ).

(د) ~~في حال تدوين بيان بموجب القاعدة 18(ثالثا)(2)"2" أو(4) في السجل الدولي، لا يُجدّد التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعيّن للسلع والخدمات التي لا ترد في ذلك البيان، ما لم يكن تسديد الرسوم المطلوبة مصحوبا بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب تجديد التسجيل الدولي لتلك السلع والخدمات أيضا.~~ [حذفت]

(هـ) ~~التسجيل الدولي الذي لا يُجدد بموجب الفقرة الفرعية (د) للسلع والخدمات المعينة لا يعتبر تعديلاً لمفهوم المادة 7(2) من البروتوكول.~~ والتسجيل الدولي الذي لا يُجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من البروتوكول.

[...]

الفصل التاسع
أحكام متنوعة

[...]

القاعدة 40

الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

[...]

(6) *[عدم التوافق مع القوانين الوطنية أو الإقليمية]* إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني أو الإقليمي لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعني طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

[...]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

MM/LD/WG/17/INF/1
ORIGINAL : FRANCAIS / ENGLISH
DATE : 26 JUILLET 2019 / JULY 26, 2019

Groupe de travail sur le développement juridique du système de Madrid concernant l'enregistrement international des marques

Dix-septième session
Genève, 22 – 26 juillet 2019

Working Group on the Legal Development of the Madrid System for the International Registration of Marks

Seventeenth Session
Geneva, July 22 to 26, 2019

LISTE DES PARTICIPANTS
SECOND LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des membres/in the alphabetical order of the names in French of the members)

ALBANIE/ALBANIA

Lineda ARAPAJ (Ms.), Specialist, Trademark, Industrial Designs and Geographical Indication Sector, General Directorate of Industrial Property (GDIP), Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Mohamed BAKIR (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALLEMAGNE/GERMANY

Carolin HÜBENETT (Ms.), Head, International Registrations Team, Department 3 Trade Marks and Designs, German Patent and Trade Mark Office, Munich

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Jennifer BOWEN-SMITH (Ms.), Assistant General Manager, Trade Marks and Designs, IP Australia, Department of Industry, Innovation and Science, Canberra

Dustyn TAYLOR (Mr.), Policy Officer, International Policy and Cooperation, IP Australia, Department of Industry, Innovation and Science, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Young-Su KIM (Mr.), Legal Advisor, International Trademarks Department, Austrian Patent Office, Vienna

BAHREÏN/BAHRAIN

Mahmood ABDULGHAFFAR (Mr.), Senior Industrial Property Specialist, Industrial Property Directorate, Ministry of Industry, Commerce and Tourism, Manama

Khalid ALAAMER (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Maryam ALDOSERI (Ms.), Intern, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Halina LIUTAVA (Ms.), Head, International Registrations Division, Trademarks Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

BRÉSIL/BRAZIL[1]

Maria-Eugênia GALLOTTI (Ms.), Manager, Madrid Protocol Project, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

Carolina COELHO (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Yanislava BOZHILOVA (Ms.), Chief Expert, Disputes and Administrative Penal Services Directorate (Legal Directorate), Patent Office of the Republic of Bulgaria (BPO), Sofia

CANADA

Iyana GOYETTE (Ms.), Deputy Director, Policy and Legislation, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Innovation, Science and Economic Development Canada, Gatineau

CHINE/CHINA

DUAN Chuane (Ms.), Consultant, Trademark Office, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

YANG Wenjing (Ms.), Program Officer, International Cooperation Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Manuel SERRANO CASTILLO (Sr.), Director de Signos Distintivos, Delegatura para la Propiedad Industrial, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.

Yesid Andrés SERRANO ALARCÓN (Sr.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

CUBA

Clara Amparo MIRANDA VILA (Sra.), Jefa, Departamento de Marcas y otros Signos Distintivos, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), Ministerio de Ciencia, Tecnología y Medio Ambiente, La Habana

---

[1] Le 2 juillet 2019, le Gouvernement du Brésil a déposé son instrument d'adhésion au Protocole relatif à l'Arrangement de Madrid concernant l'enregistrement international des marques. Le Protocole de Madrid entrera en vigueur à l'égard du Brésil, le 2 octobre 2019.

[*] On July 2, 2019, the Government of Brazil deposited its instrument of accession to the Protocol Relating to the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks. The Madrid Protocol will enter into force with respect to Brazil on October 2, 2019.

DANEMARK/DENMARK

Ida Rømer JOHANNESEN (Ms.), Legal Adviser, Trademarks and Designs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

Christian HELTOE (Mr.), Legal Expert, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Ahmed Ibrahim MOHAMED (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ESPAGNE/SPAIN

Juan UCEDA (Sr.), Jefe de Servicio, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid

ESTONIE/ESTONIA

Kai KLANBERG (Ms.), Chief Examiner, Trade Mark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Attiya MALIK (Ms.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Kelly CHOE (Ms.), Attorney Advisor, Office of the Deputy Commissioner for Trademark Examination Policy, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Larisa BORODAY (Ms.), Head of Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Tatiana ZMEEVSKAYA (Ms.), Head of Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Pirjo ARO-HELANDER (Ms.), Head of Division, Trademarks and Designs, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

Minna AALTO-SETÄLÄ (Ms.), Chief Specialist, Ministry of Economic Affairs and Employment of Finland, Helsinki

Ilkka TOIKKANEN (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Anne-Sophie COEUR-QUETIN (Mme), juriste spécialisée en examen de marques et chargée de mission affaires internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Julie GOUTARD (Mme), chargée de mission, Direction juridique et financière, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GÉORGIE/GEORGIA

Ana DALAKISHVILI (Ms.), Chief Specialist, Department of Trademarks, Geographical Indications and Designs, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Mtskheta

GRÈCE/GREECE

Dimitrios GIAGTZIDIS (Mr.), Trademarks Examiner, Directorate of Trademarks, Economy and Development, Athens

HONGRIE/HUNGARY

Lilla Fanni SZAKACS (Ms.), International Trademark Examiner, International Trademark Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Susheel Kumar PANDEY (Mr.), Senior Examiner of Trademarks, Trademarks – Madrid Section, Office of the Controller-General of Patents, Designs and Trademarks, New Delhi

INDONÉSIE/INDONESIA

Irnie Mela YUSNITA (Ms.), Trademark Examiner, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Legal and Human Rights Affairs, Jakarta

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Second Secretary (IP Issues), Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Erfan MOAZEN (Mr.), Legal Expert, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Mohammadtaghi RAHIMI (Mr.), Legal Expert, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Reza DEHGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Anat LEVY (Ms.), Director, Trademark Department, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem

Merav BARON (Ms.), Senior Trademark Examiner, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Bruna GIOIA (Ms.), Trademarks Officer, Italian Patent and Trademark Office, Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Giuseppa TATA (Ms.), Trademarks Officer, Italian Patent and Trademark Office, Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

JAPON/JAPAN

Fumio ENOMOTO (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Yuko HAYASHIDA (Ms.), Deputy Director, Trademark Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kaori OGINO (Ms.), Assistant Director, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement and International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

KENYA

Daniel KOTTUT (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Dzintra MEDNE (Ms.), Senior Trademark Examiner, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga

LITUANIE/LITHUANIA

Jūratė KAMINSKIENĖ (Ms.), Advisor of Trademarks and Designs Division, Trademarks and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

MADAGASCAR

Mathilde Manitra Soa RAHARINONY (Mme), cheffe de service, Service de l'enregistrement international des marques, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l’industrie, du commerce et de l’artisanat, Antananarivo

MAROC/MOROCCO

Naima BENHARBIT EL ALAMI (Mme), cheffe, Secteur du commerce et des services, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

NORVÈGE/NORWAY

Pål LEFSAKER (Mr.), Senior Legal Adviser, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Steffen GAZLEY (Mr.), Hearings Manager, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

Rosa GOULD (Ms.), Senior Trade Mark Examiner, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

OMAN

Hilda AL HINAI (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Ali AL MAMARI (Mr.), Head of Intellectual Property Rights Control Section, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

Ammar AL MATAANI (Mr.), Intern, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/
AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Issoufou KABORE (Mr.), Director, Direction of Trademarks and Other Distinctive Signs, Yaounde

POLOGNE/POLAND

Ala GRYGIEŃĆ-EJSMONT (Ms.), Expert, Trademark Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Ewa MROCZEK (Ms.), Expert, Receiving Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

PORTUGAL

Ana Cristina FERNANDES (Ms.), Trademark Examiner, Trademarks, Designs and Models Department, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Francisco SARAIVA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Chong Gu (Mr.), Deputy Director, International Application Division, Information and Customer Service Bureau, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

SONG Kijoong (Mr.), Deputy Director, Trademark Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO/LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC

Vilay DUANGTHONGLA (Mr.), Head, Madrid Unit, Department of Intellectual Property, Ministry of Science and Technology, Vientiane

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Ludmila COCIERU (Mme), cheffe, Section marques internationales, Direction marques et modèles industriels, Agence nationale de la propriété intellectuelle (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Zlatuše BRAUNŠTEINOVÁ (Mme), examinatrice, Département des marques internationales, Office de la propriété industrielle, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Cătălin NIŢU (Mr.), Director, Legal Affairs Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Jeff LLOYD (Mr.), Deputy Director, Trade Marks and Designs Policy, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

Matthew DAVIES (Mr.), Principal Examination Officer, International Trade Marks – Tribunal, Trade Marks and Designs, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

SINGAPOUR/SINGAPORE

Isabelle TAN (Ms.), Director, Registry of Trade Marks and Geographical Indications, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Constance LEE (Ms.), Senior Trade Mark Examiner, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Gladys SIM (Ms.), Trade Mark Examiner, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

SOUDAN/SUDAN

Zainab Mohammed Ibrahim ELSHAMI (Ms.), Legal Advisor, Registrar General of Intellectual Property Department, Ministry of Justice, Khartoum

Sahar Mohammed Isshag GASMELSEED (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Kristian BLOCKENS (Mr.), Legal Officer, Design and Trademark Department, Swedish Patent and Registration Office, Söderhamn

Johan NORDLUND (Mr.), Legal Officer, Design and Trademark Department, Swedish Patent and Registration Office, Söderhamn

SUISSE/SWITZERLAND

Julie POUPINET (Mme), juriste, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Sébastien TINGUELY (M.), coordinateur marques internationales, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Mahmud JUMAZODA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

TURQUIE/TURKEY

Mustafa Kubilay GÜZEL (Mr.), Head, Trademark Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara

UKRAINE

Volodymyr RYSAK (Mr.), Expert, Department of the International and Public Relations, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Mariia VASYLENKO (Ms.), Head, Department of the Legal Providing of Intellectual Property, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oscar MONDEJAR (Mr.), Head, Legal Practice Service, International Relations and Legal Affairs Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

Myriam TABURIAUX (Ms.), Senior Examiner, Operations Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

VIET NAM

LUU Duc Thanh (Mr.), Director, Geographical Indication and International Trademark Examination Center, Intellectual Property Office of Viet Nam (IP Viet Nam), Ministry of Science and Technology, Hanoi

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Shayea Ali A AL SHAYEA (Mr.), Advisor, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh

BANGLADESH

Md. Mahabubur RAHMAN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Abdelsalam AL ALI (Mr.), Director, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva

PAKISTAN

Muhammad Usman CHATTHA (Mr.), Director, Trademarks Office, Intellectual Property Organization of Pakistan (IPO-Pakistan), Islamabad

Zunaira Latif BHATTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Ms. Nadeeka Dammi Karunarathne KOSGODA ARACHCHIGE (Ms.), Development Officer, Trademark Division, National Intellectual Property Office (NIPO), Colombo

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Makeda ANTOINE-CAMBRIDGE (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

GENERAL SECRETARIAT OF THE ANDEAN COMMUNITY
Deyanira CAMACHO (Ms.), Funcionaria Internacional en Propiedad Intelectual y Recursos Genéticos, Dirección General 3, Propiedad Intelectual, Lima

OFFICE BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX OFFICE FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)
Camille JANSSEN (Mr.), Legal Officer, Legal Affairs Department, The Hague

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)
Wolf MEIER-EWERT (Mr.), Counsellor, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva
Natalie CARLSON (Ms.), Legal Analyst, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva
Aliakbar MODABBER (Mr.), Young Professional, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)
Claire LAZENBY (Ms.), Chartered Trade Mark Attorney, Member of ECTA-WIPO Link Committee, London

Association des industries de marque (AIM)/European Brands Association (AIM)
Alix DUCHER WILLEMS (Ms.), Senior IP Counsel, Brussels

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Fumie ENARI (Ms.), Member, Tokyo
Yoshiki TOYAMA (Mr.), Member, Tokyo

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)
Shunji SATO (Mr.), Chair of International Committee, Tokyo

China Council for the Promotion of International Trade (CCPIT)
LONG Chuanhong (Mr.), Vice President, CCPIT Patent and Trademark Law Office, Beijing
ZHANG Honggen (Mr.), Director, Legal Affairs Department, Beijing
LI Mingyan (Ms.), Director, Development and Research Department, Beijing
YU Haiyang (Mr.), Director, CCPIT Representative Office in Switzerland, Beijing
YU Ning (Ms.), Business Commissioner, Intellectual Property Service Center, Beijing

International Trademark Association (INTA)
Tat-Tienne LOUEMBE (Mr.), Representative Africa Middle East and IGOs, New York
Bruno MACHADO (Mr.), Geneva Representative, Rolle

Japan Intellectual Property Association (JIPA)
Mitsuru SAITO (Mr.), Vice-Chairperson, Trademark Committee, Tokyo
Toru SUGISAKI (Mr.), Vice-Chair, Trademark Committee, Tokyo

MARQUES – Association des propriétaires européens de marques de commerce/ MARQUES – Association of European Trade Mark Owners
Tove GRAULUND (Ms.), Member, MARQUES International Trade Mark Law and Practice Team, Copenhague
Jessica LE GROS (Ms.), Vice-Chair, MARQUES International Trademark Law and Practice Team, London

The Institute of Trade Mark Attorneys (CITMA)
Oscar BENITO (Mr.), Chair of CITMA-WIPO Liaison Committee, Brentford
Daniel HARDMAN-SMART (Mr.), Chartered Trade Mark Attorney, Manchester
Chris MCLEOD (Mr.), Chartered Trade Mark Attorney, London

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Steffen GAZLEY (M./Mr.) (Nouvelle-Zélande/New Zealand)
Vice-présidentes/Vice-Chairs:	Mathilde Manitra Soa RAHARINONY (Mme/Ms.) (Madagascar)
	Constance LEE (Mme/Ms.) (Singapour/Singapore)
Secrétaire/Secretary:	Debbie ROENNING (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

David MULS (M./Mr.), directeur principal, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Director, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

CHEN Hongbing (M./Mr.), directeur, Division des opérations du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Madrid Operations Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Debbie ROENNING (Mme/Ms.), directrice, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Glenn MAC STRAVIC (M./Mr.), directeur, Division des systèmes informatiques de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Madrid Information Systems Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Tetyana BADOUD (Mme/Ms.), juriste principale, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Lucy HEADINGTON-HORTON (Mme/Ms.), juriste principale, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Juan RODRÍGUEZ GUERRA (M./Mr.), juriste principal, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Kazutaka SAWASATO (M./Mr.), juriste, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Marie-Laure DOUAY (Mme/Ms.), juriste adjointe, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Aurea PLANA (Mme/Ms.), administratrice adjointe aux réclamations, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Complaints Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]